الفصل الأول

إجراءات التحضير للمحاكمة أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة ومن نوع خاص، نظم المشرع الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، وخولها نظر نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها.

وعلى خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية، فإن المشرع الجزائري خص محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية وتمهيدية خاصة بها، دون سواها من أقسام المحاكم وغرف المجالس القضائية الناظرة في مواد الجنح والمخالفات، ورتب على مخالفتها بطلان الحكم الجنائي وفقا لقواعد وأشكال مقررة.

فبعد أن تصدر غرفة الاتهام قرارها المتضمن إحالة المتهم على محكمة الجنايات فإن الباب ينفتح أمام مجموعة هامة من الإجراءات التي تمهد للمحاكمة أمام هذه المحكمة والتي اعتبرها المشرع الجزائري من ضمانات حقوق الدفاع، ومن القواعد الإجرائية الجوهرية.

فحدد قانون الإجراءات الجزائية - الذي يعتبر من أهم القوانين التي تنظم الحرية الشخصية والفردية تطبيقا لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وضمان فاعلية قانون العقوبات حماية لمصالح المجتمع وأمنه من جهة أخرى -[1] اختصاص محكمة الجنايات وتاريخ انعقاد دوراتها وتشكيلها المتميز ، الذي أصبغه بالعنصر الشعبي متبنيا بذلك نظام المحلفين في القضاء الجزائري أسوة بغيره من التشريعات الجنائية .

وسيضمّ الفصل الأول تحت عنوان الإجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات أربعة مباحث: المبحث الأول متعلق باختصاص محكمة الجنايات ويتطرق المبحث

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 05.

الثاني إلى انعقاد دورات المحكمة وتشكيلها، والمبحث الثالث يتناول نظام المحلفين والقضاة الشعبيين بمحكمة الجنايات، وأما المبحث الرابع فيتطرق فيه إلى إجراءات التمهيد والتحضير لانعقاد جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي.

المبحث الأول: اختصاص محكمة الجنايات

إن لمحكمة الجنايات دائرة اختصاص كبرى تشتمل على ثلاثة دوائر صغرى، هي دائرة الاختصاص النوعي، ودائرة الاختصاص الشخصي، ودائرة الاختصاص الإقليمي.

وحتى تكون مختصة بنظر الدعوى الجزائية ينبغي أن يشمل اختصاصها على جوانب ثلاثة، تتعلق باختصاصها بالنسبة لشخص المتهم، واختصاصها لنوع الجريمة واختصاصها بالنسبة لمكان وقوع هذه الجريمة،[1] لذلك فقد ورد في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بالأمر رقم 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة المختصة في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، المحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام .

كما أن المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قررت أنه لمحكمة الجنايات كامل الاختصاص والولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين،[2] وتختص بالحكم على القاصرين البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة، والذين يكونون قد ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام. [3]

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 416.

2 المادة 249 من ق إ ج:" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.
كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة (16) كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

3 مختار سيدهم:« محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها»، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا الجزائر، دار القصبة للنشر، عدد خاص، 2004 ، ص 84.

ومن تحليل وشرح هذه النصوص يستخلص أنه لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المحالة إليها، يجب أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي، أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بجناية ارتباطا قويا ومتماسكا، وأن تكون هذه الجريمة قد أحيلت إليها بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، وأن يكون الشخص المحال عليها من الأشخاص البالغين جزائيا.[1]

وعليه سيتم التطرق لهذا المبحث المتعلق باختصاص محكمة الجنايات من خلال تعريف هذه المحكمة، وبيان أنواع الاختصاص بدوائره الثلاث: الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي، ثم التطرق لمسألة توسيع الاختصاص والقيود الواردة عليه.

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة والمنظمة لها يمكن القول أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها، بأحكام نهائية. [2]

و محكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي، تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس من حيث درجتها.[3]

ونص المشرع الجزائري على أحكامها في الباب الثاني تحت عنوان " في محكمة الجنايات "، من الكتاب الثاني المتعلق ب : " جهات الحكم "، من المادة 248 إلى المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت المادة 248 منه على أن محكمة الجنايات تعتبر

---

1 عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،2010 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص 15.

2 عبد القادر بن شور: " الأصول العامة لمحكمة الجنايات"، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 47.

3 الأستاذ علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث في المحاكمة ، رقم الإيداع القانوني 458- 2006 ص 103 - 104.

الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والمحالة عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

أما محكمة الجنايات في القانون الفرنسي فينظمها قانون الإجراءات الجزائية ضمن أحكام العنوان الأول من الكتاب الثاني، في المواد من 231 إلى 380 - 15، ويقضي نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن محكمة الجنايات تمثل جهة حكم جزائية تحكمها قواعد القانون العام وتختص بالنظر في الجنايات. [1]

وأما لفظ جناية « crime » فهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة وجسيمة.

ولمحكمة الجنايات صفة متميزة في القضاء الجنائي، نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بنظرها والتي تتطلب تكوينا خاصا وإجراءات من نوع خاص. [2]

ولقد تم إطلاق اسم محكمة الجنايات على هذه الجهة تمييزا لها لتفادي أي تعبير قد يثير خلطا بينها وبين غرف المجلس الأخرى، ومنه فإن محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها، خاصة من حيث اختصاصها المحدود وإجراءاتها الخاصة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية إليها بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام، وذلك بعد التحقيق القضائي الو جوبي في مادة الجنايات و كذلك دورات انعقادها التي تخضع لشكليات وآجال معينة، بما يجعلها هيئة قضائية ذات طابع خاص متميز، من حيث التشكيل ونوع القضايا المحالة إليها وطريقة إدارتها.

فأما من حيث القضايا المسندة لها فهي تتميز بالطابع الجنائي أو الموصوفة بأنها جناية طبقا للعقوبة المقررة لها، أو النص الخاص الذي يحدد طبيعتها، وذلك طبقا لنص المادة

---

1 لحسن سعادي: «دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة»، نشره القضاة ، وزارة العدل الجزائر، الديـــوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011، ص 85.

2 الدكتور/ عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 10.

الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، ونص المادة الخامسة من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات.

كما أن القضايا المحالة على محكمة الجنايات تتميز بخاصية وجوب خضوعها للتحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، تحت رقابة غرفة الاتهام، وذلك ما قررته المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[1] بحيث أن القضايا المطروحة أمامها محقق فيها قضائيا على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.[2]

أما من حيث التشكيل فهي مكونة من تشكيلة جماعية من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين، وأحكامها تصدر بناء على الاقتناع الشخصي بصفة نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كما سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقا.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص أمام محكمة الجنايات

إن اختصاص محكمة الجنايات يقوم على ثلاثة معايير تتمثل أساسا في نوع الجريمة المرتكبة والتي تكيف على أنها جناية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وهو الاختصاص النوعي، والمتهم مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي ومكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص الإقليمي أو المحلي.

و سيتناول المطلب الحالي الاختصاص أمام محكمة الجنايات بأنواعه الثلاثة النوعي والشخصي والمحلي من خلال الفروع الثلاثة التالية:

---

1 المادة 66: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "، من أمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، الصادرة بتاريخ: 20 صفر 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، الصفحة 622.

2 مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

يقصد بالاختصاص النوعي، اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم - المتابع من قبل النيابة العامة، قصد اقتضاء حق المجتمع والدولة في العقاب - فالمحاكم الجزائية متعددة، وقد أناط المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم، إذ يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تتحدد صفة هذه الجريمة على أساس العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات،[1] ومن هنا تتحدد طبيعة علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات وهي علاقة تبعية وارتباط.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه في تحديد طبيعة الجريمة على أساس العقوبة المستمدة من النص عليها في قانون العقوبات، وذلك في إشارته في نص المادة الخامسة منه المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلى العقوبات الأصلية الخاصة بمادة الجنايات ثم العقوبات الخاصة بمادة بالجنح، وأخيرا تلك المتعلقة بالمخالفات.[2]

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 424.

2 أنظر المادة 05 من قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 المـــوافق 20 ديسمبر 2006 يعـــدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العـدد 84، الصادرة بتاريخ: 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م الصفحة 11:

" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المـؤقت لمـدة تتـراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلـى خمسة سنوات ما عـــدا الحالات التي يقـرر فيها القانون حدودا أخرى. 2- الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. 2- الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج ".

فإن نص المشرع على عقوبة جنائية فالجريمة هي من نوع الجناية، وإن نص على عقوبة جنحية فهي جنحة، وإن حدد لها عقوبة تتعلق بالمخالفات فهي مخالفة.

وعلى أساس معيار نوع الجريمة يتحدد نوع الاختصاص ويتوزع على المحاكم المتعددة فتنظر محكمة الجنايات في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات، وتنظر الجنح والمخالفات المحاكم الجزائية العادية، سواء على مستوى أول درجة أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى جهة الاستئناف أمام المجالس القضائية. [1]

ونوع الجريمة وتحديده متعلق بالمحكمة الناظرة في الدعوى،[2] فهي التي تفصل فيما إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جناية أم جنحة أم مخالفة، ولا تتقيد بالوصف أو التكييف الذي أضفته النيابة العامة - صاحبة الحق في المتابعة - على الجريمة.

ومحكمة الجنايات في التشريع الجزائري جهة قضائية تختص بنظر الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، والمحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، وذلك ما أشارت إليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] التي يستخلص منها أنه يجب توافر شرطين أساسيين لانعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، أولهما أن تكون الجريمة ذات وصف جناية، أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها، أو من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

---

1 أحسن بو سقيعه: الوجيز في القانون الجزائي العام، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 27 .

2 أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، ص 357.

3 المادة 248 من أمر رقم 95 - 10 ، المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 ، يعدل ويتمم ق إ ج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ : 29 رمضان عام 1415 هـ الموافق أول مارس سنة 1995 م الصفحة 02: " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

و ثانيهما أن تكون هذه الجرائم - السالفة الذكر - محالة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، إذ ليس لها أن تنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة.

وبهذا فإن محكمة الجنايات تتمتع بالاختصاص العام، تنظر وتفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها، ولا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها، التي قد لا تشكل جناية ، حتى ولو كانت في الأصل من اختصاص جهات أخرى.

وعليه فإنها تعد جهة قضائية مختصة نوعا وحصرا، تنظر في جميع القضايا التي أخطرت بها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام،[1] طبقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي يغطي جميع الإجراءات السابقة له، ويزيل كافة أسباب البطلان، خاصة ما تعلق بإجراءات التحقيق القضائي، الذي يعد وجوبيا في مادة الجنايات، وذلك ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى بقولها : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ".[2]

واستقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على هذا الاتجاه، إذ قرر أنه في مواد الجنايات فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي أصبح نهائيا يحدد اختصاص محكمة الجنايات.[3]

وفي المقابل فإن الولاية العامة[4] التي يقررها القانون لهذه المحكمة تقتضي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص النوعي، إلا في حالة إذا كان المتهم المحال عليها قاصرا وقت ارتكاب الأفعال، ولم تشكل هذه الأخيرة أعمالا إرهابية أو تخريبية للقصر البالغين

---

1 أمحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 358.

2 علي جروة : المرجع السابق ، ص 105.

3 عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2012 ، ص 225.

4 عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 48.

ستــة عشر 16 سنة، أو أن الجريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من مقارنة مختلف نصوص التشريع الجزائري.[1]

وبهذا فإنه يجب التصريح بأن الدفع بعدم الاختصاص المثار أمام محكمة الجنايات غير مقبول، وأن هذا المبدأ عام مهما كان عدم الاختصاص المثار النوعي، المحلي، أو بحسب الشخص، وذلك ما تضمنته حيثيات قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/09/24 في الملف رقم 151975. [2]

وأما محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي فإنها تختص بالنظر بصفتها ذات ولاية عامة كذلك، في محاكمة كل الأشخاص اللذين أحيلوا أمامها بموجب قرار الاتهام، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي جعلت منها مختصة في الفصل في الجناية وما يرتبط بها من أفعال، حتى وإن كانت تكتسي طابع الجنحة أو المخالفة. [3]

وطبقا للتشريع المصري فإن محكمة الجنايات يمكنها أن تحكم بعدم اختصاصها، إذا رأت أن وصف الجريمة المحالة عليها كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة يعد جنحة، وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، إلا إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بحكم نهائي بعدم الاختصاص، وأن الواقعة تكون جناية، أما إذا لم تتحقق محكمة الجنايات من أن الواقعة تكون جنحة إلا بعد التحقيق والمناقشة، فعليها أن تحكم فيها، وذلك ما قررته المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

أما إذا أحيلت الواقعة إلى المحكمة بوصف الجنحة صراحة ولم تكن مرتبطة بجناية فإن

---

1 لحسن سعادي: المرجع السابق ، ص 103 .

2 نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات ،2008 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ص 35 - 37.

3 لحسن سعادي: المرجع السابق، ص 87- 88 .

على المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص.[1]

وإلى جانب اختصاص محكمة الجنايات في النظر في القضايا الموصوفة أنها جناية أو ما ارتبط بها، فإنها تختص نوعيا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، متى وجد مدعى مدني، وذلك طبقا لأحكام المادة ثلاثة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه : " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ". [2]

كما تختص أيضا في الفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، تطبيقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات التي قررت أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل بدون المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات

الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة و المرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية،[3] وعليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم الذي لا بد أن يكون من بين الفئات الخاضعة لسلطان المحكمة التي يحاكم أمامها.

---

1 الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 667 .

2 الدكتور/ علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، 2012 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 236 .

3 أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، ص 71.

وإذا كان المبدأ العام في التقاضي عموما بداية من الاتهام إلى العقاب مرورا بإجراءات الدعوى، أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته،[1] تكريسا للمبدأ العالمي الذي يعتبر أن جميع المواطنين سواء أمام القانون وفقا لنص المادة السادسة (06) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنة ولتحقيق نوع من العدالة الشاملة، فقد وضعت قواعد خاصة تتعلق ببعض الفئات فيما يتعلق بالمحاكم المختصة بنظر الدعوى التي يكونون فيها متهمين بارتكاب وقائع محددة، فالأحداث الجانحين وضع لهم القانون محكمة خاصة تسمى بمحكمة الأحداث تسير وفق قواعد وأحكام خاصة بهذه الفئة الناشئة،[2] وقوات الأفراد المسلحة والعسكريين جعل لهم المحاكم العسكرية، فالمشرع بذلك لم يقصد التمييز بين فئات المجتمع بل حسن سير العدالة، وسياسة الدفاع الاجتماعي والعقاب والتخصيص القضائي تقتضي ذلك.

ومنه فان مبدأ عدم الاعتداد بشخص المتهم في تحديد الاختصاص هو مبدأ غير مطلق، لأن هناك اعتبارات تملي علي المشرع خرق هذا المبدأ، واعتبار صفة المتهم لتحديد جهة المحاكمة المختصة، ولعل من أهم الحالات التي تستدعي ذلك لتحديد الاختصاص هي حالة المثول أمام المحكمة الجنايات، نظرا لخطورة الجرائم المحالة إليها، والعقوبات المقدرة لها.

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجنح و المخالفات المرتبطة بها التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي المقدر بثمانية عشر (18) سنة حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشور عبر الموقع: www. un. org/ ar/ documents / udhr/

2 مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، 1988 ، دار الفكر العربي، القاهرة الجزء الأول ص 53 مشار إليه في: الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق ، ص 417.

3 الدكتور/ حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى 2000 - 2001، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص 620 - 621.

والعبرة في تحديد سن الرشد بثمانية عشر (18) سنة[1] يوم ارتكاب الجريمة لا بيوم المحاكمة،[2] وذلك ما نصت علية المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 95 - 10 أنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا غلي الأشخاص البالغين، وكذلك تختص بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبل القصر البالغين من العمر ستة عشر(16) سنة كاملة اللذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

و الملاحظ أنه لينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات لمحاكمة القصر الذين أكملوا ستة عشر(16) سنة لابد من توافر شرطين، يتعلق الأول بموضوع ونوع الجريمة المرتكبة وهو أن توصف أنها عملا إرهابيا أو تخريبيا، و يتعلق الثاني بوجوب أن يكون هذا القاصر المرتكب للفعل الإرهابي أو التخريبي محال بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

أما بالنسبة للقصر اللذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر(18) سنة و ارتكبوا جنايات أخري لا توصف بأنها أعمالا إرهابية أو تخريبية فإنهم يحالوا على قسم الأحداث لدى المحكمة الابتدائية الواقعة بمقر المجلس، و ذلك ما قررته المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بقولها :« يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث ».

---

1 المادة 442 من الأمر رقم 69 - 73، المؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر 1969، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة بتاريخ: 8 رجب عام 1389 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 1969 م الصفحة 1187: « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر ».

2 الدكتور/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة - نظرية الجزاء ، الطبعة الثانية ، 2013 ، دار هومه، الجزائر ، ص 300.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري وسع اختصاص محكمة الجنايات ليشمل القصر الذين بلغوا سن 16 سنة كاملة و ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، نظرا لظروف زمنية تعلقت بالأحداث الإرهابية التي عاشتها الجزائر في التسعينيات، وما الأمر رقم 95- 10 الذي عدّل المادة 249 إلا دليلا على هذا الظرف.[1]

وفي معرض مناقشة الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات يطرح مشكل عملي مؤداه أنه عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث ارتكب جناية من غير الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية على محكمة الجنايات، فبما تقضي هذه الأخيرة؟ خاصة وأن المادة 249 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية قررت لها الولاية على الفصل في قضايا البالغين فقط، و المادة 251 من ذات القانون نصت على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، علما أن هذا الحدث المحال أمامها من حقوقه الدستورية و القانونية التقاضي على درجتين أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، ثم له أن يطعن بطريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس.

ومن أهم القرارات التي عالجت هذه المسألة القانونية القرار الصادر بتاريخ 27- 05 -1997 عن المحكمة العليا في الملف رقم 251929 بين :(ن ع ضد م ن)، والذي قضى أن إحالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام، و الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسدادا في سير الدعوى تعين على المحكمة الفصل فيها ونقض القرار مع الإحالة بسبب مخالفة قاعدة جوهرية.

---

1 يبدو أن تعديل المادة 249 من ق إ ج بموجب الأمر رقم 95/ 10 جاء بجديد وهو منح محكمة الجنايات ولاية الاختصاص في الأفعال الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16ستة عشر سنة، والمحالين عليها بقرار غرفة الاتهام وذلك في الفقرة الثانية، ومن ذلك يتضح أن المشرع الجزائري استثنى هذا النوع من الجرائم من إخضاعها لاختصاص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 451 م فقرة 02 من ق إ ج، وبذلك يكون قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى سن 16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية.

وقد نص القانون على حالات لا تختص فيها محكمة الجنايات بنظر الدعوى، وهى ما تعلق برئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، بحيث تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الدولة عن الوقائع التي تكيف على أنها خيانة عظمى، والجنايات التي يرتكبها رئيس الحكومة، وذلك طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري،[1] ويحدد القانون العضوي تشكيل هذه المحكمة وتنظيمها وسير إجراءاتها.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي (المحلي) لمحكمة الجنايات

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي تحدد نوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية، إلا أن هذا التحديد لا يكون كافيا، فإن كانت الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات، فإنه يتوجب بيان أي محكمة من المحاكم الجنائية المنتشرة في ربوع الوطن هي المختصة فعلا بنظر هذه الدعوى، لذا فإن قواعد الاختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق قواعد الاختصاص الأخرى، لتحديد المحكمة المختصة إقليميا و مكانيا لنظر الدعوى، وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني أو المحلي أو الإقليمي، والذي يتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعنية إداريا لكل منها.[2]

و المشرع لا يأخذ عند تحديده للاختصاص اعتبار شخص المتهم أو أنوع الجريمة فقط، وإنما يأخذ باعتبار مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوى كذلك، وقد حدد مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه.

---

1 المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1427 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، الصفحة 06 : " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة ".

2 الدكتور/عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الرابعة، 1987 ص 460، ماخور من الدكتور/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 435 .

وقواعد الاختصاص المكاني تثار عندما تكون هناك محاكم عدة متشابهة في الاختصاص النوعي و الشخصي، كالمحاكم الابتدائية و المجالس القضائية أو محاكم الجنايات التابعــة لها.

أما إذا كانت هناك محكمة واحدة تنظر بنوع معين من الجرائم أينما وقعت كالمحكمة الخاصة برئيس الدولة ورئيس الحكومة، أو بنوع معين من القضايا كالمحكمة العليا وهي جهة نقض ورقابة قانون، فإنه لا مجال للحديث عن الاختصاص المكاني لهذه المحاكم طالما أنها وحدها المختصة نوعيا.

و القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة،[1] أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الواقعة فيه الأفعال التنفيذية لهذه الجريمة، فإذا وقعت في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد الاختصاص لها جميعا وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع لها الدعوى أولا، و في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال الشروع في التنفيذ.

و يتحدّد مكان إقامة المتهم لمسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة ويتحدد اختصاص المحكمة إقليميا بمكان القبض على المتهم، وهو معيار احتياطي وضع لتدارك الأوضاع التي يصعب فيها تحديد مكان تنفيذ الجريمة أو تحديد إقامة المتهم.[2]

و الاختصاص المحلي أو الإقليمي لمحكمة الجنايات فإنه مرتبط و متوازي مع اختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلي نفس المجلس التابعة له هذه المحكمة، وذلك مستمد من حتمية أن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر في قرار غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

1 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 358.

2 الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 672 - 673.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر صراحة إلى تعيين الحدود الإقليمية لاختصاص غرفة الاتهام، ولا إلى الحدود المكانية لمحكمة الجنايات، واعتبرهما هيئتان تابعتين إلى جهة واحدة تشملهما وهو المجلس القضائي، فإن ذلك يعني أن الاختصاص الإقليمي لهما لا يجب أن يتعدى الاختصاص الإقليمي لهذا المجلس.[1]

وبمقتضى أحكام المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن محكمة الجنايات تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس بتصريح من وزير العدل.

وعليه وتطبيقا للمبدأ فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد على مستوى تراب الولاية القضائية للمجلس،[2] بحيث تغطي كل المحاكم التابعة له إقليميا، و يجوز لمحكمة الجنايات أن تعقد استثناء جلساتها خارج المجلس، بمعنى أنها ليست مرتبطة بمقر المجلس عضويا بقدر ما هي مرتبطة بدائرة وجودها، فيمكن لها الانعقاد بإحدى محاكم المجلس أو بقاعة خاصة داخل المدينة الموجود بها المقر الرئيسي للمجلس.[3]

المطلب الثالث: توسيع اختصاص محكمة الجنايات والقيود الواردة عليه

حدّد المشرع اختصاص محكمة الجنايات وفقا لقواعد معينة تتعلق بنوع الجريمة والشخص المرتكب لها ومكان وقوعها - وجعلها من النظام العام لا يجوز مخالفتها - وفقا لما يقرره قرار الإحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام، الذي يحدد اختصاصها كمبدأ عام.

لكن على الرغم من ذلك فإن المشرع خـــرج عن هذا الأصل العـام لضـرورات عمليـــة وقانونية، ومعناه التوسع في الاختصاص وتمكين محكمة الجنايات من نظر قضايا وجرائم لم

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 18.

2 يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار صراحة إلى امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات وجعل نطاقه على كامل دائرة اختصاص المجلس، وذلك ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ".

3 علي جروة: المرجع السابق ، ص 106.

تكن القواعد العامة لتقرر اختصاصها بها،[1] والعلة من ذلك أن التحقيق والفصل قد يشمل أكثر من جريمة واحدة تؤدي قواعد الاختصاص الثلاثة النوعي والشخصي والمكاني إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى أكثر من محكمة، بما قد يترتب على ذلك خطر صدور أحكام متناقضة وعدم الوصول إلى الحقيقة ممّا يستدعي تحقيق تلك الجرائم والحكم فيها من طرف محكمة واحدة، و من هنا جاءت أحكام توسيع الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر دعاوى أصلا ليست من اختصاصها،[2] وذلك لأسباب محددة طبقا للقانون.

و يمدد و يتوسع مجال الاختصاص لمحكمة الجنايات بسبب الارتباط بين الدعاوى والجرائم، وهناك على أربع حالات تكون الجرائم فيها مرتبطة و هي:

1- إذا ارتكبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصّلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.[3]

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 429.

2 الدكتور/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 675.

3 المادة 188 من ق إ ج: " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب) إذا ارتكبت مكن أشخاص مجتمعين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مامن من العقاب.

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها ".

ومعنى ذلك أن محكمة الجنايات يتوسع اختصاصها ليشمل كل الحالات الأربع السالفة الذكر لوجود صلة بين هذه الجرائم من جهة، ولعدم إمكانية فصلها عن بعضها البعض وإصدار أحكام بشأنها قد تكون متعارضة أولا تؤدي الغرض المطلوب من المحاكمة والعقاب.[1]

كما يتوسع مجال اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الجنايات الواقعة خارج الوطن[2] ونصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها، وارتكبها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته والحكم فيها داخل التراب الجزائري إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على عفو عنها، ومعنى ذلك أن اختصاص محكمة الجنايات طبقا لتشريع الجزائري يمكن أن يتوسع إقليميا ويشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 582 والتي سبق ذكرها أعلاه.

ويتوسع اختصاص محكمة الجنايات لداعي الأمن العام المنصوص عليه في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لداعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

و مؤدى ذلك أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات يمكن التوسع لتشمل الفصل في أفعال لم ترتكب في مجال اختصاصها الإقليمي، ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة

---

1 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق،الجزء الثاني، ص 361- 364.

2 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 21.

الاتهام و إنما بقرار من المحكمة العليا يستدعي فيه التسبيب، وذلك كحالة استثنائية و أسباب طارئة على الدعوى للقضية التي تكون محل شبهة، أو لها وقع خاص على النظام العام، فتقرر المحكمة العليا تحويل القضية من جهة إلى أخرى،[1] التي لها صلاحية تقدير هذه الأسباب بناء على طلب مقدّم من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو لدى الجهة المعروض عليها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

كما يتوسع اختصاص محكمة الجنايات في إطار قاعدة مفادها أنّ قاضي الأصل هو نفسه قاضي الفرع، فلقد نصت المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في الإجراءات التحضيرية وجب عليهم إيداع مذكرة قبل الشروع في المرافعات، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يجوز للمتهم والمدعي المدني ولمحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالفصل فيها دون إشراك المحلفين، ويستثنى من ذلك أن محكمة الجنايات لا يقتصر اختصاصها على ما أحيل إليها بقرار غرفة الاتهام، ولكن يمتد للفصل في المسائل العارضة، كالدفع ببطلان الإجراءات التحضيرية و مسائل التقادم وسبق الفصل، أو انعدام الإذن والتصريح بالمتابعة كشرط لتحريك الدعوى العمومية.

و الفصل في المسألة العارضة يكون جزءا من الفصل في الدعوى الأصلية، إذا لم يتواجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك يستوجب وقف الفصل و الحكم في الدعوى إلى ما بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة، كما هو الشأن بالنسبة إلي الدفع بانعدام الجنسية الجزائرية للمتهم بالخيانة العظمى طبقا لنص المادة 61 من قانون العقوبات، أو جريمة التجسس طبقا للمادة 64 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ينص قانـون الجنسية الجزائري

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 108.

2 المادة 64 من ق إ ج فقرة أولى: " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب عليها كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 ".

على إلزامية وقف الفصل في الدعوى أمام محكمة الجنايات إلى غاية الفصل في هذا الدفع من قبل المحكمة المدنية طبقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري.[1] ومعنى ذلك أن الدفع بانعدام الجنسية يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إلى حين فصل القاضي المدني في مسألة وجود الجنسية من عدمها، خلافا لمبدأ قاضي الأصل قاضي الفرع.

وفي الختام يمكن الإشارة إلى أن الاختصاص بأنواعه الثلاثة النوعي والشخصي والإقليمي في المواد الجزائية من النظام العام لا يجوز مخالفته،[2] لكن الثابت أن محكمة الجنايات كلما تمّت إحالة الدعوى إليها بموجب قرار نهائي يتعلق بالإحالة صادر عن غرفة الاتهام تعين عليها الفصل، وليس لها بموجب القانون أن تقضي بعدم اختصاصها، وذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في أكثر من مرة، وذلك ما تضمنه القرار المؤرخ في 1996/09/24 في الملف رقم 151975 الذي نص في إحدى حيثياته على: " حيث أنه في مواد الجنايات فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي أصبح نهائيا يحدد اختصاص محكمة الجنايات " [3] وهي تتهيأ - محكمة الجنايات - لهذا القضاء بموجب انعقاد دوري محدد بفترات زمنية خلال السنة القضائية، ووفقا لتشكيلة معينة خاصة بها.

---

1 المادة 37 من الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل بالأمر 05-01: « تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

و تعدّ النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تثار المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع.

و تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.

و عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية، وتلتزم المحاكم بهذا التفسير ».

2 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 24.

3 نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 35 - 37.

المبحث الثاني: انعقاد دورات محكمة الجنايات و تشكيلها

لقد حدد المشرع الجزائري حسب قـــانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثانـــي تحـت عنوان: "في انعقاد دورات محكمة الجنايات" من الباب الثاني المتعلق بمحكمة الجنايات من الكتاب الثاني تحت عنوان:" في جهة الحكم " تاريخ انعقاد دوراتها العادية وكيفية انعقاد دوراتها الإضافية أو الاستثنائية، وتحديد ظروفها الزمنية، وذلك من خلال المواد 253- 255.

كما أنه قرر مسألة تشكيل هذه المحكمة النوعية في الفصل الثالث ابتداء من المادة 256 وحدد قواعد هذا التشكيل، الذي يترتب على مخالفته نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.[1]

المطلب الأول: انعقاد دورات محكمة الجنايات

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على أن دورات محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة أشهر، وهي الدورة العادية، ومع ذلك فيجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على أمر منه وباقتراح من النائب العام بالمجلس[2] تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، إذا تطلب ذلك الحاجة إلي عقد مثل هذه الدورة لحسن سير العدالة أو أهمية وعدد القضايا المعروضة، وذلك في إطار تنسيق تام بين النائب العام ورئيس المجلس بقصد الإسراع بالفصل في القضايا وإنهاء الحبس المؤقت.

و يقابل المادة 253 في التشريع الجزائري السالفة الذكر نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على أن : « محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة أشهر ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باقتراح من النائب العام أن يأمر بتشكيل فرع أو أكثر خلال نفس الفترة ».[3]

---

1 مختار سيدهم: المرجع السابق، ص87.

2 عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 69- 70.

3 لحسن سعادي: المرجع السابق ، ص 86.

و يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء كذلك على طلب من النائب العام، الذي يقترح فيها يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح الدورة وهنا يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر بافتتاح الدورة، ويرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى المحامين للإعلام، و أخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية للإعداد جدول لنقل المتهمين المحبوسين.[1]

و أما فيما يخص ضبط جدول جلسات الدورة الجنائية وتوزيع القضايا و الملفات على جلسات و أيام الدورة، فقد نصت المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام[2] ويتم توزيع الملفات على القضاة وعلى جلسات الدورة، حسب ما تقتضيه ظروف الزمان و المكان، و نوعية القضايا، ويتم إعلام النائب العام و منظمة المحامين و إدارة المؤسسة العقابية بنسخة من هذا الجدول للتعامل معه كل حسب اختصاصه.[3]

وإجراءات و شكليات انعقاد محكمة الجنايات السالفة الذكر يتعين استيفاؤها عند كل دورة، وهي المسائل التنظيمية التي يجب احترامها دون أن يترتب على مخالفتها البطلان، ما لم يكن هناك إغفال لإجراء يتعلق بحقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة.

و الأمر الذي يصدره رئيس المجلس القضائي الخاص بانعقاد الدورة الجنائية سواء العادية أم الاستثنائية، هو إجراء ولائي وقضائي في نفس الوقت الهدف منه إعلان بداية ونهاية الدورة، ومن ثمة فهو غير قابل لأي طعن إداري أو قضائي.

---

1 المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية:« يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بنا علي طلب من النائب العام».

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 389.

3 الدكتور/ عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 332.

وأمر افتتاح الدورة هذا الصادر عن رئيس المجلس وقرار ضبط جدول القضايا الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات طبقا لنص المادتين 254 و255 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] لهما آثار قانونية تكون بموجبهما محكمة الجنايات قد أخطرت بالدعاوى المبرمجة في الجدول، وهي ملزمة بذلك، إذ لا يجوز تأجيل أو سحب أي قضية إلا بموجب قرار من المحكمة نفسها في اليوم المحدد لنظر تلك القضية.[2]

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات

يشترط لسلامة الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، أن يكون صادرا من محكمة قضائية مختصة، و مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، ولا يكون التشكيل قانونيا إلا إذا كانت المحكمة مكوّنة من العدد المطلوب قانونا من قضاة وممثل للادعاء العام، وكاتب ضبط للجلسة،[3] ويترتب على مخالفة هذا المبدأ العام والإجراء الجوهري نقض وإبطال الحكم أو القرار القضائي.

ومحكمة الجنايات بدورها أناطها المشرع بتشكيلة خاصة و متميزة، تلتقي مع الجهات الجزائية الأخرى خاصة غرف المجالس القضائية في المبدأ العام - المتكون من عنصر النيابة العامة و القضاة المعينين وكاتب الجلسة - لكنها تتميز بنظام المحلفين أو القضاة الشعبيين، وذلك ما سيخصص له مبحث مستقل لتعميق الدراسة في هذا النظام ومبادئه بإيجابياته وسلبياته، وستحدّد دراسة هذا المطلب على تشكيل محكمة الجنايات من رئيس المحكمة والقضاة المعينون، وعنصر النيابة العامة ثم كاتب الجلسة، مع إبراز موضوع استخلاف ورد قضاة محكمة الجنايات، وما هي الموانع التي تحول دون مساهمتهم في هيئتها.

---

1 المادة 255 من ق إ ج: " يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة ".

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 110.

3 الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 651.

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في ق إ ج وتحديدا في المادة 258 على رئيس محكمة الجنايات وحدد رتبته، وهو قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، يتم تعيينه في صفة رئاسة المحكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي رتبته أقلّ من رئيس غرفة بالمجلس إجراءا باطلا يترتب عليه الطعن بالنقض، لأن مسألة التشكيل من النظام العام.[1]

و رئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية والمحورية في تشكيل هيئة المحكمة فهو المكلف بإعداد الأسئلة، و السهر على أمن الجلسة، وحسن إدارتها و تسييرها، وهو الذي يقوم باستجواب المتهم و سماع الشهود، وتوزيع الكلمة أثناء المرافعات طبقا لنص المادة 233 و 234 من ق إ ج.[2]

و أما رئيس المجلس فإنه يجوز له ترأس محكمة الجنايات، دون أن يصدر أمرا بالتعيين لصالحه، بحيث له أن يترأس جلسات محددة يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها أو ظروفها وملابساتها.[3]

و تظهر أهمية رئيس محكمة الجنايات في الصلاحيات الممنوحة له في خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة، أين تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام، وهنا خولت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لرئيس محكمة الجنايات صلاحية اتخاذ إجـراء تحقيق تكميلـي إذ اكتشف عناصـر جديـدة أو أن التحقيـــق

---

1 قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ :1997/01/28، الملف رقم 149385، تشكيلة المحكمة الجنائية - انعدام الرتبة القانونية للرئيس، قضية (ر.ع) ضد (ن.ع)، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2004، ص 332.

2 المادة 234 من ق إ ج:" للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة إثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.

كما يعرضها كذلك على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل".

3 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 36.

غير وافي، و يجوز له أن يندب قاضيا من أعضاء المحكمة للقيام بمهام التحقيق هذه وتطبق بصدد هذا التحقيق الذي يجريه الرئيس أو من يفوضه عنه إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: القضاة المعنيون

تتشكل محكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضيين معينين يكونان برتبة مستشار على الأقل بالمجلس الذي تنتمي إليه المحكمة، و يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، والذي يجب أن يعين أيضا قاضيا احتياطيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحكمة الأصليين أو أكثر، وذلك ما نصت علية المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] المعدلة بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

وقبل التعديل كانت المادة 258 تنصّ على أن محكمة الجنايات تتشكل من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا، ومن قاضيين اثنتين بالمجالس أو المحاكم مساعدين، ومن أربعة مساعدين محلفين، والملاحظ أن التعديل بموجب الأمر رقم 10/95 الذي مسّ المادة 258 السالفة الذكر جاء نوعيا، بحيث قلّص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنين، و أوجب أن يكون القاضيان المعينان برتبة مستشار بالمجلس القضائي، بعد أن كان يمكن أن يكونا من قضاة المحكمة.

---

1 قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ : 15 يناير 1985، الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، ص 235.

2 المادة 258 من ق إ ج:" تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائه الأصليين".

ويترتب على مخالفة رتبة المستشارين بالمجلس فيما يخص القاضيان المساعدان نقض وإبطال القرار، لأن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، و يجوز لمن له مصلحة في أن يتمسك بهذا الدفع، ولو أثاره لأول مرة أمام المحكمة العليا، وذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا حين قررت في إحدى قراراتها أن انعدام الرتبة القانونية للقاضيين المساعدين يعد خرقا للإجراءات - وهو وجه من أوجه النقض - واستندت في ذلك على نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية كمرجع، و أضاف قرار المحكمة العليا في حيثياته أنه: « المبدأ أن تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها بالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عليه البطلان ».[1]

الفرع الثالث: النيابة العامة

إن أصول النيابة العامة ضاربة في القدم، وبدأت بالظهور جليا في القرن الرابع عشر ميلادي وتحديدا في فرنسا في ظل برلمان باريس، وظهرت مصطلحات دالة عليها مثل نائب الملك ومحامي الملك.

و أشار أمر عام 1303 ميلادية للمرة الأولى إلى نواب الملك ومحاميه، وحدد نص القسم الواجب تأديتهم من قبلهم.

غير أن النيابة العامة الحديثة ولدت حقيقة مع قانون التحقيق الجنائي لعام 1808 الذي منحها دورا رئيسيا في الدعوى الجزائية، ثم أعيد تنظيمها سنة 1810 بشكل هرمي وأصبحت مستقلة عما يحيط بها، وأسندت لها مهمة ممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء.

---

1 قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ :24 جويلية 1999، الملف رقم 216301، قضية (ن-ع) ضد (ع- م) ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2004، ص 327.

وتم تعريف النيابة العامة في صياغة المادة الأولى من العنوان الثامن من قوانين 16و24 أوت 1790 المتعلقة بطبيعة النيابة بأنها :« قضاء خاص لدى بعض المحاكم بهدف تمثيل المجتمع والعمل باسمه على أن تراعي الأحكام الصادرة عن المحاكم تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام، كما تعمل على تنفيذ هذه الأحكام».[1]

كما أن هناك من عرّفها بأنها سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب،[2] وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وحضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكم الجزائية، ومنها محكمة الجنايات ضروري وأساسي[3] ولا تتم تشكيلة المحكمة من دونه، وإلا اعتبرت غير قانونية.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات[4] وذلك ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و وجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام، يترتب على مخالفتها النقض والإبطال، ولذلك فإن كل إجراء يتخذ في غير حضور عضو النيابة يعتبر باطلا متى كان الإجراء جوهريا، على اعتبار أن النيابة العامة ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية، بل عنصرا مهما من عناصر تشكيل محكمة الجنايات، وفي هذا الصدد حكم ببطلان إجراءات القرعة الخاصة بالمحلفين في غياب ممثل النيابة العامة، كما قضي ببطلان سماع شاهد لذات السبب، وذلك ما ذهب إليه قرار نقض فرنسي بتاريخ :1939/01/13، وآخر في 1942/04/02.

---

1 جان فولف: النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، 2006، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 11- 17.

2 الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص 20.

3 الدكتور/ عبده جميل غصوب : المرجع السابق، ص 227.

4 عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 60.

أما إذا بدأت الجلسة في حضور ممثل النيابة العامة ثم انسحب منها، فهنا يعتبر متخليا عن حقه في متابعة الإجراءات ومنه صحت الإجراءات التي تمت من دونه، وذلك ما ذهب إليه قرار نقض فرنسي بتاريخ 1938/12/10 .[1]

ومهمة ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات هي رعاية ومباشرة الدعوى العمومية من تحمل عبء إثبات الجريمة والمرافعة موضحا أدلة الإدانة - لكن ذلك لا يحول دون طلبها الحكم بالبراءة إن كانت ظاهرة وانهارت الأدلة بالجلسة وذلك لمصلحة العدالة- وكذلك تقديم التماساتها وطلباتها طبقا لنص المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتعين على محكمة الجنايات بواسطة رئيسها التصدي لهذه الطلبات وإلا عرضت حكمها لنقض، وذلك ما قرره قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 2000/10/10 الذي تضمن من حيث المبدأ : " يوجب القانون على رئيس المحكمة العليا التصدي لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو الإيجاب، وأضاف أن الحكم المطعون فيه الذي لم يتصدى لطلب النيابة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون قد خرق الإجراءات مما يتعين معه النقض ". [2]

ولها - النيابة العامة - أن تتقدم بالطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وذلك ما خولته لها المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أ.

وتجب الإشارة إلى أنه ليس من الضروري حضور النائب العام لدى المجلس بنفسه إجراءات جلسة المحاكمة بمحكمة الجنايات، بل يمكن أن يمثله أحد المساعدين.

كما أنه ليس لعضو واحد من هذه الهيئة أن يحضر جميع الجلسات، بل يمكن لأعضاء

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص116-117.

2 قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ : 2000/10/10، الملف رقم 252130 ، قضية (النائب العام) ضد (ز- ع)، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2004، ص 345.

النيابة العامة استخلاف بعضهم البعض في مختلف الجلسات وحتى في معرض الجلسة الواحدة، عملا بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، لأنهم متضامنون في أداء وظيفتهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وذلك عكس قضاة الحكم اللذين لا يجوز لهم أن يشاركوا في المداولات و النطق بالحكم إذا لم يحضروا الجلسة وسمعوا المرافعات، وإلا كان الحكم باطلا لسبب أن القضاة اللذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه و شاهدوه من أدلة و مرافعات داخل الجلسة فتوصلوا إلى الإدانة أو البراءة.[1]

الفرع الرابع: كاتب الضبط بمحكمة الجنايات

إن وجود كاتب الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يمثل عنصرا أساسيا و جوهريا وهو من النظام العام، إذ لا تكتمل التشكيلة السالفة الذكر إلا بدونه، فمن حيث انعقاد جلسة المحاكمة فهو الشاهد عليها و الضابط لكل مجرياتها، والمسجل لحيثياتها، وذلك كون المرافعات في الميدان الجزائي شفوية، فهو يقوم بتدوين الإجراءات الحاصلة وما يقدّم إلى المحكمة من دفوع وطلبات وتصريحات للأطراف، و يدون اسمه إلى جانب القضاة والنيابة في الحكم الصادر.[2]

كما يقوم أمين الضبط لدى محكمة الجنايات في أمانة ضبط المحكمة بمسك سجل المحكمة الذي تقيد فيه كـافة المعلومات الجـوهـرية المتعلقة بالملفات المحـالـة علـى محكمة الجنايات، مثل تاريخ دخول الملف و أطرافه ووضعيتهم الجزائية إن كانوا رهن الإيقاف أم في حالة فرار، ثم الأحكام و تواريخها وما تعلق بالطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا.

---

1 محمد علي السالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ص.24 وما بعدها، مشار إليه لدى،الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص24- 25 .

2 و يلاحظ مما سبق ذكره أن دور أمين الضبط في محكمة الجنايات دور فعال فهو إلى جانب التشكيل في هيئة المحكمة يعتبر العضو الذي يساير كافة مجريات الملف لتمتد إلى ما بعد النطق في الحكم في القضية الجنائية.

ولأمين الضبط بمحكمة الجنايات دور رئيسي حتى بعد النطق بحكم محكمة الجنايات إذ يقوم - تحت سلطة النيابة العامة - بتحرير مستخرج من أصل حكم محكمة الجنايات ويرسله إلى المؤسسة العقابية المحبوس لديها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة السجن عليه في حالة الإدانة بعقوبة نافذة، أو إخلاء سبيله في حالة الحكم بالبراءة أو إيقاف التنفيذ.

كما يقوم الكاتب بتسجيل الطعون الواردة على الحكم الصادر، من أحد أطراف الدعوى و يقوم بإخطاره إلى باقي الخصوم، ويقوم بتشكيل ملف الطعن وإرساله إلي المحكمة العليا.[1]

ومصالح كتابة الضبط لدى محكمة الجنايات وحضور أطوار جلساتها غالبا ما ينتدب لها أمناء الضبط الذين يتمتعون بقدر كبير من الأقدمية والتجربة بالمجلس القضائي ويساعدهم في ذلك معاونوا أمين الضبط ومساعدين، لكن لا وجود لمانع قانوني أو تنظيمي إن تولى معاون أمين الضبط شغل منصب الكاتب في الجلسة،[2] وإن حصل له مانع جاز استبداله أو تعويضه من طرف زميل له لاستكمال مهام ضبط و تدوين الجلسة.

---

1 نصت المادة 314 من ق إ ج على : «...كما يجب أن تشمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم.

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان محل لذلك».

2 BAGHDADI DJILALI, GUIDE PRATIQUE DU TRUBINAL CRIMINEL, EDITION ANEP, P.55: " 135 - A l'audience, le tribunal criminel est assisté d'un greffier " .

المطلب الثالث: استخلاف ورد القضاة بمحكمة الجنايات

نصت المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين، و بتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات، ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصلين ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة.

و يكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة، وإذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره ».

ومعنى ذلك أن رئيس محكمة الجنايات و القاضيين المعينين المشكلين لهيئة القضاة المحترفين، وفور انطلاق جلسة المحاكمة وقبل إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين المساعدين اللذان يكملان التشكيلة القضائية لهيئة المحكمة بالإضافة إلى ممثل النيابة وكاتب الجلسة، يجوز لهم إصدار حكم يقضي بتعيين قاضي أو أكثر مساعد إضافي وإجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.[1]

و السبب و العلة من هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 259 السالفة الذكر هو الاحتياط لكل ما يمكنه أن يستجدّ بقاضي من قضاة المحكمة، أو المحلفين الجالسين لنظر القضية.

و انطلاقا من هذا المبدأ فإنه يتعين على القاضي الذي تم تعينيه مساعدا إضافيا وكذلك المحلف الإضافي، حضور كافة مجريات الجلسة و مرافعاتها من أولها إلى آخـــرها

1 نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 290.

حتى إذا حصل المحتاط من أجله للقاضي أو المحلف أمكنه استخلافه و الدخول في المرافعات دون حرج، وذلك ربحا للوقت و ضمانا لحسن سير العدالة.[1]

وينبغي أن يتم إجراء تعيين القاضي الإضافي قبل إجراء القرعة على المحلفين المساعدين المشكلين للمحكمة بموجب حكم مسبب، و التنويه عن ذلك في محضر المرافعات لتبسط المحكمة العليا رقابتها على صحة هذا الإجراء، و إن حدث وأن حصل مانع لأحد قضاة المحكمة الأصلين حال دون مواصلته للجلسة واستبدل بقاضي آخر بصفة فجائية دون احترام الإجراء السالف الذكر، فإنه على المحكمة أن تعيد الإجراءات من بدايتها حتى يطلع القاضي المعوض للمنسحب على وقائع الدعوى، وذلك ما أقره اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ :1998/07/28 تحت رقم 198797.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالامر10/95 نجدها في الفقرة الأخيرة تأمر رئيس المجلس أن يعين قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات و استكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحكمة، وبموجب المادة 259 التي تليها أعطى المشرع كذلك لقضاة المحكمة المعينين من قبل رئيس المجلس المشكلين لها جوار تعين قضاة إضافيين وذلك بتعبير « لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا ... ».

والملاحظ من خلال استقراء النصين معا أن هناك التباس في موقف المشرع.[3]

---

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40 - 41.

2 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 281.

3 لم يحسم المشرع الجزائري من خلال النصين الأمر في مسالة تعيين القضاة الإضافيين، فإن كان واجبا على رئيس المجلس تعيين قاضي أو أكثر إضافي لحضور المرافعات للاستخلاف في حالة وجود مانع لأحد القضاة الأصليين طبقا لنص المادة 258 فقرة الأخيرة، فلماذا أعاد النص عليه مباشرة في المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية الموالية ؟ وجعله أمرا جوازيا مادام أنه تم تعيينه وجوبيا بناءا على أمر، والحقيقة أن المحكمة العليا لمحت إلى مسالة الجواز في المادة 259 وأبعدت الشك في وجوب تعيين القضاة الأصليين للقضاة الإضافيين قبل القرعة لكنها لم تجب عن هذا =

و أما فيما يتعلق برد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات فإن النصوص المتعلقة بمحكمة الجنايات لم تتطرق لذلك بعكس رد المحلفين الذي عالجته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه توجب الرجوع إلى القاعدة العامة في رد القضاة في المواد الجزائية والتي نظمتها المدة 554 من ق إ ج وما يليها، والتي أجازت طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم لأسباب حصرتها في : القرابة أو النسب أو علاقة الزوجية بين القاضي وأحد الخصوم ولو بعد حالة الطلاق أو الوفاة، أو كان للقاضي مصلحة في النزاع، أو حالة تبعية منه أو من زوجه لأحد الخصوم خاصة علاقة المديونية أو الإرث، أو نظره للنزاع قبل ذلك كقاضي أو محكم أو محامي أو شاهد، أو كان القاضي خصما في دعوى قضائية لأحد الخصوم وفي الأخير إذا كان ثمة من المظاهر الكافية الخطورة التي تدعوا إلى شبهة التحيز.[1]

ويجوز أن يكون طلب الرد صادرا عن المتهم أو من كل خصم في الدعوى، إذ يجب تقديمه قبل نظر الدعوى بصفة مكتوبة متضمنا مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان [2] تتعلق باسم القاضي المطلوب رده، موقعا من قبل الطالب شخصيا و يشتمل عرضا للأوجه المدعى بها مع مبرراتها، و يوجه لرئيس المجلس القضائي.

وقد أوجب المشرع على القاضي أن يخبر برده و يعزل نفسه عن كل ما يشوب ضميره وأن يحيط نفسه بكافة الضمانات التي تبعث إلى اطمئنانه واستقرار قضائه وتجرد حكمه.[3]

= الالتبـاس الحاصل بين المادتين وذلك من خلال القرار المؤرخ في 1991/05/14 رقم الملف 90353 الذي قرر أنه: " في القضايا التي تدوم أياما يرخص لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين لحضور المرافعات ليكملوا هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها طبقا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية" ، وذلك إجابة عن وجه من أوجه الطعن التي نعى فيها الطاعن عن عدم تعيين قضاة المحكمة لقاض إضافي رغم أنه وجوبي وقررت المحكمة العليا أنه اختياري وليس إجباري.

1 عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 383.

2 المادة 557- 559 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 58.

المطلب الرابع: موانع المشاركة في هيئة محكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات إجراءات خاصة بها، فبعد أن ينعقد لها الاختصاص بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و تتحدد تشكيلتها بناء على أمر من رئيس المجلس بتعيينه القضاة المحترفين الذين بدورهم يقوموا بإجراء القرعة لاختيار المحلفين المساعدين وبعد أن تتوافر الرتب القضائية المتعلقة برئيس المحكمة والقضاة الأصليين، فإنه يمكن أن يحصل مانع يحول دون مشاركة أحد هؤلاء القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك ما نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : « لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ».

و مؤدى ذلك أن قاضي التحقيق الذي نظر قضية بصفته محققا فيها بمناسبة التحقيق الابتدائي - الذي هو حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجوبي في مادة الجنايات - لا يمكنه أن يجلس من جديد و ينظرها كقاضي موضوع ويحكم فيها وذلك ما أيده نص المادة 38 من ذات القانون التي حدّدت صلاحيات قاضي التحقيق وأناطت به إجراءات البحث والتحري، و منعت عليه أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، و إلا كان الحكم معرضا للإبطال.[1]

كما أن قاضي غرفة الاتهام الذي نظر الدعوى على مستوى هذه الغرفة لا يمكنه أن يجلس بمحكمة الجنايات للحكم فيها، علـى اعتبار أن غـرفة الاتهام جهـة تحقيـق ثانية و أن حصول ذلك يعتبر خرقا جوهريا للإجراءات، وفي هذا الاتجاه ذهب قضاء المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1998/07/28 رقم القرار 168183 الـذي تضمـن في حيثياتـه أنه : « ما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم القاضي ضمن تشكيلة المحكمة وهـو الذي

---

1 عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 321.

كان مقررا في القضية عند نظرها من طرف غرفة الاتهام فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عنه النقض...".

ووفقا لقاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فإن نفس القاضي لا يمكنه حمل الصفتين معا، نظرا لتعارضهما و أثر ذلك على حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

وهذا المبدأ أرسته محكمة النقض الفرنسية قبل النص عليه بموجب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و القضاء في فرنسا يؤسس هذه القاعدة على المادة 01/06 من اتفاقية حقوق الإنسان.[1]

ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري ذات المبدأ، إذا منعت المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية على القاضي الذي نظر الدعوى بصفته موظفا من موظفي النيابة العامة أن يشترك في الحكم فيها، وذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية.[2]

---

1 سامح جابر البلتاجي: التصدي في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، 2008، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ، ،ص،197.

2 احمد صبحي العطار: القضاء الجنائي الاستثنائي - دراسة مقارنة - 2000، دار النهضة العربية، ص، 77 وما بعدها. مشار إليه لدى سامح جابر البلتاجي، نفس المرجع و الصفحة السابقة.

المبحث الثـالث: نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات

أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في مواد الجنايات - كغيره من المشرعين العرب وغير العرب - بنظام المحلفين، وإشراك قضاة شعبيين من عامة الشعب للمساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي والجلوس للحكم في أخطر الجرائم التي تكيف طبقا للقانون بأنها جنايات، والتي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام وسلب المتهم المدان حياته، بناءا على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ومسألة إشراك القضاة الشعبيين أو المحلفين في محاكم الجنايات كانت أسوة بالنظام الفرنسي و بعض الأنظمة الأنجلوساكسونية التي ابتكرت هذا النظام وطورته.[1]

و سيتم التطرق لمسألة إشراك المحلفين في جهة قضائية رسمية للحكم إلى جانب قضاة محترفين يتمتعون بالدراية القانونية و الخبرة القضائية، بنوع من التفصيل من خلال المطلب الأول الذي يعالج مفهوم النظام العام للمحلفين و نشأته و تطوره، ثم المطلب الثاني المتعلق بشروط وطريقة اختيار المحلفين.

المطلب الأول: النظام العام للمحلفين

نظام المحلفين نظام فرنسي قديم تم تقنينه بموجب القانون رقم 24 - 26 المؤرخ في 30 جوان 1690 م، ثم خضع للتعديل والتنقيح بواسطة قوانين عدّة أهمها قانون 29 سبتمبر 1791 م، والقانون الصادر بتاريخ 07 أوت 1848 م.

وكان ينظر إلى نظام المحلفين في بدايته على أنه وظيفة تتعارض مع الوظائف الحكومية، ويمنع منه من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية أو المسبوق قضائيا أو المفلس، والذي لا يتمتع بحقوقه المدنية، و اتسم هذا النظام عنـــد نشأته بإضفاء الصفة السياسية عليه باعتباره ضمانة لعدم طغيان السلطة التنفيذية ممثلة في الملك على جهاز القضاء، كما اتسم بالطابع الشعبـي المتميـز نظـــرا لكثرة الترشيحات الشعبيـــة لهـذه الوظيفة، وحـــدد نصاب

---

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25.

يعتمد على الكثافة السكانية لتحديد عدد المحلفين، و لقد ساهمت الثورة الفرنسية في إرساء دعامته التي استمدها من الديمقراطية الحديثة والتحرر الفكري، حتى أصبح معيارا للنظم الحضارية، و تبنته معظم الدول الغربية ليبلور فيما بعد و يصبح نظام قضائي في الديمقراطيات الغربية و الأقطار التابعة لها.[1]

و على النّقيض من ذلك فإن هذا النظام لم يجد صدى في الدول الاستبدادية آنذاك والتي كانت تنظر إلى القضاء على أنه وظيفة إدارية، و وسيلة لتحقيق مآرب السياسة و قمع المعارضين و التضييق على الحريات، ذلك أن المبادئ الاستبدادية تتعارض مع نظام المحلفين الذي استمد قوته من فكرة الديمقراطية و ضرورة إقامة العدل من قضاة شعبيين يصعب السيطرة عليهم، عكس القضاة الموظفين الذين كانت آنذاك لهم اعتبارات وظيفية تتعلق بالمسار المهني والحفاظ على المزايا والمرتبات، بما يجعلهم تابعين لنظام الحكم الذي كان في معظمه عبارة عن مملكات.

ويقوم النظام العام للمحلفين على مبادئ وأسس تكرس الديمقراطية التي مرجعيتها الأولى مشاركة أفراد الشعب في إدارة الحكم وعلى رأسه جهاز العدالة، ومن أصوله ذكر ما يلي :

أ- بما أن الجريمة تعد خرقا و تعديا على المجتمع كان لزاما أن يتصدى لها بنفسه ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قضاة الشعب.

ب- تطبيق الديمقراطية فلسفة وواقعا، وذلك من خلال تسيير المجتمع لأحواله، و منها محاكمة المجرمين عن طريق المحلفين، حتى تكون العقوبة نابعة من المجتمع و بوسائله لا من غيره.

ج – أن نظام المحلفين يعبر عن الاستقلالية و الحرية بعيدا عن إرادة السلطة الحاكمة

---

1 علي جروة : المرجع السابق، ص 118.

التي تسعى لإرساء أغراضها السياسية الضيقة.

د – أنه يساهم في تعزيز مبدأ الاستقلالية القضائية.

و – أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لعلاجها توجب إسناد العقاب لقضاة محلفين يمثلون الشعب والمجتمع بدل تقييد القضاء في التشكيلة المحترفة، التي تعد ذات صلة بالجانب التقني والنظري أكثر منه بالجانب الواقعي والاجتماعي.[1]

و نظام المحلفين والقضاة الشعبيين بدأ تطبيقه عمليا منذ نشأته في مجال القضايا الجنائية التي تمثل خطرا على سلامة المجتمع ولما لها من وقع عليه، و حافظ على هذا النسق ولم يتم تعميمه على باقي المواد الجزائية من مخالفات وجنح.

والمحلفون مواطنون عاديون أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم.[2]

و انقسم المهتمون والدارسون للنظم والقوانين الإجرائية الجزائية حول نظام المحلفين بين مؤيدين و معارضين، فيرى المؤيدون أن هذا النظام يضمن استقلالية القضاء بحكم أن المحلفين يمثلون الرأي العام وضمير المجتمع، ما من شانه تطبيق روح القوانين بعيدا عن جمود النصوص.

و يرى الفريق المعارض أن الملفات الجنائية معقدة من حيث الآليات والإجراءات ومن حيث الوقائع والعقوبة المسندة لها، ذلك ما يتطلب كفاءة و خبرة في تطبيق النصوص القانونية على وقائع الجريمة وملابساتها و إدراك مرافعات الأطراف، وهو ما يستوجب على القاضي الناظر لهذه الدعوى أن يكون متمتعا بمستوى علمي و قانوني متميز و هو ما لا يتوفر في أغلب قضاة الشعب.[3]

---

1 نفس المرجع، ص 120.

2 مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 91.

3 عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 55.

المطلـــب الثـــاني: شروط و طريقة اختيار و تعيين المحلفين

المحلفون قضاة شعبيون، تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ومهامهم لا تتعارض مع بعض الوظائف الحكومية، يختارون بواسطة القرعة من القائمة السنوية المحددة من قبل اللجنة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.

و مصطلح المحلف مصدره من كلمة الحلف أي القسم، ذلك أنه يؤدي اليمين القانونية بعد جلوسه على المنصة لنظر الدعوى الجنائية كقاضي.

و المشرع الجزائري اعتمد نظام المحلفين كغيره من بعض التشريعات الجزائية وخص به مواد الجنايات، و عالج حيثياته و إجراءاته تحت باب: " محكمة الجنايات " في القسم الثاني تحت عنوان: " في وظيفة المحلفين " بدءا من المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 267، كما نص على هذا النظام في دستور 1996 في نص المادة 146 التي جعلت اختصاص إصدار الأحكام القضائية للقضاة، ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون.[1]

وسيتم تحت عنوان المطلب الحالي معالجة شروط اختيار المحلفين و كيفية تعيينهم و إعداد القائمة السنوية لهم، و حالات التنافي و التعارض مع أداء هذه الوظيفة - كما عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية - ضمن الفروع التالية:

---

1 المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، السالف الذكر:

" يختص القضاة بإصدار الأحكام .

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون " .

الفــرع الأول: شروط اختيار المحلفين.

نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : « يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناث، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263 ».[1]

وبذلك فقد تناولت المادة 261 معظم الشروط التي يشترطها القانون ليترشح شخصا ما ذكر أو أنثى لوظيفة المحلف، و يكون مساعدا محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات.

فساوت المادة 261 السالفة الذكر بين الذكر والأنثى في الترشح لوظيفة القاضي الشعبـي، و اشترطت كشرط أول أن يكون من جنسية جزائرية، و ذلك ما نجده في مختلف تشريعات العالم التي تشترط الجنسية للوقوف على منصة القضاء عموما، كما حددت السن القانونية اللازمة للترشح لهيئة محلف و هي بلوغ ثلاثين سنة كاملة، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا حكما شارك فيه محلف دون سن الثلاثين سنة، لأنها اعتبرت ذلك من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية.[2]

كما اشترط المشرع فيمن يتقدم لوظيفة المحلف أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة لأن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تكون كتابية، والتصويت السري بعبارة (نعم) أو (لا) و من لا يحسن ذلك لا يمكن أن يشكّل بمحكمة الجنايات.

كما يشترط في المترشح لوظيفة محلف أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و العائلية و لا يكون محل حكم قضائـي صادر ضده حرمـه من هذه الحقـوق كلهـا أو بعضها بناءا علـى متابعــة جزائية لارتكابه لجرم معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات.

---

1 الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

2 الدكتور/ نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 271.

و أخيرا أن لا يكون المحلف فاقدا لأهليته كالجنون أو الحجر القانوني أو القضائي أو يتعرض له عارض من العوارض المنصوص عليها بنص المادتين 262- 263 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما سيتم التطرق له في فرع مستقل لاحقا.

الفــرع الثــاني: حالات التنافي و التعارض مع تعيين المحلفين

لقد نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13/ فبراير/ 1982 م على أن هناك أشخاص لا يجوز لهم و لا يمكنهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين، ومعنى ذلك أنهم لا يستطيعون أصلا الترشح لوظيفة المساعد المحلف و هم :

1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
3) الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو المحكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شانهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.
4) موظفو الدولة وأعوانهم و موظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
6) المفلسون الذين لم يردّ إليهم اعتبارهم.
7) المحجور عليهم والمعيّن عليهم قيما قضائيا أو المودعون مستشفى الأمراض العقلية.

وهذه الحالات السبع تعتبر حالات لا تخول لصاحبها الحق في الترشح لمهمة المساعد المحلف لاعتبارات قانونية تعلقت بصفته وأهليته.

---

1 أحمد بن شور: المرجع السابق، ص 67- 68.

كما أن هناك حالات تتعارض مع ممارسة وظيفة المحلف لدى محكمة الجنايات لاعتبارات و أسباب وظيفية، وهي تلك التي نصت عليها المادة 263 من ق إ ج وهـي:

1) عضو الحكومة أو المجلس الوطني.
2) الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات أو المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي و والي الولاية و أمينها العام و رئيس الدائرة.
3) موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش بمختلف تخصصاتهم أثناء خدمتهم و موظفو الجمارك و الضرائب ومصالح السجون أو المياه أو الغابات.

- و كل من نظر قضية بصفته ضابط من الضبطية القضائية أو حقق فيها أو كان فيها شاهدا أو مساعدا للعدالة كخبير أو مترجم أو شاكيا أو صاحب حق مدني فلا يجوز له أن يكون محلفا فيها.[1]

الفـرع الثـــالث: إعداد القائمة السنوية للمحلفين

تناول المشرع الجزائري كيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين تحسبا لكل دورة جنائية يتم افتتاحها خلال تلك السنة، سواء كانت دورة عادية أم استثنائية في نصوص المواد 264 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : " في إعداد قائمة المحلفين " ولم يترك مجالا للتنظيم من طرف رئيس المجلس القضائي أو رئيس محكمة الجنايات أو النائب العام، و إنما نص على ذلك صراحة و بتفصيل كافي لمختلف الإجراءات و القواعد التي تخص هذه العملية.

ومن خلال الإطلاع على نصّ المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 95 - 10 لسنة 1995 نجدها تتضمن على أنه يعد سنويا في دائرة اختصاص محكمة الجنايات - أي دائرة المجلس القضائي التابعة له - كشفا بأسمـــاء المحلفيـــن، يوضع

---

1 و الملاحظ أن حالات التعارض بسبب الوظيفة استمدت مبادئها من طبيعة نظام المحلفين نفسه الذي يؤكد على الحضور الشعبي في القضاء حصرا لنفوذ السلطة ونظام الحكم الذي يدير أموره عبر هذه الوظائف و تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وذلك ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 262 و263 من قانون الإجراءات الجزائية.

خــلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة تحدد بمرسوم [1] و تجتمع بمقر المجلس القضائي، تستدعى اللجنة من قبل رئيسها و هو رئيس المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.[2]

ويتضمن الكشف الخاص بالمحلفين الذي تعده هذه اللجنة ستة و ثلاثون (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات، كما يعد كشفا خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يتم اختيارهم من بين مواطني دائرة اختصاص المحكمة، و يودع لدى كتابة ضبط المجلس وذلك ما نصت عليه المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بمقر المجلس وعن طريق القرعة اثني عشر محلفا مساعدا لتلك الدورة من أصل الستة والثلاثين.

كما يقوم باختيار محلفين اثنين من أصل أثنــى عشـــر الإضافيين من الكشف الخاص بهـم.

---

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 109/90، المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل 1990 يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ : 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990 الصفحة 548 :

" تتكون اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين الجنائيين زيادة على رئيس المجلس القضائي أو مندوبه ، رئيســا مــن :

- قاض للحكم أو قاضي للنيابة لكل محكمة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله "

2 عبد الله مسعودي: المواعيد القانونية المدنية والجزائية في (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- قانون الإجراءات الجزائية - القانون المدني - القانون التجاري - قانون الأسرة - تشريع العمل - تشريع التامين- قانون الجنسية - قانون الجمارك - قانون البحري) ، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ص 144.

وبالتالي فإن كل دورة يسحب لها كشف يتكون من أربعة عشر محلفا منهم اثنين إضافيين، يستدعون على مدار انعقاد الدورة الجنائية بمحكمة الجنايات لتتم القرعة لاختيار منهم محلفين مساعدين يجلسان على منصة الحكم.

ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف سحب اسمه في القرعة بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل انعقادها بثمانية أيام، ويجب التنبيه عليه في هذا التبليغ بضرورة الحضور في اليوم والساعة المحددين و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 280، وإن لم يتمكن من تبليغه شخصيا فلموطنه أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجب عليه إعلامه بتعيينه محلفا لدى محكمة الجنايات.[1]

وسيتم التطرق لعملية المناداة على المحلفين حسب الكشف الخاص بهم وسحب عملية القرعة لمن سيجلس بجانب قضاة المحكمة كقضاة شعبيين و مساعدين محلفين للفصل في الملف في حينه عند استعراض الجزء المتعلق بإجراءات افتتاح المرافعات والجلسة.

الفرع الرابـــع: أهمية إشراك المحلفين بمحكمة الجنايات

إن مسألة إشراك المحلفين في نظر القضايا الموصوفة على أنها جنايات، و الجلوس في تشكيلة المحكمة الجنائية بنسبة اثنين من خمسة قضاة، وإصدار الحكم الجنائي باتت مسألة فيها نظر واختلاف بين الفقهاء و المهتمين بحقوق الإنسان.

ففي التشريع الجزائري يستمد نظام المحلفين شرعيته من الدستور أولا، وذلك ما نصت عليه المادة 146 مـن دستـور 1996 علـى أنه يختص القضاة بإصـدار الأحكام القضائيـة

---

1 نص المادة 267 من ق إ ج: " يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من من جدول الدورة المختص به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل.

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280.

وإذا لم يمكـن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا ".

ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي سيحددها القانون في إشارة إلى محكمة الجنايات وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية لها، ولقد كان التشكيل القديم يتضمن ثلاثة قضاة محترفين وأربعة محلفين، لكن بعد الانتقادات الواسعة و بموجب تعديل سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95 - 10 أصبحت التشكيلة على ما هي عليه الآن من ثلاثة قضاة محترفين وقاضيين محلفين مساعدين.[1]

والملاحظ أنه لم يبق تأثير للمحلفين في إصدار الحكم بعد أن مالت كفّة الأغلبية إلى القضاة المحترفين، ناهيك عن بروز بعض الأصوات الداعية لإلغائه تماما بحكم أنه لا توجد جدّية ومعايير ذات كفاءة لاختيارهم بالاعتماد على ثقافتهم ونزاهتهم، و أنهم غير قادرين على تحليل الوقائع والملابسات الجنائية خاصة مع تطور الإجرام والجناة، الذين يصعب على القضاة المحترفين بما لهم من كفاءة وخبرة وتكوين مجاراة إجرامهم، فما بال المحلفين الذين غالبا ولنقص كفاءتهم و تجربتهم نجدهم خاضعين للقضاة النظاميين؟ [2]

ومن المسلم به أن أحكام الجنايات لا تسبب، وتبنى على الاقتناع الشخصي طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أن المادة 144 من دستور 1996 نصت على وجوب أن تعلل الأحكام القضائية، فيطرح جانب من الفقه سؤال مفاده من أين يتكون الاقتناع الشخصي للمحلفين؟ فما هو واقـــع عمليا أن المحلفيـن لا يطلعـون علـى الملفات

---

1 Baghdadi Djilali: OP Cit; P.108: « 345 - sous le régime du décret n° 63-146 du 25 Avril 1963 portant création des tribunaux criminels populaires. Le nombre des assesseurs jures composant le jury de jugement était de six. Il été ramène a quatre par l ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966 portant code de p p pour être réduit a deux par l ordonnance n° 95-10 du 25 février 1995 ».

1 مختار سيدهم، المرجع السابق، ص. 92 .

الجنائية قبل جلسة المحاكمة مثل القضاة المحترفين أو ممثل النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني، و بالتالي فإن اقتناعهم يكون بناء على ما دار بالجلسة، ثم يواصل هذا الاتجاه انتقاده من الواقع العملي للمحاكمات الجنائية التي بيّنت أن المحلفين غالبا ما يكونون خارج أطوار المحاكمة بعدم بذل العناية أو طرح أسئلة على أطراف الدعوى عن طريق رئيس الجلسة، وذلك إما رهبة أو جهلا بالإجراءات، خاصة ما تعلق بوسائل الإثبات التقنية المعقدة إذ أن كل هذه الأسباب مجتمعة جعلت من الاتجاه المعارض لنظام المحلفين يقوّي صوته و يضغط نحو إلغاءه.[1]

فيما توقّف جانب آخر عند التشكيل العددي للمحلفين في محكمة الجنايات الذي يضم محلفين اثنين فقط بعد التعديل، و رأى أصحابه أنه هذا العدد صار دون أهمية تذكر، فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي وتكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، وأما أن يحذف كلية وتصبح محكمة احترافيين تطبق القانون مثل المحاكم العادية.

المبحث الرابع : إجراءات التحضير لدورات محكمة الجنايات

الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات هي تلك الشكليات التي يجب أن تتخذ قبل بدء الدورة الجنائية، وهي في مفهوم التشريع الجزائري شكليات يمكن أن يؤدي عدم مراعاتها إلى المنازعة فيها من طرف المتهمين أو دفاعهم، ولا تثيرها المحكمة أو جهة الطعن من تلقاء نفسها ما لم يتمسكوا بها، و بذلك فهي ليست من النظام العام، كما أنه ليس لمن تقرر لمصلحته الطعن في إغفالها أو عدم صحتها أن يثيرها أمام المحكمة العليا لأول مرة، بل عليه أن يطعن فيها أمام محكمة الجنايات لتقبل كدرجة ثانية للطعن أمام المحكمة العليا، وذلك ما استقر عليه اجتهاد هذه الأخيرة من خلال عدة قرارات منشورة.[2]

---

1 عبد العزيز سعـد، المرجع السابق، ص 31-34.

2 نبيل صقر: المر جع السابق، ص 15 و23.

و ستتم معالجة هذه الإجراءات في هذا المبحث طبقا لنص المادة 268 إلي 297 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول منها الإجراءات العادية لتحضير المحاكمة، والمطلب الثاني يتطرق إلى الإجراءات الاستثنائية، ثم المطلب الأخير يتعرض لكيفية الطعن في صحته هذه الإجراءات التحضيرية.

المطلب الأول : الإجراءات العادية لتحضير دورات محكمة الجنايات

إن لكل دورة من دورات محكمة الجنايات إجراءات تحضيرية عادية منصوص عليها في المواد 268 إلى 276 وتتم قبل انعقاد جلسة المحاكمة، وهي تلك الإجراءات المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة للمتهم وإرسال ملف الدعوى مباشرة بعد النطق بقرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى قلم كتّاب محكمة الجنايات مع أدلة الاتهام، ونقل المتهم المحبوس من المؤسسة العقابية المتواجد بها إلى المؤسسة المتواجد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات المحال عليها هذا المتهم، إلى جانب استجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه عنه من القضاة المساعدين، وترك للمتهم المحبوس الحرية في الاتصال بمحاميه، فإن لم يتوفر له دفاع توجب تعيين له محام قبل الجلسة ذلك أن الدفاع و جوبي في مواد الجنايات، ثم تبليغ قائمة الشهود المحلفين و استدعاؤهم.

وذلك ما سيتم التعرض له بالتفصيل في جملة الفروع التالية:

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة

إن قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام القاضي بإحالة متهم ما على محكمة الجنايات كقاعدة عامة ينبغي تبليغه لمن توجه ضده الاتهام، وذلك ما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتم التبليغ إن كان المتهم محبوسا بواسطة الرئيس المشرف على السجن و يترك له نسخة منه بناء على محضر تبليغ يوقعه كل من المبلغ و المبلغ إليه بتاريخ معلوم.[1]

أما إذا كان المتهم غير محبوس في حالة إفراج فإن التبليغ يوجه له طبقا لما تضمنته نصوص المواد من قانون 439-441 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أعملت أحكام قانون الإجراءات المدنية في المواد المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغات. [2]

و في حقيقة الأمر فإن مسالة تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، والذي يعدّ إجراء تحضيريا لانعقاد الدورة الجنائية له وجهين قانونيين، فالوجه الأول يتعلق بحق المتهم المحال على محكمة الجنايات في أن يطعن في هذا قرار بالطعن بالنقص لعدم رضاه على تكييف غرفة الاتهام لجرمه علـى أنه مـوصوف بوصف الجناية، وذلك ما نصت عليه المادة 495 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 بقولها : « يجوز الطعن بطريق النقص أمام المحكمة العليا:1- في القرارات غرفة الاتهام ما عــدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية... » و له مهلة ثمانية أيام من يوم التبليغ للطعن بالنقص بنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 الدكتور/ عبده جميل غصوب: المرجع السابق، ص 332.

2 المادة 19 من قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م: "مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرّر محضرا ..."

فإن لم يتم تبليغه فإن الميعاد يبقى مفتوحا إلى أن يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجوابه وإعلامه بالقرار ويعد ذلك تبليغا، وإن لم يتم استجوابه فإن تبليغه الفعلي يكون يوم تلاوة قرار الإحالة في جلسة المحاكمة، و هنا يبرز الوجه الثاني الذي بموجبه يمكنه الطعن أوليا في عدم صحة الإجراءات التحضيرية المتمثل في عدم تبليغ قرار الإحالة، و إلا اعتبر ذلك تخليا منه عن هذا الحق الذي لا يجوز له إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة، و يعد قبولا بالمحاكمة دون تبليغ.

والمتهم الذي لم يثر ذلك لا يمكنه العدول فيما بعد عن هذا القبول وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقص الفرنسية، و المحكمة العليا الجزائرية في مختلف قراراتها، فقضت في القرار الصادر بتاريخ 08 مايو 1990 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 62303 المنشور بالمجلة القضائية العليا، العدد الرابع لسنة 1989 الصفحة 297على أنه: « لما كانت المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام و كانت الآثار القانونية لهذا الإعلان لا تسري إلا بعد التبليغ فإن ميعاد الطعن بالنقض يبقى مفتوحا مادام قرار غرفة الاتهام لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفة قانونية و صحيحة ».[1]

كما قضت المحكمة العليا كذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ: 09 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23496 الذي ضم في حيثياته ما يلي: «إذا كانت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية توجب تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم إلا أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ القرار إليه ما دام أنه لم يتمسك بهـذا الدفع أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 من نفس القانون ».

---

1 جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الأول، ص 135.

الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم

بعد صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات للمحاكمة طبقا للقانون، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى الجنائية إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات، مرفقا بكل أدلة الاتهام من وثائق ومستندات و أدلة الإقناع من محجوزات تتعلق بالجريمة ووقائعها و أدواتها أو الأدلة العلمية من خبرات و تقارير كيفما كان شكلها و نوعها.

وذلك ما نصت علية المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 في فقرتها الأولى.

كما أفادت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن المتهم المحبوس ينقل إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر المحكمة المحال عليها، وفي الحقيقة فإن حسبه يتم بناء على أمر إيداع - بمناسبة الجريمة المتابع من أجلها - صادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بحيث تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ:« الحبس المؤقت[1] إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية...».

ويبلغ قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إي أمر الإيداع شفاهة، وللمتهم أن يطعن فيه بنفسه أو بواسطة دفاعه في مهلة 03 أيام من تاريخ هذا التبليغ،[2] أما إذا لم يكن محبوسا، أو لم يتمكن من القبض عليه ولم يتم تبليغه أو لم يمتثل أمام محكمة الجنايات طـواعية، فتتخذ فـــي حقه إجراءات التخلف والغياب أمـــــام محكمـــة الجنايـات

---

1 كان المشرع الجزائري يعبر عن الحبس المؤقت بمصطلح الحبس الاحتياطي، وعدل عن ذلك بموجب التعديل الصادر بتاريخ 26 يونيو 2008 بمقتضى القانون رقم: 01 - 08.

2 إبراهيم بالعليات: أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة علمية تطبيقية، 2004 دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة ، ص 14.

و يصدر ضده حكما غيابيا مع الأمر بالقبض و دون اشتراك المحلفين، وذلك ما سيتم التطرق له في حينه عند دراسة إجراءات التخلف نهاية البحث.

الفرع الثالث: استجواب المتهم

المتهم هو المدعى عليه في الدعوى العمومية أو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجرم و تطالب بإنزال العقاب عليه، ولا تقوم الدعوى العمومية من دون متهم، إذ الدعوى المرفوعة ضد مجهول مآلها الحفظ إذا لم يتم تحديد المتهم فيها لاحقا، ذلك أن مبدأ شخصية العقوبة يفترض - من باب أولى - شخصية الدعوى العمومية،[1] كما يعتبر الطرف الأساسي في الدعوى المدنية التبعية التي يقيمها المجني عليه، لاقتضاء التعويض الذي أصابه من جراء جرم المتهم، وقد عرف بعض الفقهاء المتهم بأنه:

« كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، و الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، و تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة ».[2]

و يجب أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة أو مشتبها فيه بارتكابها، وأن يكون معينا وأن تتوافر فيه الأهلية الجزائية.

و المتهم بفعل موصوف أنه جناية، وبعد إحالته بموجب قرار غرفة الاتهام على محكمة الجنايات، و بعد أن يستنفذ النائب العام إجراءات تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم وتستكمل إجراءات نقله إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر محكمة الجنايات، يقوم رئيس هذه الأخيـــرة بصفة شخصية أو ينتدب قاضيا عنه من قضاة الحكم المحترفين المعنيين من طرف رئيس المجلس بموجب أمر - على أن يكون هذا الانتداب مكتـوبا - للقيام بالانتقال إلـــى المؤسســـة

---

1 الدكتور/ جلال ثروت و الدكتور/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، 2006، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 185.

2 علي شملال، المرجع السابق، ص 29.

العقابية واستجواب المتهم، والتحقيق ممّا إذا كان المتهم بلغ بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام من طرف النائب العام وفقا للإجراءات السالفة الذكر المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة، فإن لم يتم تبليغه له توجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المنتدب تسليمه نسخة من ذلك القرار، ويعدّ ذلك بمثابة التبليغ القانوني طبقا للقواعد العامة للتبليغ وفقا الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ويعدّ استجواب المتهم بالإجراءات السابقة المنصوص عليها في المادة 270 من ق إ ج والمادة 271 التي تليها والمعدلة بموجب القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قبيل الإجراءات التحضيرية الجوهرية التي يتعين استيفاؤها بحضور أحد كتاب الضبط الذي تناط له مهمة تحرير محضر رسمي يوثق عملية الاستجواب، يذكر فيه اسم ولقب القاضي القائم بالاستجواب، وهوية المتهم وكاتب الضبط والمترجم إن وجد، ويحتوي على توقيع كل هذه الأطراف وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجب أن يتم هذا الاستجواب قبل افتتاح المرافعة وجلسة المحاكمة بثمانية أيام على الأقل، إلا إذا تنازل المتهم أو دفاعه عن هذه المهلة.[2]

أما بالنسبة للمتهم المفرج عنه و المتابع بجناية أو لم يكن قد تم حبسه أثناء التحقيق فإنه يتم تكليفه تكليفا صحيحا بالطريق الإداري عن طريق قلم كتابة محكمة الجنايات ليمثل في يوم محدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه، فإن لم يمتثل في الموعـــد المحدد له بموجب

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 52.

2 Baghdadi Djilali, op cit, p85.

التكليف لحضور الاستجواب، و لم يبرر ذلك بعذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.[1]

وإغفال إجراء استجواب المتهم قبل جلسة المحاكمة وعدم القيام به، يعد من قبيل خرق الإجراءات الجوهرية، وهو وجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لا يعتبر من النظام العام إلا إذا تمسك به المتهم ودفاعه كسبب ووجه للطعن، بعد أن يثيره أمام محكمة الجنايات كدفع متعلق بمخالفة الإجراءات التحضيرية، ويكون كتابيا حسب نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

واجتهادات المحكمة العليا بخصوص هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 270 و271 من قانون الإجراءات الجزائية غزيرة، وقررت في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 1991/02/05 ملف رقم 76857 ما مضمونه: "... وحيث أن عدم القيام باستجواب المتهم طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يترتب عليه البطلان أما القيام بهذا الإجراء من قبل رئيس المجلس صحيح رغم أن المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى رئيس محكمة الجنايات للقيام بهذا الإجراء".

كما أن استجواب المتهم كإجراء تحضيري للمحاكمة الجنائية غير ملزم لرئيس محكمة الجنايات، إذا كان الملف يعرض للمرة الثانية بعد الطعن بالنقص والإحالة من طرف المحكمة العليا من جديد للمحاكمة، وذلك ما أقرته اجتهادات المحكمة العليا ومنها القرار الصادر بتاريخ : 1988/11/22 في الملف رقم 56431. [2]

---

1 المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر و المعدلة بموجب القانون رقم 01 - 08 :« يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجواب بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي ».

2 نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الرابع: اتصال المتهم بمحاميه

أن رئيس محكمة الجنايات وفي معرض استجوابه للمتهم المحال بناء على جناية - وطبقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - عليه أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر أو يوكل محاميا عين له دفاعا من تلقاء نفسه في إطار المساعدة القضائية وفقا لما هو معمول به بمقتضى التنظيم الخاص بالمساعدات القضائية، ذلك أن حقوق المتهم في الدفاع أمام محكمة الجنايات يضمنها رئيس المحكمة.[1]

بحيث للمتهم الحق في الاتصال بمحاميه في إي وقت شاء، أو بمراسلته لتحضير وسائل الدفاع، وذلك عن طريق الإطلاع على ملف و أوراق الدعوى و معاينة وسائل الإثبات والنفي طبقا لنص 272 من قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت للمحامي الإطلاع على ملف الدعوى ووضعه تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام.

واتصال المتهم بمحاميه حق مقرر للمتهم في إي وقت، وأي تعدّ على هذا الحق يعد انتهاكا لحقوق الدفاع،[2] وهو ما اعتبره القضاء الفرنسي أحد صور نكران العدالة يرتب المساءلة التأديبية لمن يقوم به، و يتم اتصال المحامي بالمتهم في المؤسسة العقابية عن طريق استصدار رخصة اتصال من النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب حالة سير الملف الجزائي، والتي يستظهرها المحامي للمشرف على السجن الذي يمكّنه من الاتصال مباشرة بالمتهم، في قاعة مخصصة للمحامين من دون حواجز أو عوائق مادية ومن دون تحديد لمدة الاتصال، إلّا ما تعلق منها بضرورة حسن سير المؤسسة العقابية كالاتصال به بعد أوقات العمل المحددة تنظيميا من قبل مدير المؤسسة.

---

1 علي جروة : المرجع السابق، ص 129.

2 بن وارث م: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الثانية 2006، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 56- 57.

الفرع الخامس: تبليغ واستدعاء الشهود و المحلفين

يأتي مصطلح الشهود من مصدره اللغوي وهو الشهادة، و الشهادة في اصطلاح الفقه القانوني وما جرى على اعتباره القضاء هي: « إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى »، و الشهادة على ثلاثة أنواع: الأولى شهادة مباشرة تصدر عن شخص رأى أو سمع بنفسه الواقعة المراد إثباتها، والثانية الشهادة الغير مباشرة وهي الصادرة عن شخص علم بالواقعة عن طريق آخر سمعها أو رآها، و أما الأخيرة فهي الشهادة المبنية على الخبر الشائع، وهي من استنتاج الشاهد على الواقعة من خبر شاع لدى الجمهور و المجتمع.[1]

و الشّهادة شخصية يحضر من يود أداءها أمام القاضي بنفسه ولا يجوز التوكيل أو الإنابة فيها، وتعتبر من الأدلة الأكثر أهمية واستعمالا في المجال القضائي.[2]

ولنظام الشهود أمام محكمة الجنايات إجراءات خاصة نصت عليها المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، على خلاف سماع الشهود في مواد الجنح والمخالفات في المحاكمات العادية، ذلك أن قائمة الشهود تبلغ للمتهم قبل جلسة المحاكمة وبدوره يستدعي هذا الأخير شهوده لنفي الواقعة.[3]

فنصت المادة 273 السالفة الذكر على أن النيابة العامة والمدعي المدني أو الضحية يبلّغان إلى المتهم قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا و ذلك في أجل ثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات وجلسة المحاكمة.

---

1 نزيه نعيم شلالا: دعاوى الشهود و إفاداتهم (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد و النصوص القانونية)، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 11و12.

2 نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، 2012، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 289.

3 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 477.

كما أن المتهم و طبقا لنص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ إلى النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده، وذلك في أجل ثلاثة أيام قبل افتتاح جلسة المحاكمة، و تكون مصاريف الاستدعاء على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام أنه يلزم استدعاؤهم من قبله.[1]

وكقاعدة عامة فإن الشهود تتحدّد طبيعتهم على إحدى ثلاث طرق:

أولا: شهود الإثبات

وهم الأشخاص الذين تم سماعهم في مراحل إعداد الدعوى العمومية و التحقيق فيها سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، حيث يعتبرون عناصر إثبات في الملف ضد المتهم أو لصالحه، و هؤلاء يستدعون من قبل النيابة العامة لحضور جلسات المحاكمة طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : شهود الخصوم [2]

وهم الأشخاص الذين يقدمهم أطراف الدعوى لهيئة المحكمة لسماعهم كشهود و هؤلاء يجب تبليغ قائمتهم للإطراف الأخرى قبل ميعاد ثلاثة أيام من انعقاد الجلسة وعلى عاتق من استدعاهم لمصلحته، سواء المتهم أو المدعي بالحق المدني باستثناء النيابة التي تطبق قواعد المادة 440 من ق إ ج .

ثالثا: شهود الاستدلال

وهم الأشخاص الذين يستدعهم رئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية بحثا عن الحقيقة وإفادتهم في التحقيق،[3] حتى بعد انطلاق أطوار المحاكمة وبدء المرافعات فيمكنه استدعاء من يـــرى شهادتــه ضـرورية كالخبيـــر في الـدعـوى لتبسيط مسـائل تقنيـة

---

1 جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية الجزء الأول إتجار - إشتراك، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت ص 130 - 131.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 131.

3 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 479.

أو أي شخص جاء في معرض المرافعات ذكره ورآى لزوما لسماعه،[1] وله - رئيس محكمة الجنايات - أن يستعمل القوة العمومية لضبطهم وإحضارهم أن اقتضى الأمر ذلك.

و تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم هو من الإجراءات التحضيرية لعقد دورات محكمة الجنايات، و إغفاله يبطل هذه الإجراءات و على من تقرر لمصلحته - المتهم - أن يدفع بعدم مراعاته أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا سقط حقه في إثارة ذلك أمام المحكمة العليا.[2]

و نصت المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تبليغ قائمة المحلفين المعنيين للدورة الجنائية المقررة الانعقاد للمتهم الذي سيمثل خلالها، وذلك في ميعاد اليومين السابقين لافتتاح المرافعات وجلسة المحاكمة الخاصة به، و تقوم النيابة بهذا التبليغ حسب ما تراه مناسبا عن طريق الضبطية القضائية أو أعوان التبليغ كالمحضرين القضائيين أو عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، أو بأية طريقة تفيد تبليغ المتهم بقائمة المحلفين.[3]

كما يعتبر التبليغ صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم عن طريق تبليغه بقائمة المحلفين بالمناداة عليهم يوم الجلسة من طرف رئيس محكمة الجنايات في بداية المرافعات.

و إذا رأى المتهم أن يطعن في إغفال إجراء تبليغ قائمة المحلفين بنفسه أبواسطة دفاعه فعليه أن يتمسك بذلك بموجب دفع مكتوب أمام محكمة الجنايات عند افتتاح الجلسة قبل أي دفع في الموضوع، وإلا سقط حقه في الدفع به أمام المحكمة العليا لأول مرة، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 04 يناير 1983 عن الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 30093.

---

1 الدكتور/العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي 2006 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 114.

2 جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص 137.

3 علي جروة : المرجع السابق، ص 35 .

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية لدورات محكمة الجنايات

إن الإجراءات التحضيرية للمحاكمة الجنائية و انعقاد دورة محكمة الجنايات نص عليها قانون الإجراءات الجزئية الجزائري ابتداء من نص المادة 268 وما يليها، و اعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها الحق في طلب إبطالها ممن تقررت لمصلحة أمام المحكمة ابتداء، ثم بطريق الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا.

و كما أن المشرع الجزائري نص على إجراءات تحضيرية عادية تتم في كل قضية جنائية قبل انعقاد الدورة، من تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، إلى إرسال الملف إلى كتابة ضبط المحكمة و تحويل المتهم لمؤسسة عقابية في دائرة اختصاصها، إلى استجواب المتهم وتمكنيه من الحق في الاتصال بمحاميه، وتبليغ قائمة المحلفين الشهود منه وإليه، فإن المشرع نص على إجراءات تحضيرية استثنائية قد تمس بعض الملفات الجنائية نظرا لظروف وملابسات تعلقت بها، وتتمثل في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي من طرف رئيس محكمة الجنايات إذا رآى أن التحقيق غير كاف، وضم القضايا وتأجيل الفصل فيها إلى دورة أخرى، وذلك ما سيتم التطرق له في فرعين منفصلين:

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

تقضي المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بأن التحقيق وجوبي في المواد الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة وهو جوازي في مواد المخالفات بطلب من النيابة العامة.[1]

وإلزامية التحقيق في المواد الجنايات تقتضي أنه إذا رأت نيابة الجمهورية أن الوقائع تشكل جناية فتحيلها على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي، ليبدأ هذا الأخير عملية التنقيب والبحث في ملابسات وظروف الجريمة ووقائعها، وفحص أدلة الإثبات ومعالجة طلبات و دفوع أطراف الخصومة - النيابة العامة و المتهم والمدعي المدني - ليصدر أمـــــرا

1 الدكتور/ عبد الرحمان خلفي: المرجع السبق، ص 157.

باختتام التحقيق وإرسال المستندات إلى النائب العام، الذي يأمر بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام، التي تبسط رقابتها على عمل قاضي التحقيق وإجراءات الملف كجهة تحقيق ثانية ثم تصدر أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بالفعل الموصوف أنه جناية، للمحاكمة طبقا للقانون.

و أنه وبالرغم من التحقيق القضائي الابتدائي على درجتين - قاضي التحقيق وغرفة الاتهام - فإن المشرع الجزائري وبنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 82 - 03 الصادر بتاريخ: 13 فبراير 1982 أجاز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ إي إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به بنفسه أو يفوض عنه قاضي من أعضاء المحكمة.[1]

و ذلك إذا رأى أن التحقيق غير واف[2] و أهمل جوانب مهمة في الملف بدون التحقيق فيها لا تتوافر شروط وضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة جميع أطراف الدعوى، كما أنه يأمر بهذا التحقيق إذا كشف عناصر جديدة في الدعوى بعد صدور قرار الإحالة، ولعل أهم حالة يتم فيها لجوء رئيس محكمة الجنايات إلى التحقيق المنصوص عليه في المادة 276 السالفة الذكر هي حالة المتهم الفار الصادر بشأنه قرار إحالة على محكمة الجنايات، وبعد هذا القرار و قبل جلسة المرافعات يتم القبض عليه بناء على مذكرة توقيف عن غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق.[3]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 20 نوفمبر 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى في ملف الطعن رقم 35550 أن القانون يجيز لرئيس محكمة الجنايات أن

---

1 مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 82.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 390.

3 علي جروة : المرجع السابق، ص 181.

يأمـر بإجراء خبرة طبية نفسانية في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام و انعقاد جلسة المحاكمة.[1]

وأفادت المادة 276 المتعلقة بالتحقيق أمام محكمة الجنايات أن إجراءاته وشكلياته تخضع لقواعد التحقيق الابتدائي والتي نصت عليها المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

الفرع الثاني: ضم وتأجيل القضايا أمام المحكمة الجنايات

الأصل أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق وإحالة تصدر قرار إحالة واحد عن واقعة موصوفة أنها جناية أو جنح ارتبطت بها، ومهما تعدد الجناة سواء فاعلين أصليين أم شركاء لكن يحدث أن تصدر عدة قرارات إحالة ضد متهمين عن نفس الجرم، أو قرارات إحالة مختلفة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد، ففي هذه الحالة أجاز نص المادة 277 من ق إ ج لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بضم هذه القرارات لتصبح في ملف واحد، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، والعلة من جواز إطلاق سلطة رئيس المحكمة في ضم الملفات هي اختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل.

وفي حقيقة الواقع فإن هذا الإجراء المرخص به يختصر الإجراءات فعلا على محكمة الجنايات، ذلك أن المتهم الذي يحال بموجب عدة قرارات إحالة ويحاكم في قضايا متعددة تصدر بشأنها عدة أحكام جنائية، أجاز له قانون العقوبات أن يطلب ضم العقوبات وتطبق عليه العقوبة الأشد، وذلك ما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

و بالتالي فإن ضم قـرارات الإحالة والتهم المتضمنة فيها أولــى من ضم العقوبات بعــد

---

1 جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 151.

2 المادة 35 من ق ع: " إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

استنفاذ إجراءات المحاكمة وصدور عدة أحكام.

وفي حالة ما إذا تبين لرئيس محكمة الجنايات أن قضية ما تم إدراجها في جدول محكمة الجنايات وكانت غير مهيأة للفصل فيها، فإنه يجوز أن يصدر أمرا بتأجيلها[1] من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة إلى دورة أخرى أو في آخر الدورة المنعقدة، وذلك ما نصت عليه المادة 278 من ق إ ج.

المطلب الثالث: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

إن الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات المنصوص عليها في إحدى عشر مادة ابتداء من المادة 268 و انتهاء بالمادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية هي إجراءات جوهرية، يترتب على مخالفتها أو إغفالها أو عدم القيام بها في مواعيدها المحددة البطلان، إذا تمسك بها من تقررت لمصلحة، ولذلك فإن المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه :« إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

و يجوز للمتهمين و المدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ».

ومن خلال المطلب الحالي سيتم التطرق إلى أسباب الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية وكيفية رفع هذا الطعن وشروط قبوله والآثار المترتبة عن قبوله أو رفضه.

---

1 الدكتور/ جلال ثروت والدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 626.

الفرع الأول: أسباب و شروط الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب القيام بالإجراءات التحضيرية أو التمهيدية لانعقاد محكمة الجنايات، واعتبرها مما يمس بحقوق أطراف الدعوى خاصة المتهم في إعداد دفاعه ووسائل إثباته، وجعل لها مواعيد محددة بموجب النصوص القانونية لا يجوز إغفالها، واعتبرت هذه الإجراءات من الأشكال الجوهرية قانونا وقضاء عن طريق اجتهادات المحكمة العليا، فإغفال أو إهمال إجراء كتبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر ضده أو عدم استجوابه أو عدم تبليغه قائمة الشهود والمحلفين، أو عدم تمكينه من الاتصال بدفاعه وغيرها من الإجراءات التحضيرية - إن كان عمدا أو سهوا أحدها أو بعضها - فإن ذلك يعد سببا كافيا يمنح المتهم أو دفاعه أو المدعي المدني الحق في إثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.[1]

وطبقا لنص المادة 290 السالفة الذكر فإن طريقة الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية يكون بموجب مذكرة كتابية وحيدة تودع بين يدي محكمة الجنايات بعد افتتاح جلسة المحاكمة وقبل البدء في المرافعات، تتضمن نوع الإجراء الذي وقع إغفاله ومن أية جهة رئاسة المحكمة أم النيابة العامة ؟ و مدى الضرر الناجم عن هذا الإغفال؟ ويتم الفصل في هذا الدفع من دون اشتراك المحلفين.

وإذا لم يطعن في صحة الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات فالمفترض أنها صحيحة حتى ولو تمّ إغفالها، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 09 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23496 الذي تضمن ما يفيد أنه يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات.

---

1 عبد العزيز سـعد: المرجع السابق، ص 59.

و يشترط لصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن يكون مكتوبا في مذكرة و يقدم قبل البدء في المرافعات.[1]

الفرع الثاني: أثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إن إغفال أي إجراء من الإجراءات التحضيرية يترتب عنه الطعن أمام محكمة الجنايات من قبل المتهم أو دفاعه، بموجب مذكرة مكتوبة وقبل الشروع في المرافعات كما تقدم ذكره و تفصل فيه محكمة الجنايات بنفس الجلسة دون اشتراك المحلفين، ولا يجوز لها ضمّه إلى الموضوع مثل الدفع بالتقادم أو العفو أو سبق الفصل، ومن آثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات ملزمة بمناقشته دون اشتراك المحلفين إما بالرفض أو القبول.

فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به و تكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح على إثر ذلك الإجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة.

أما إذا كان الدفع لا يثير أي اهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين، ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافعات.

ويجب التنويه على أن الإجراءات التحضيرية إجراءات جوهرية تستدعي الاهتمام، والمنازعة فيها من شأنها أن تعطل إجراءات المحاكمة، وإغفالها يعد سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع بها أمام محكمة الجنايات.

---

1 نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، 2013، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، ص 6 - 7.

الفصل الثانـي

إجراءات انعقاد جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات تعرف عند القانونيين والممارسين في الميدان القضائي على أنها محكمة إجراءات[1] بالنظر لطريقة التحضير لانعقادها وإدارة جلساتها.

فبعد أن يصدر قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام يقضي بإحالة أطراف الدعوى على محكمة الجنايات، وبعد أن تستوفي الإجراءات التحضيرية الخاصة بها من تبليغ لقرار الإحالة واستجواب المتهم واتصاله بدفاعه و تبليغ قائمة الشهود والمحلفين، وبعد أن اتضح مما سبق عرض مسألة الاختصاص بأنواعه الثلاثة لمحكمة الجنايات وتشكيلها وكيفية الإعداد لانعقادها، فإن الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية لها - إن وجدت - صارت جاهزة لنظرها في جلسة المحاكمة أو ما يصطلح عليه إجرائيا وقضائيا جلسة التحقيق النهائي وانعقاد المحاكمة.

و يخضع التحقيق النهائي أمام المحاكم الجزائية بصفة عامة لمجموعة من القواعد التي تعد من خصائص هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، والتي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، و عن عمليات البحث والتحري التي تختص بها الضبطية القضائية، هذا الاختلاف الذي يبرره الهدف والغرض من كل تحقيق من الأنواع الثلاثة السالفة الذكر.

فالهدف من المحاكمة أو التحقيق النهائي هو تحري الحقيقة عن طريق استعراض الأدلة لتوقيع العقاب على الجاني، الذي وضع له المشرع ضمانات في هذه المرحلة لكي يطمئن جميع أطراف الدعوى إلى الحكم الصادر بشأنها.[2]

---

1 أحمد بن شور: المرجع السابق، ص 49.

2 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 459.

وبالحديث عن انعقاد جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي فسيتناول الفصل الثاني إجراءات انعقاد جلسة المحاكمة بمحكمة الجنايات، من افتتاح الجلسة إلى النطق بالحكم، من خلال المبحث الأول الذي سيتعرض لإجراءات المرافعات أمام محكمة الجنايات، ثم المبحث الثاني الذي يتضمن أدلة الإثبات أمام المحكمة، ثم المبحث الثالث الذي يستعرض إقفال باب المرافعات، والمبحث الرابع الذي يتطرق إلى إجراءات المداولات والحكم الصادر عن محكمة الجنايات، وأخيرا مبحثا خامسا يتضمن إجراءات التخلف عن محكمة الجنايات كإجراء استثنائي في حالة غياب المتهم عن جلسة المحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات

وسيتم تناول إجراءات المرافعة أمام محكمة الجنايات في أربعة مطالب، يتطرق المطلب الأول إلى مفهوم ومبادئ المرافعات، والمطلب الثاني يعالج حقوق وواجبات أعضاء محكمة الجنايات، والمطلب الثالث يتناول إجراءات افتتاح المرافعات، والمطلب الرابع يعالج نظام المرافعات أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول: مفهوم ومبادئ المرافعات

إن إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية أيّا كان نوعها أو درجتها تحكمها قواعد عامة يجب مراعاتها، ويترتب عن عدم احترامها البطلان وسببا من أسباب الطعن، ذلك أن الغاية من هذه القواعد حماية الصالح العام والحفاظ على حقوق الخصوم لاسيما المتهم ليتمكنوا من الاطمئنان إلى صحة الحكم الصادر عن المحكمة.[1]

وتتطلب المرافعة أمام محكمة الجنايات كغيرها من المحاكم الجزائية أن تكون شفوية وأن تكون في جلسة علنية وبطريقة وجاهية بالنسبة للخصوم، معتمدة على الاستمرارية في الإجراءات والمناقشات إلى غاية النطق بالحكم دونما فصل أو تأجيل بين بعضها البعض.

---

1 الدكتور/ حسن ربيع: المرجع السابق، ص 670.

الفرع الأول: مفهوم المرافعات

المرافعات يقصد بها بشكل عام مناقشة الدعوى أمام المحكمة، وهي جميع إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة في معرض التحقيق النهائي أو الجلسة، وما يصاحبها من مناقشات ابتداء من افتتاح الجلسة مرورا بسماع أطراف الدعوى وتقصي الدليل إلى مرافعات الدفاع، وتنتهي بإقفال باب المرافعات ووضع القضية في المداولة تمهيدا للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى.[1]

وتبدأ المرافعات أمام محكمة الجنايات بعد افتتاح الجلسة والمناداة على أطراف الدعوى بمراجعة قائمة المحلفين والمناداة عليهم، ثم اختيار المحلفين اللذّان يجلسان للحكم إلى جانب القضاة المحترفين، و يتم اختيارهم عن طريق القرعة، ويجوز للمتهم ردّ ثلاثة منهم وللنيابة رد اثنين دون إبداء سبب الرد، ويقوم المحلفين بأداء اليمين القانونية، وبذلك تكون المحكمة قد تشكلت تشكيلا قانونيا وأصبحت مهيأة لبدء إجراءات المحاكمة وانطلاق المرافعات أمامها، كما سيأتي بيان كل إجراء من هذه الإجراءات بالتفصيل كتلاوة قرار الإحالة و استجواب المتهم وسماع المدعي المدني والشهود والخبراء، واستعرض الدليل ومواجهة أطراف الدعوى.

والمرافعات أمام محكمة الجنايات تقوم على مبادئ وقواعد أوجبها القانون لا تستقيم المحاكمة إلا بمراعاتها و اعتمادها، ومخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق ويكون سببا من أسباب الطعن بالنقض.

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني: مبادئ المرافعات

إن الأصول و المبادئ المتبعة أمام المحاكم الجزائية عموما بما فيها محكمة الجنايات مستوحاة من النظام الاتهامي،[1] عكس مرحلة التحقيق الابتدائي.[2]

وتقوم المرافعات أمام محكمة الجنايات على ستة مبادئ أساسية هي العلانية والاستمرارية والشفهية، والوجاهية وتدوين الجلسة ومبدأ الحياد.

أولا: مبدأ علنية المرافعات

أجمعت التشريعات الحديثة على قاعدة ومبدأ علانية جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي ولا يقصد بالعلنية أن تكون المحاكمة في حضور الخصوم وأطراف الدعوى لأن ذلك أمرا بديهيا حتى في الجلسات السرية، إنما المقصود بعلنية الجلسة أن تجري المرافعات أمام قضاة الحكم في جلسة عمومية جهرا يحضرها الجمهور الذين يمكنهم متابعة أطوار المحاكمة من البداية إلى النهاية دون مانع ولا عارض، وبما لا يخل بسير الجلسة وضبطها من طرف رئيس المحكمة، وتكون بذلك قاعة الجلسات مفتوحة أمام من يشاء حضور المحاكمة.

وتقرير مبدأ العلنية وتعزيزه يجعل الرأي العام يمارس نوعا من الرقابة على إجراءات المحاكمة بما يدعم الثقة في القضاء والاطمئنان إلى العدالة، وفي ذلك ضمانة[3] للمتهم والقاضي في نفس الوقت.

---

1 النظام الاتهامي أحد الأنظمة العامة للأصول الجزائية والعقابية التي بنيت عليها السياسة العقابية مند القدم في، محاولة إلى سن قواعد تبرر تدخل السلطة في خلافات الأفراد ليتوجهوا إليها طلبا للعدالة، ومفاده أن يدّعي المجني عليه ضد الجاني مباشرة أمام جهة الحكم طلبا لتوقيع العقوبة عليه، ثم جاء على أنقاضه النظام التحقيقي أو التنقيبي، ثم تم التوصل إلى ضرورة المزج بينهما في السياسات العقابية والجزائية الحديثة في ما اصطلح عليه بالنظام المختلط وأخذت به معظم التشريعات.

2 الدكتور/ عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1993، دار المنشورات الحقوقية الدكوانة، ص 603.

3 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 383.

بحيث توفر للمتهم حرية و أنسة أوسع للدفاع عن نفسه، وتفرض على القاضي الحياد والتجرد، لأن الجمهور يلعب دور الرقيب على التقيد بالإجراءات والحكم الصادر في الدعوى بناء عليها.[1]

ونصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ علانية المرافعات أمام محكمة الجنايات.[2]

ومبدأ العلنية هو الأصل في الجلسة والمرافعات، غير أنه يجـوز وبصفة استثنائيـــة أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أن تكون المرافعات سرية إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة بحيث يكون في مسألة العلنية خطر على النظام العام والآداب العامة، وذلك ما خوله نص المادة 285 السالفة الذكر لمحكمة الجنايات التي لها كامل السلطة التقديرية في تقدير معنى الخطر على النظام العام والآداب العامة، وغالبا ما تكون سرية المرافعات في القضايا الأخلاقية التي تخدش حياء الجمهور والمحكمة معا أو في قضايا الأحداث.

غير أنه في جميع الأحوال سواء في علنية المرافعات - وهو المبدأ العام - أو في سرية الجلسة، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يجب أن يصدر في جلسة علنية وإلا كان باطلا وذلك ما أقرته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ثانيا: مبدأ استمرارية المرافعات

لقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه:«...لا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللّازم لراحة القضاة أو المتهم ».

---

1 الدكتور/ عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 76.

2 المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 01 :« المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية...».

و الغاية من تقرير مبدأ استمرارية المرافعات أمام محكمة الجنايات هي ضمان حسن سير العدالة واتصال الإجراءات وترابطها من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم بصورة منتظمة،[1] بما يجعل القضاة والمحلفين يصلون إلى تكوين فكرة عن النزاع المعروض عليهم وتكوين قناعة حول ملابسات الدعوى، وتحقيقا لمبدأ الوجاهية والاعتماد على الأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

كما أن الحكمة من تقرير مبدأ الاستمرارية هو إعطاء ضمانة بعدم تدخل عوامل خارجية قد تؤثر في الحكم كحدوث اتصالات وتدخلات قد تؤثر على حياد ونزاهة القاضي.

ثالثا: مبدأ شفاهية المرافعات[3]

إن الأصل في المواد الجزائية أنّ القاضي يكون اقتناعه من التحقيق النهائي الحاصل بجلسة المرافعات، وأما التحقيقات الأولية فهي مكملة لاقتناعه،[4] وذلك ما تضمنته المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و تعني شفوية المرافعات أن الإجراءات المتبعة في جلسة المحاكمة يجب أن تتمّ تحت سمع وبصر هيئة محكمة الجنايات، سواء استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو سماع الشهود و الخبراء، أو مرافعات الدفاع والنيابة العامة وتقديم الطلبات والدفوع، إلا ما نصّ المشرع على وجوب كتابته بنص خاص.

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 140.

2 المادة 212 من ق إ ج ج:« يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ».

3 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 381.

4 الدكتور/ جلال ثروت، الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 576.

و شفوية المرافعات مبدأ جوهري فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتجاهله وتبني اقتناعها وحكمها على أوراق ومستندات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، بل عليها أن تطـرح كل دليل للمناقشة و تتولى بنفسها التحقيق.[1]

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى مبدأ شفوية المرافعات من خلال قراراتها، وقد أعلنت بموجب قرار صادر بتاريخ : 16فبراير 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143 الصادر بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1993 صفحة 221 على أنه: « وتطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي سماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ...».[2]

رابعا: مبدأ الوجاهية في المرافعات

يقصد بمبدأ الوجاهية خلال المرافعات أمام محكمة الجنايات، حضور الخصوم وأطراف الدعوى لإجراءات المحاكمة، وخصوم الدعوى الجنائية أصلا هما النيابة العامة ممثلة للمجتمع، والمتهم، و يضاف إليهم المدعي بالحق المدني و المسئول المدني حسب طبيعة القضايا.

و النيابة العامة يجب أن تحضر جميع المحاكمات الجنائية وحضور ممثل عنها ضروري لصحة تشكيل المحكمة باعتبارها المدعي بالحق العام، وبعدم حضورها يكون تشكيل المحكمة باطلا.

و أما خصوم الدعوى كالمتهم والمدعي بالحق المدني فإن حضورهم ضروريا و يجب استدعائهم للجلسة المنعقدة باليوم والساعة المحددة لها، عن طريق تكليف رسمي وصحيح فإذا تغيبوا أو لم يتمكنوا من حضور جلسات المرافعات، جاز للمحكمة أن تقضي في غيبتهم

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور المرجع السابق، ص 462.

2 جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني (د- ط)، ص 240.

تحت ما يعرف بإجراءات التخلف بالنسبة للمتهم بجناية، وذلك ما سيخصص له مبحثا في هذا الفصل.

و مبدأ الوجاهية يمكن أن يرد عليه استثناء بإبعاد المتهم عن المرافعات والذي صدر منه إخلالا واضحا وتشويشا على عمل المحكمة، وينسحب هذا الإجراء على باقي أطراف الدعوى ما عدى النيابة العامة التي تعتبر خصما وفي نفس الوقت عنصرا من عناصر التشكيل في محكمة الجنايات.

خامسا: مبدأ تدوين المرافعات

أوجب المشرع تدوين[1] المرافعات الجنائية في محضر يقوم به كاتب الضبط الذي يعتبر من عناصر تشكيلة محكمة الجنايات ولا يجوز لها أن تعقد جلساتها بدونه، وذلك بتدوين جميع إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، ويذكر فيه تاريخ الجلسة وساعة افتتاحها وفيما إذا كانت سرية أم علنية، كما يشتمل على أسماء القضاة والمحلفين وعضو النيابة العامة و أسماء الخصوم، وشهادات الشهود، ومرافعات الخصوم ودفاعهم وطلباتهم و دفوعهم، وما تعرضت له المحكمة من المسائل العارضة والفرعية.[2]

و الهدف من تدوين المرافعات هو ليتسنى لجهات الطعن العليا[3] مراقبة مدى احترام محكمة الجنايات للإجراءات و القواعد الجوهرية التي تحكم المحاكمة.

ويعتبر محضر الجلسة أو المرافعات حجّة و يفترض صحة ما ورد فيه إلّا أن يطعن فيه بالتزوير من طرف أحد أطراف الدعوى، وذلك ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 213058 المؤرخ في 1999/06/29 الذي تضمن في حيثياته أن كون محضر

---

1 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 386.

2 الدكتور/عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص 299.

3 بن شاوش كمال: الدليل القضائي القانوني لليمين للقسم - المبادئ المفروض احترامها طوال الحياة المهنية للقاضي - 2010، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10 - 13 .

المرافعات مهيأ مسبقا على شكل مطبوعة في أجزاء منه لا يعرضه للبطلان مادامت المعلومات المذكورة به غير مطعون بتزويرها.

سادسا: مبدأ حياد القاضي

إن مسألة حياد القاضي عند نظره الدعوى والجلوس للحكم فيها شغلت أغلب التشريعات الجنائية، وسعت جاهدة لتكرسيها على اعتبار أنها إحدى الأسس والدعائم التي تقوم عليها العدالة والقضاء، بما يعطي مصداقية لهذا الجهاز الحسّاس واطمئنان الخصوم في اللجوء إليه، والرضا بما يتمخّض عنه من أحكام وقرارات.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي لا يبني اقتناعه وقراره إلا بناء على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ومؤدى ذلك أنه لا يقضي إلا بما تم سماعه ومعاينته من خلال المرافعات دون أن تكون له قناعة سابقة حول الملف أو خلفيات أو معلومات شخصية.[2]

و مكانة القاضي باعتباره حكما بين أطراف الدعوى والساعي إلى حسن تطبيق القانون تفرض عليه حسن السيرة،[3] وعدم الانزعاج أثناء القضاء بين الخصوم أو إهانتهم أو الحطّ من كرامتهم حتى يطمئنوا لعدالته، وعليه أن لا يمارس ضغطا أو إكراها على المتهم خاصة لحمله على الاعتراف أو تهديده بعواقب إنكاره للوقائع المنسوبة إليه، لأن ذلك يؤثر على طريقة دفاعه، وقد رأت محكمة النقض الفرنسية أن القاضي إذا ظهرت عليه علامات الغضب و الفضاضة اتجاه المتهم لحمله على الاعتراف عدّ ذلك إكراها ماديا يؤثر على حرية الدفاع يؤدي إلى بطلان الحكم.

---

1 والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر بصفة نهائية لا تحتمل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم كما سيأتي بيانه.

2 على جروة: المرجع السابق، ص 146.

3 عبد القادر بن شور: المرجع السابق، ص 57 وما يليها.

وعلى اعتبار أن مهمة القاضي تحقيق العدالة وجب عليه أن يكون متجردا وفي منأى عن التأثر بالعواطف أو المصالح الشخصية، وإن حصل منه ذلك انعدم حياده المطلوب بين الخصوم، والذي يعني أنه عند نظره في نزاع معين لا يميل إلى هذا الطرف أو ذلك وعليه تطبيق قواعد القانون بأمانة وإخلاص.[1]

وقد عبر أرسطو عن حياد القاضي بقوله: « عندما يحدث خلاف بين الناس فإنهم يلجأون إلى القاضي والذهاب إلى القاضي هو ذهاب إلى العدالة، لأن القاضي يريد أن يكون - إذا جاز التعبير - تجسيدا للعدالة، وفي شخص القاضي يبحث الإنسان عن شخص ثالث غير متحيّز يسميه البعض حكما - وهو رجل العدل - الذي يمسك الميزان بين الطرفين ».[2]

ويتوسع مبدأ حياد القاضي ليشمل قواعد إجرائية هامة تتعلق بعدم جواز جلوس القاضي للحكم في الدعوى التي سبق له وأن نظرها كقاضي تحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، وذلك ما نصت علية المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :« لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ».

و مبادئ المرافعات في الإجراءات الجزائية تتعدد كذلك بالإضافة إلى ما تمّ التطرق له فمحكمة الجنايات ينسحب عليها المبدأ العام المطبق على المحاكم الجزائية، المتعلق بوجوب تقيد المحكمة بحدود الدعوى، بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 250 من ق إ ج.

وبالموازاة مع ذلك للمحكمة الحق في إعطاء الوصف القانوني الصحيح للتهمة المحالــة

---

1 عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 104.

2 سمير عبد الله تناغو: النظرية العامة للقانون، 1972، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 150- 151 مشار إليه لدى الدكتور/عمر فخري الحديثي: المرجع السابق، ص 105.

عليها، وذلك لا يعد تناقضا مع المبدأ السالف الذكر أو خروجا عنه، وهو ما نصت عليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي أوجبت على محكمة الجنايات الفصل في النزاع حتى وإن رأت أنه لا يشكل جناية.

المطلب الثاني: واجبات وحقوق أعضاء محكمة الجنايات وأطراف الدعوى أثناء الجلسة

إن الهدف من المحاكمة في جلسة التحقيق النهائي هو إصدار حكم عادل يكون عنوانا للحقيقة والعدالة، والتطبيق السليم للقانون والإجراءات، والتي من شأن احترامها الوصول إلى قضاء متزن وشفاف.

و إن تحقيق حسن سير العدالة لا يكون إلا بناء على احترام حقوق أعضاء محكمة الجنايات وأطراف الدعوى، وذلك بالوقوف على واجبات كل طرف والتي تعتبر في حدّ ذاتها حقوقا لغيره من الأطراف الأخرى.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى حقوق وواجبات جميع أعضاء المحكمة وأطراف الدعوى ابتداء من رئيس الجلسة إلى القضاة والمحلفين والنيابة العامة، إلى استعراض حقوق وواجبات المتهم والطرف المدني.

الفرع الأول: حقوق وواجبات رئيس محكمة الجنايات

إن رئيس محكمة الجنايات يعد أهمّ عنصر في تشكيلتها نظرا لمهمته الرئيسة المتمثلة في إدارة الجلسة وتسييرها من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم الصادر عن المحكمة، فمنوط به السهر على ضمان حسن سير الجلسة وضبط الأمن والنظام خلال جلسة المرافعات، ونصت على هذه المهمة المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي خولت له اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

---

1 المادة 251 من ق إ ج:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ".

2 المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية : " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ".

و له السلطة وحده في توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة لأطراف الدعوى واستجواب المتهم وسماع الشهود والخبراء، وله سلطة تنظيم وتوجيه الأسئلة الصادرة عن القضاة والمحلفين والأطراف في مواجهة بعضهم البعض، باستثناء ممثل الإدعاء العام الذي له حق توجيه الأسئلة مباشرة دون مرورها برئيس الجلسة لكن بعد أخذ إذنه.

و في مقابل الحقوق الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجلسة فإن عليه واجبات يجب مراعاتها والتقيد بها، ولعلّ أهمها أن يمارس سلطته التقديرية الممنوحة له في إطار القانون لإظهار الحقيقة دون سواها، متجردا من عواطفه و ميولاته الشخصية، كما يجب على رئيس الجلسة التزام مبدأ الحياد واحترام حقوق الدفاع والابتعاد عن الانفعال والغضب وإصدار ما من شأنه أن يكون تهديدا أو ضغطا لحمل أي طرف على الاعتراف أو الإقرار، خاصة إذا كان هذا الطرف هو المتهم، ممّا يمثل خرقا لحقوق الدفاع التي تعد سببا من أسباب بطلان الحكم وتعريضه للطعن، ناهيك عن المساءلة التأديبية وحتى العقابية إن كان الخرق متعمدا وجسيما.[1]

الفرع الثاني: حقوق وواجبات القضاة والمحلفين

تتشكل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضيين محترفين معينان بموجب أمر من رئيس المجلس، ومحلّفين اثنين يتم اختيارهم بواسطة القرعة من طرف رئيس الجلسة من قائمة المحلفين، وبذلك تكتمل التشكيلة الخماسية للمحكمة متضمنة قاضيين من قضاة الشعب، وبما أن لهؤلاء القضاة دورا بارزا في المحاكمة وجلسة المرافعات على اعتبار أنهم مطالبون بتكوين اقتناعهم الشخصي، ومتابعة أطوار المحاكمة[2] ولهم صوت تداولي - بما أن أحكام محكمة الجنايات تصدر بغالبية الأصوات بنعم أولا- فإنهم يتمتعون بحقوق وملزمون بواجبات عليهم احترامها.

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 199- 201.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، 397.

وقد نصت المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، ويحق للقضاة والمحلفين لدى محكمة الجنايات أن يدوّنوا ما يرونه مناسبا من معلومات وتصريحات صدرت أثناء الجلسة في مذكرات خاصة، سواء ما صدر عن المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني أو الشهود و الخبراء، للاستعانة بها سواء في توجيه الأسئلة أو المداولات السرية بعد إقفال باب المرافعات، كما أنه للقضاة والمحلفين توجيه الأسئلة لأطراف الدعوى لكن عن طريق الرئيس الذي يسمع السؤال ثم يعيد طرحه على المتهم أو الشاهد أو الخبير، وذلك تطبيقا لنص المادة 287 السالفة الذكر.[1]

وبالموازاة مع حقوق القضاة والمحلفين بمحكمة الجنايات فإن القانون يفرض عليهم واجبات يؤدونها بمناسبة مهامهم للجلوس على منصة القضاء والحكم، ولعل أهمها واجب الانتباه والمتابعة لسير أطوار المرافعات، والاهتمام بكل ما يدور في الجلسة لكي لا تفوتهم ملابسات ومعطيات الملف، بما يجعلهم غير قادرين على استقراء الدليل وتكوين الاقتناع الشخصي،[2] الذي جعله المشرع أهم مبدأ من مبادئ قضاء محكمة الجنايات التي لها طابع متميز نظرا لخطورة الوقائع التي تعالجها والأحكام التي قد تصدرها.

ومن واجبات القضاة والمحلفين حفظ سر المداولات أثناء نظر الدعوى وحتى بعدها، فلا يجوز لهم إفشاء سر المداولات وكيفية التصويت والتداول، و إلا فإنهم يكونوا قد خالفوا نص اليمين المؤدّى من القاضي المحترف عند بداية مشواره المهني بما يعرف بأداء يمين

---

1 المادة 287 من ق إ ج:" يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

2 جعل المشرع الجزائري مسألة الإقناع الشخصي من أهم مبادئ المحاكمة الجنائية، وأعفى قضاة محكمة الجنايات من تسبيب الأحكام وإظهار الدليل المستند عليه في الإدانة أو البراءة، وخول ذلك للاقتناع الشخصي للقضاة المتكون من المرافعات، وقد نص على ذلك في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جعله يتضمن كل نطاق واجباتهم.

القاضي، وقسم المحلف المنصوص عليه في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية عند اختياره محلفا في القضية بواسطة القرعة، وذلك ما قد يعرضهم لعقوبات.

كما أن نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجبت على أعضاء المحكمة عدم جواز إظهار رأيهم الشخصي في مسألة ما تمّ مناقشتها في معرض المرافعات، وإظهار الرأي قد يكون بالنطق أو الإشارة أو عن طريق سؤال، وهنا تبقى رقابة رئيس المحكمة بما له من سلطة تقديرية قادرة على ضبط ذلك.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات النيابة العامة

إن النيابة العامة هي جهاز المتابعة و راعية حق المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على الجاني وعقابه، وبذلك تعتبر أحد أطراف الدعوى وخصما دائما للمتهم، بحيث يقع عليها وعلى المدعي المدني - الذي يعتبر حليفها - إقامة الدليل على ثبوت الجريمة في حق المتهم، ومن ناحية أخرى فإنها تعتبر أحد أعضاء تشكيلة محكمة الجنايات وغيابها عن التشكيل يبطله، وبذلك تعتبر أحد الأطراف الممتازة في الدعوى بحكم وظيفتها ومبادئها.[1]

وتتمتع النيابة العامة بمجموعة من الحقوق أثناء المحاكمة على رأسها الحق في توجيه الأسئلة لأطراف الدعوى من متهم ومدع مدني وشهود وخبراء، بما يراه ممثلها مفيدا للحقيقة وفك خيوط النزاع لفائدة العدالة سواء ضد أو لصالح المتهم، وتوجّه النيابة العامة الأسئلة مباشرة دون الرجوع إلى رئيس الجلسة طبقا لنص المادة 288 فقرة ثلاثة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

1 إن وظيفة النيابة العامة متابعة وتحقيق الجرائم باسم المجتمع، واستكمال تشكيل المحاكم الجزائية عموما ومحكمة الجنايات خصوصا تحت طائلة البطلان، وتعد طرفا ممتازا بحكم المبادئ التي تحكمها خاصة مبدأ الملاءمة الذي بموجبه يحق للنيابة العامة أن توجه الاتهام الذي تراه مناسبا للمتهم دون مساءلتها، ولمحكمة الموضوع أن تبسط رقابتها عليه بتأييده أو إعادة تكييف الواقعة.

2 المادة 288 من ق إ ج فقرة 03:« ... و للنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود ».

كما أنه للنيابة العامة إبداء ما تراه لازما من طلبات في سبيل إظهار الحقيقة سواء تعلق الطلب بتأجيل القضية أو تحقيق تكميلي، وفي مثل هذه الحالات يجب على محكمة الجنايات أن تمكن النيابة العامة من تقديم الطلب وشرحه، وأن تتداول بشأنه بالرفض أو القبول، وذلك ما نصت عليه المادة 289 من ق إ ج.[1]

ويجب على ممثل الحق العام أن يلتزم بالانضباط أثناء الجلسة،[2] فلا يغترّ بمركزه الممتاز باعتباره ممثل جهاز قضائي، إذ لا ينسى أنه خصم وطرف في الدعوى مثل باقي الخصوم، والامتياز الأخير لهيئة المحكمة، وأن يلتزم بالحياد والموضوعية وأن يظهر ما هو مفيد للعدالة وتطبيق القانون السليم ولو كان في صالح المتهم، وكثيرا من ممثلي النيابة العامة من التمسوا البراءة في حق متهم ثبت أنه برئ من خلال أطوار المحاكمة، ولا يتنافى ذلك مع مبدأ الاتهام لأن مبادئ العدالة تقتضي الانصياع للحق.

وتجدر الإشارة في الأخير أن الامتياز المخول لعضو النيابة العامة بشان طرح الأسئلة مباشرة دون المرور برئيس الجلسة[3] طبقا لنص المادة 288 فقرة أخيرة قررته فيما تعلق بتوجيهها إلى المتهم والشهود فقط، إلا أن الواقع العملي يظهر خلاف ذلك بحيث أن ممثل النيابة يمدد هذا الامتياز إلى الأسئلة المتعلقة بالمدعي المدني والخبراء والفنيين دون أن يكون هناك تدخل من رئيس الجلسة، و الأحرى أن تطبق بشأنه القواعد العامة لعدم وجود نص خاص كالمتعلق بالمتهم والشاهد، ومن ناحية أخرى كان على المشرع أن لا يجعل النيابة العامة طرفا ممتازا أثناء الجلسة لأنها خصم وطرف في الدعوى، وقواعد العدالة تقتضي المساواة بين الخصوم.

---

1 المادة 289 من ق إ ج: " للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات.

ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها و أن تتداول بشأنها ".

2 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 95- 96.

3 أحمد شوقي شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 398.

الفرع الرابع: حقوق وواجبات المتهم ومحاميه

إن المتهم هو العنصر الأساسي والمهمّ في الدعوى الجنائية، وقد عرفه الفقه الجنائي بأنه:« كل شخص تدّعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود شبهات أو دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها ويتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عنها و الحكم عليه بالبراءة أو الإدانة ».[1]

ويتمتع المتهم أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري بحقوق هامة تتمثل أساسا في الحق في الطعن في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، وذلك بتقديم مذكرات مكتوبة قبل البدء في المرافعات وتستطلع رأى النيابة العامة في هذه الدفوع وتفصل فيها بدون اشتراك المحلفين، وذلك ما نصت عليه 290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وللمتهم ودفاعه الحق في توجيه الأسئلة إلى باقي المتهمين معه في القضية أو إلى الشهود، وجرت العادة أن يتولى محامي المتهم توجيه الأسئلة التي تمر عبر رئيس الجلسة وقد نصت المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين[2] معه والشهود، والملاحظ أن نص المادة 288 سكتت عن حق توجيه المتهم أو محاميه الأسئلة إلى الضحية أو المدعي المدني بما يوحي أنه قد لا يجوز ذلك، لكن القاعدة العامة أنه ما لم يحضره النص فهو مباح، والواقع العلمي أثبت أن محامي المتهم دوما ما يتوجه في كل قضية أمام محكمة الجنايات بكم هائل من الأسئلة للمدعي المدني بغية البحث عن الحقيقة.

كما لدفاع المتهم تقديم مذكرات تتعلق بطرح أسئلة إضافية تهدف إلى إعادة تكييف الواقعة إلى جناية أخف أو جنحة، أو مذكرات تتضمن سبق الفصل أو التقادم أو العفو العام إلى غير ذلك من الدفوع والطلبات.

---

1 علي شملال : المرجع السابق ، ص 30.

2 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 98.

ومن بين أهم الحقوق كذلك حق المتهم في الكلمة الأخيرة والتي يمكن أن يأخذها دفاعه نيابة عنه وذلك ما نصت عليه المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و له الحق في طلب الإشهاد من كاتب الضبط إذا رأى أن إجراء من الإجراءات تمّ إغفاله أو تجاوزه بما يؤثر على حقوق الدفاع.

ويترتب على المتهم واجبات أهمها الانضباط بالجلسة وعدم الإخلال بنظامها و أمنها و إبداء الاحترام إلى هيئة محكمة الجنايات من رئيس الجلسة والقضاة والمحلفين وخصومه في الدعوى كممثل النيابة العامة والطرف المدني، وعدم تهديد الشهود أو التأثير عليهم، ولا تدخل ضمن واجبات المتهم قول الحقيقة وإن كانت الغاية من المحاكمة تحقيق ذلك إذ لا يجبر المتهم على قول غير الذي أدلى به ولو كان من قبيل الكذب بمعرفة هيئة المحكمة، التي ليس لها أن تعاقبه على عدم قول الحقيقة، لأن ذلك في مفهوم الفقه الجنائي ومبادئه من وسائل الدفاع التي للمحكمة الكلمة الأخيرة والفصل بشأنها.[2]

الفرع الخامس: حقوق وواجبات المدعي المدني

المدعي المدني هو الشخص المتضرر أو الذي يدعي بأنه أصابه ضرر من جراء الجرم المقترف من قبل المتهم، وهو الخصم الثاني لهذا الأخير بعد النيابة العامة، ودوره يقتصر في شرح شكواه وتبرير إدعاءه من خلال إقامة الدليل، ويختص بالدعوى المدنية دون أن تتعدى طلباته إلى الدعوى العمومية، التي تبقى من اختصاص النيابة العامة.

و للمدعي المدني أمام محكمة الجنايات جملة من الحقوق تبدأ من جواز الاستعانة بمحام عكس المتهم الذي يعين محاميا للدفاع عنه- فإن لم يستطع ندبت له المحكمة دفاعا

---

1 المادة 304 من ق إ ج: " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة العامة طلباتها.

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما ".

2 نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 129.

من قائمة المحامين- كما للمدعي المدني حق الإطلاع على ملف الدعوى أمام كتابة الضبط وتقديم شهود الإثبات الذين يستحضرهم قبل الجلسة أو أثناءها، على أن يقدم كشفا بأسمائهم إلى المتهم و النيابة العامة في أجل ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة.[1]

وقد نصت المادة 288 فقرة 02 على أنه يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه أسئلة إلى المتهمين أو الشهود، وذلك بالمرور عبر رئيس الجلسة لتعزيز مركزه وتقديم أدلته كما يحق للمدعي المدني تقديم وإيداع مذكرات كتابية تتعلق بحقوقه المدنية بحسب نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في المقابل فإن هناك واجبات اتجاه الطرف المدني يجب عليه التقيد بها وهي الانضباط أثناء الجلسة واحترام هيئة المحكمة وحقوق الأطراف الأخرى، كما يجب عليه حصر طلباته في إثبات الضرر وطلب التعويض عنه دون التعدي إلى الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة، كما يجب عليه أن يتأسس طرفا مدنيا أمام محكمة الجنايات إن لم يكن قد تأسس بذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام كاتب الضبط قبل الجلسة، طبقا لنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثالث: إجراءات افتتاح المرافعات أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات لها طابع خاص وإجراءات خاصة، فبعد أن تم دراسة مفهوم المرافعات ومبادئها، التي تعتمد على مبدأ العلنية كقاعدة عامة إلا ما استثني من ذلك وكان يؤثر على الآداب العامة والأمن بتقدير من رئيس المحكمة بما له من سلطة تقديرية واسعة ومبدأ الاستمرارية الذي يهدف إلى تعزيز مكانة القضاة وارتباطهم بملابسات الملف، إلى مبدأ شفاهية المرافعات وقاعدة حياد القاضي التي تدعم حقـوق الدفاع و نزاهــة القضاء، وبعـــد

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 101- 102.

2 المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : « يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير تثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات ».

معالجة واجبات و حقوق أعضاء المحكمة و أطراف الدعوى الجنائية بما يكفل احترام الإجراءات و حقوق الدفاع، فإننا نصل إلى مرحلة تكتمل فيها كافة الإجراءات وتتوافر فيها جميع الشروط لافتتاح جلسة المحاكمة من طرف رئيس محكمة الجنايات، أو ما يعرف من الناحية الإجرائية بافتتاح المرافعات.

ومسألة افتتاح المرافعات في الواقع تخضع لإجراءات متسلسلة يجب احترامها و الوقوف عند كل منها، لكي لا تتعرض هذه المرافعات للخلل و العوار الذي قد يؤثر على باقي الإجراءات، قد يصل إلى درجة أن يكون سببا لبطلان الحكم و أحد أسباب الطعن فيه.

و سيتم تناول تحت عنوان هذا المطلب الإجراءات الأولية لحظة الإعلان عن بدء الجلسة و افتتاح المرافعات من طرف رئيس المحكمة، ابتدءا من المناداة على قائمة محلفي الدورة الجنائية ثم استحضار المتهم أمام هيئة المحكمة، ثم اختيار المحلفين عن طريق القرعة للجلوس لهيئة الحكم والمناداة على الشهود وتلاوة قرار الإحالة، إلى إجراءات سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات.[1]

وثمة مسألة جوهرية لابدّ من التطرق لها قبل هذه الإجراءات - و هي تتعلق بالجلسة و المرافعات ذاتها - تتمحور أساسا حول مسألة ضبط الجلسة و تسييرها من طرف رئيس محكمة الجنايات.

الفرع الأول: ضبط وإدارة جلسة محكمة الجنايات

إن رئيس محكمة الجنايات هو العنصر الأساسي في تشكيلة المحكمة، وقد أناطه المشرع بمسؤولية إدارة الجلسة و تسييرها، و الحفاظ على نظامها و ضبطها [2] بما يمكّن من سير الإجراءات و المرافعات بشكل مستتب يتحقق معه الهدف في إقامة العدالة و إصدار حكم قانوني و عادل.

---

1 أحمد بن شور: المرجع السابق، ص 71.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 393.

و قد نصت المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على هذه المهمة و المسؤولية الملقاة على عاتقه، و التي بموجبها يكون وحده الناطق الرسمي باسم المحكمة و المخاطب لأطراف الدعوى الجنائية، و يتولى الإشراف الكامل على نظام الجلسة و أمنها، متخذا كافة التدابير التي من شأنها أن تعزز السير الحسن للمرافعات.

وفي حالة وقوع إخلال بنظام الجلسة فإن له كامل السلطة لاتخاذ ما يراه مناسبا لإعادة التوازن، حتى ولو تطلب الأمر إخراج الأشخاص الذين صدر منهم التشويش على المحاكمة أو غلق أبواب قاعة المحاكمة مؤقتا، ذلك أن قاعة الجلسات يجب أن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، تحقيقا لمبدأ علانية المرافعات السالف الذكر.[2]

ولرئيس محكمة الجنايات بمناسبة سلطة الضبط وإدارة الجلسة كامل الحرية في اتخاذ ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، و من ذلك إعادة سماع من تم سماعه، و المواجهة بين أطراف الدعوى و الشهود، واستدعاء الخبراء والفنيين حتى ولو لم يتم سماعهم في إجراءات التحقيق الأوّلي ويتم سماعهم لأول مرة.

وهذه السلطة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 286 المذكورة آنفا عبر عنها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة الموالية بالسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، والمقصود بها القدرة على التدبير و التقدير في استفاء المعلومات والتوضيح وتوجيه الإجراءات.[3]

و قد عبر المشرع المصري عن السلطة التقديرية بمصطلح السلطة الانتسابية لرئيس محكمة الجنايات بموجب المادة 276 من قانون الأصول الجزائية المصري التي خوله

---

1 المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 95- 10: « ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة...»

2 على جروة : المرجع السابق، ص 156-157.

3 عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزاء الجنائي)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ص 492- 495.

بموجبها اتخاذ جميع التدابير التي يراها مؤدية إلى اكتشاف الحقيقة.[1]

وتمتاز السلطة التقديرية أو الانتسابية بالطابع الشخصي، إذ أنها تختص به ولا ينازعه أو يشاركه فيها أحد باعتبارها موكلة إليه بموجب نص إجرائي خاص، و أنها تقديرية تخضع لضميره ومدى قوة فهمه وبصيرته طبقا للقانون والإجراءات.[2]

وطبقا لنص المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة فإنه لرئيس محكمة الجنايات بمقتضى سلطته التقديرية أن يأمر بإحضار الشهود ولو قسرا عن طريق القوة العمومية، واللذين يتم سماعهم على سبيل الاستدلال، والشهود في هذا الموضع هم أولئك والشهود اللذين لم يتم استدعاؤهم أو سماعهم طبقا لإجراءات التحقيق السابقة للمحاكمة والتي رأى رئيس المحكمة أن إفاداتهم مهمة للوصول إلى الحقيقة، ويدخل في حكمهم الخبراء أو الفنيون وكل من يرى رئيس محكمة الجنايات لزوما لحضوره وتنوير و تبصير المحكمة.

الفرع الثاني: مراجعة قائمة محلفي الدورة الجنائية

تفتح جلسة المحاكمة والتحقيق النهائي أمام محكمة الجنايات من طرف رئيسها باسم الشعب الجزائري، وينادي على المتهم للتأكد من حضوره ومن وجود محام يساعده في الدفاع، ثم يأمر مباشرة كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين الأصليين والاحتياطيين المقيدين في القائمة أو الكشف المعدّ لتلك الدورة الجنائية عموما، ويجب الإشارة إلى أن وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعد بمثابة الإجراءات الضرورية التي يقرّها القانون، والتي من دونها لا تتشكل محكمة الجنايات تشكيلا صحيحا، ويمثل جلوسهم في هيئة الحكم المعيار الذي يكرس الطابع الديمقراطي والشعبي لإحكامها.[3]

بينما في التشريع المصري فإن التشكيل الشعبي ممثلا في عنصر المحلفين منعدمــا ولا

---

1 الدكتور/ عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 655.

2 الدكتور/محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 477.

3 فؤاد حجري: المحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الألفية الثالثة، وهران، ص 18.

يؤخذ به، وتجري المحاكمة أمام محكمة الجنايات مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين بحضور النائب العام وكاتب الجلسة.[1]

وقد نصت المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين[2] المقيدين في الكشوف المعدة لقائمة المحلفين سواء الأصليين والاحتياطيين، والنصّاب القانوني لقائمة المحلفين الأصليين يجب أن يبلغ ثمانية عشر محلفا، فإذا نقص هذا العدد توجب على محكمة الجنايات إتمامه بالمحلفين الإضافيين ليحلوا محلهم بحسب الترتيب المتواجد بالقائمة الإضافية، وذلك ما نصت عليه المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.[2]

وفي حالة ما إذا ظهر لمحكمة الجنايات أن أحد المحلفين تخلّف عن الحضور بالرغم من تبليغه بتاريخ الجلسة و مكان انعقادها دون عذر مقبول، فإنه يجوز لرئيس المحكمة بالتشاور مع القاضيين المساعدين وبعد استطلاع رأي النيابة أن يحكم عليه بغرامة مالية تتراوح بين مائة 100 إلى خمسمائة 500 دينار جزائري.

و تصدر محكمة الجنايات - المشكلة في بدايتها من الرئيس و القضاة المحترفين أعضاء المحكمة - في كل الإجراءات السالفة الذكر المتعلقة بمعاقبة المحلف المتغيب أو إتمام القائمة الأصلية للمحلفين حكما مسببا بعد استطلاع رأي النيابة العامة في شكل إبداء التماساتها، و ذلك ما تضمنته المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في موضوع الوقائع محل المتابعة.[3]

---

1 الدكتور/ عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 659.

2 أحمد بن شور: المرجع السابق، ص 71.

3 مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 93.

4 المرجع نفسه، ص 92.

وتعتبر هذه الإجراءات من المسائل الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها بطلان الحكم وتعريضه للنقض، وذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة في الملف رقم 241433 في قضية (ن-ع) ضد (ع-ح) ومن معه الصادر بشأنها القرار المؤرخ في 2000/04/25. [1]

و يحدث أن يظهر من بين المحلفين من تحول بينه وبين وظيفة المحلف عارض ظرفي كالمرض أو السفر، أو عارض قانوني كانعدام الأهلية أو شرط السن، أو أن وظيفته تتعارض مع مهمة المحلف طبقا لنص المادتين 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لمحكمة الجنايات أن تأمر بشطبه من الجدول السنوي للمحلفين بعد أخذ رأي النيابة العامة، وذلك ما قررته المادة 281 فقرة واحد، و تعد مسألة التعارض و مهمة المحلف من النظام العام تجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو في مرحلة الطعن بالنقض، وذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

الفرع الثالث : إجراءات اختيار محلفي الحكم

بعد افتتاح الجلسة وإحضار المتهم و أمر كاتب الجلسة من طرف رئيس المحكمة بالمناداة على محلفي الدورة لمراجعة قوائمهم و كشوفهم لتصحيح ما تعلق بالنصاب لقائمة الأصليين و تدارك عوارض مشاركتهم و تفقد الغائبين، فإن رئيس المحكمة يضطلع بمهمة إجراء القرعة بين المحلفين الأصليين لاختيار محلفين اثنين يمثلان التشكيلة الشعبية للجلوس في منصة الحكم إلى جانب القضاة المحترفين، لتكتمل التشكيلة الخماسية لهيئة الفصل طبقا للتشريع الجزائري فيما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب على رئيس محكمة الجنايات قبل إجراء القرعة أن ينبّه المتهم بأن له الحق - على سبيل الجواز - في أن يرد ثلاثة على الأكثر من المحلفين و الاعتراض على اختيارهم و عدم قبولهم للجلوس كقضاة حكم للفصل في ملفه، و يكون الردّ دون إبداء لأي سبب مـن

---

1 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 372- 375.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 393.

الأسباب، و يمكن للمتهم التمتع بهذا الحق بنفسه أو عن طريق محاميه، وهو الذي جرت عليه العادة في واقع المحاكمات الجنائية.[1]

و في حالة تعدد المتهمين اشتركوا كلهم في رد العدد الأقصى المسموح به وهو ثلاثة محلفين، وذلك ما تناولته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لممثل النيابة العامة الحق في رد اثنين من المحلفين اللذين استقرت عليهم القرعة دون أن يحتاج إلى تنبيه من رئيس المحكمة بحكم درايته بالإجراءات المعمول بها، وحق الرد غير منوط بالطرف المدني ولا المسؤول المدني.[2]

و تتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق ثم يسحب منه رئيس المحكمة اسم محلفين اثنين ويطلب منهما الالتحاق بمناصبهم في منصة الحكم - إذا لم يتعرضوا للرد السالف الذكر طبعا - ثم يعلن أن محكمة الجنايات استكملت نصاب تشكيلها بذكر اسم المحلفين، ثم يوجه لهما القسم[3] المتضمّن في الفقرة الأخيرة من نص المادة 284 بتلاوته حرفيا إلى أخر منطوقه، ثم يقف كل منها عند النداء عليه قائلا عبارة « أقسم بالله »، ثم يعطي إشهادا عن طريق كاتب الضبط على اليمين المؤداة، و التي تتضمن أمر المحلف إعطاء العناية اللازمة للإجراءات ومتابعة الوقائع

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 69.

2 المادة 284 من ق إ ج فقرة 2 إلى 4 : " ويقوم الرئيس عندئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة للعامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب ".

3 الفقرة السابعة من المادة 284 من ق إ ج : " وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه =

والأدلة والتحلي بالنزاهة و الأمانة والحياد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التنويه إلى أنه لمحكمة الجنايات على سبيل الجواز لا الإلزام - وقبل القيام بقرعة محلفي الحكم أو الجلسة - أن تختار قاضيا إضافيا أو أكثر للمشاركة في تشكيل المحكمة عند الضرورة، في حالة حدوث مانع لأحد القضاة أو المحلفين يحول بينه وبين مواصلة إجراءات المحاكمة، واللذين يتعيّن عليهم الجلوس قرب المنصة لمتابعة أطوار المحاكمة، طبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع : إجراءات حضور المتهم وأطراف الخصومة الجنائية

لقد نصت المادتان 292 و293 من قانون الإجراءات الجزائية على حضور المتهم أمام محكمة الجنايات، الذي يجب أن يكون مرفقا بمحام للدفاع عنه تحت طائلة البطلان وخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات تتعلق بوجوب تمثيل المتهم بدفاع في مواد الجنايات.

و يحضر المتهم أمام محكمة الجنايات غير مكبل بالأغلال، مطلقا من كل قيد تحت حراسة لازمة لتأمين انضباطه وعدم هروبه من الجلسة، فإذا لم يحضر أو امتنع عن الحضور رغم التكليف الصحيح وبدون مبرر مشروع جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره قسرا بواسطة القوة العمومية و سوقه من محبسه إن كان محبوسا، أو الأمر بانطلاق المرافعات في غيبته واعتبارها حضورية في مواجهته.

وتبدأ المرافعات بالتحقق من هوية المتهم الكاملة ثم يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على الإطراف المدنية، والشهود اللّذين يتقدمون أمام المحكمة بصفة انفرادية للتحقق من هوياتهم ثم يأمرهم بالانسحاب إلى قاعة الشهود المخصصة، ولا يخرجون منها إلا باستدعائهم لغرض الإدلاء بشهادتهم.

= ضميركـم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتـى بعد انقضـــاء مهامكم ".

1 فؤاد حجري: المرجع السابق، ص 31.

ويجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة استحضار أي شاهد تخلف عن طريق القوة العمومية، إذا ثبت استدعاؤه بشكل صحيح وامتنع عن الحضور، كما يجوز لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو دورة لاحقة إذا كان حضور الشهود ضروريا لإظهار الحقيقة وتنوير المحكمة.[1]

الفرع الخامس: تلاوة قرار الإحالة

بعد استحضار المتهم والتأكد من حضور الشهود وعزلهم في قاعة الشهود المخصصة لذلك واستدعاء الطرف المدني إن وجد،[2] يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وذلك ما نصت عليه المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

وتكون القراءة بصورة متأنية وسليمة وبصوت واضح يستطيع من خلاله أطراف الدعوى وأعضاء المحكمة والحضور من الجمهور استيعاب مضمون القرار وملابسات الملف الجنائي، ابتداء من المتابعة مرورا بإجراءات التحقيق إلى قرار غرفة الاتهام بتوجيه التهمة إلى المتهم وإحالته على المحاكمة.

وتبرز مسألة عملية وواقعية في محاكم الجنايات بأن تحاول المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الدفاع تجاوز تلاوة حيثيات قرار الإحالة والاكتفاء بمنطوقه، في محاولة لتقصير أمد المحاكمة، ويطرح تساؤل مفاده: هل يؤدي إغفال تلاوة قرار الإحالة والاكتفاء بمنطوقه إلى خرق قاعدة جوهرية و إبطال الحكم؟

والمعلوم أن المحكمة العليا لم تصدر اجتهادا فاصلا في مسألة تلاوة قرار الإحالة وانعدامها إلى أي مدى يؤثر على الإجراءات والحكم الجنائي الصادر.[4]

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 70.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 115.

3 المادة 300 من ق إ ج: " يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته ".

4 عبد العزيز سعيد: المرجع السابق، ص 72.

و يمكن القول أن هذا الإجراء جوهري، وقد رأى الاجتهاد الفرنسي أن إهماله ليس سببا للإبطال ما لم يتمسك به المتهم أو النيابة العامة بطريقة صريحة في الجلسة.[1]

و بعد تلاوة قرار الإحالة يتوجه الرئيس إلى المتهم بملخص عن التهم الموجهة إليه واستعرض الأدلة والوثائق وشهادات الشهود وإفادة الطرف المدني.

الفرع السادس : إجراءات سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات

تستمع محكمة الجنايات بعد تلاوة قرار الإحالة إلى أطراف الدعوى الجنائية مبتدئة بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه واستجوابه من طرف رئيس المحكمة و سماع وجهة نظره حول الوقائع المسندة إليه، ثم سماع الشهود و أخذ إفاداتهم، و سماع الضحية أو المدعي المدني، و استطلاع رأي الخبراء والفنيين إن وجدوا في الملف بحسب طبيعته وملابساته.

أولا: استجواب المتهم [2]

إن استجواب المتهم يعتبر إجراء هاما من إجراءات التحقيق النهائي و المرافعات، الهدف منه مواجهته بالتهم و الوقائع المنسوبة إليه لإبداء رأيه بشأنها، إما بالاعتراف أو الإنكار مبديا ما له من أوجه دفاع، فيكون بذلك إما دليل إثبات ضده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الإنكار.[3]

و يبدأ استجواب المتهم بسؤاله عن هويته الكاملة ثم توجيه له التهمة و عرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات، ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقا لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يأخذ المشرع المصري بذات المبدأ إذ نص في دستور 1971

---

1 الدكتور/ عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 660.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 255.

3 الدكتور/عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص 126-127.

في المادة 67 فقرة 02 على أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه.[1]

ويتولى الرئيس طرح الأسئلة على المتهم عن الجريمة و أسبابها و وسائل ارتكابها تاركا له حرية سرد الوقائع و النقاش التلقائي ضمانا لحرية الدفاع، و يجوز لرئيس محكمة الجنايات توجيهه نحو نقاط محددة قد تساهم في إظهار الحقيقة، عن طريق طرح أسئلة مباشرة تستوجب إجابات مقتضبة و مباشرة، غير أنه لا يصوغ له إكراهه بأية وسيلة كانت لانتزاع اعتراف أو إدلاء تصريحات غير إرادية، أو تعنيفه باللفظ أو الإشارة، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم وصف فيه القاضي المتهم بالكاذب والماكر و اعتبرت ذلك من باب انفعال القاضي.[2]

و بعد استجواب رئيس المحكمة للمتهم و تلقي أقواله يجوز لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين توجيه أسئلة له عن طريق الرئيس، و كذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني أو محاميه الذي له حق طرح أسئلة على المتهم لتوضيح وقائع لم تتضح من خلال المناقشات.

أما ممثل النيابة العامة فيحظى بامتياز سؤال المتهم مباشرة دون المرور على رئيس المحكمة، لكن باحترام و وفقا للقانون دون تجاوز لصلاحياته، كما يمكن لدفاع المتهم نفسه أن يطرح الأسئلة على موكله، لتأكيد بعض الوقائع أو إيضاحها و التدقيق فيها و عادة ما تكون في صالح المتهم.

وفي جميع الأحوال فإنه لرئيس محكمة الجنايات تبعا لسلطته التقديرية أن يرفض توجيه سؤال من الأطراف السالفة الذكر إلى المتهم، إن رآه من دون جدوى أو سبقت الإجابة عنه.

كما يمكن للمتهم عدم الإجابة عن الأسئلة إن رأى ذلك من دون إبداء أسبابه، وذلك

---

1 حسن ربيع، المرجع السابق، ص 697.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 167.

تطبيقا لمبدأ حق المتهم في الصمت، و لا يعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده.[1]

و إذا ما انتهت مناقشة المتهم عاد لمكانه المخصص للحجز ويقوم بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني لشرح دعواه.

ثانيا: سماع المدعي المدني

طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإن كل شخص يدعي أنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، وذلك ما أقره كذلك نص المادة 239 من ذات القانون، التي نصت في فقرتها الثانية على أنه يمكن له أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، و الإدعاء المدني يمكن أن يحصل أمام قاضي التحقيق أو أمام كاتب الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة نفسها، أين يتأسس طرفا مدنيا، حتى يتسنى له طلب التعويضات بحسب نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة الإدعاء مدنيا أثناء الجلسة فإنه يتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها أو التماساتها في الموضوع [2] و إلا كان غير مقبول.

وقد جرت العادة أن تستمع محكمة الجنايات إلى المدعي المدني أو الضحية بعد استجواب المتهم، طالبة منه شرح دعواه وكيفية تعرضه للوقائع الجرمية المرتكبة من طرف المتهم، ويتم سؤاله من طرف أعضاء المحكمة والنيابة بالكيفية المعلنة سابقا فيما تعلق بالمتهم.

و هناك من يرى أن سماع المدعي المدني قبل الشهود وضمن مناقشة الدعوى العمومية التي طرفاها المتهم والنيابة يشكل نوعا من الخلل، إذ كان يجب أن يتم سماعه في

---

1 عمر فخري الحديثي: المرجع السابق، ص 164.

2 طلبات النيابة العامة التي تبديها في الموضوع هي تلك المتعلقة بالتماساتها توقيع العقوبة ضد المتهم بخصوص التهم المتابع بها، وقد تكون هذه الطلبات في شكل عام بالتماس تطبيق القانون وتسليط العقاب، وقد تتعدى في نادر الأحوال إلى التماس براءته لصالح العدالة والقانون.

معرض التطرق للدعوى المدنية بعد الانتهاء من الدعوى العمومية، لكن هذا التعليل في غير محله، إذ سماع المدعـي المدني بالوقائع الجريمة وكيفيـة حدوثها لا يتعلق بطلبه للتعويضات التـي تؤخر إلى ما بعد الفصل في الدعـوى العمومية، وهو اجتهـاد صائب من طـرف محكمـة الجنايات في معرض البحث عن الأدلة، ويتماشى مع إجراءات مرافعات الدفاع التي تبدأ بالمدعي المدني أو محاميه، ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثـالـثا: سماع الشهود

الشهادة في اصطلاح الفقه هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى.[1]

والشاهد هو كل شخصي دعي رسميا للإدلاء بشهادته أمام المحكمة التي تخضع للقواعد المقرر لمادة الإثبات بالشهادة، المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

و يقوم الرئيس بأخذ إفادة الشاهد بعد استطلاع هويته و طرح الأسئلة عليه المتعلقة بالتهمة محل المتابعة ضد المتهم، و يتم أخذ شهادة الشهود فرادى، و يسأل الشاهد عن علاقته بأطراف الدعوى، و يؤدي اليمين القانونية بأن لا يقول إلا الحق.[2]

و يجوز لأعضاء المحكمة بعد أخذ رئيس المحكمة شهادته أن يوجهوا للشاهد أسئلة عن طريق الرئيس، وكذلك بالنسبة للمتهم و محاميه و المدعي المدني و دفاعه، و أما ممثل النيابة العامة فيسأل الشاهد مباشرة.

---

1 نزيه نعيم شلالا: المرجع السابق، ص 11.

2 الفقرة الثانية من المادة 93 من ق إ ج: " ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

و أثناء عرض الشاهد لشهادته وتحت رقابة رئيس المحكمة لا يجوز لأي طرف التأثير أو التشويش أو محاولة الضغط عليه.[1]

و لرئيس محكمة الجنايات واسع السلطة التقديرية في تمحيص شهادة الشاهد و الأخذ بها أو طرحها أو عدم سماعها، أو أخذها على سبيل الاستدلال، ذلك أنها تعدّ وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير المحكمة و هي غير ملزمة لها، كما يمكن المواجهة بين المتهم والشهود أو الشهود أنفسهم.

وإذا تغيب الشاهد جاز للمحكمة أن تأمر بضبطه و إحضاره عن طريق القوة العمومية إذا اقتضى الحال ذلك، كما يتعين عليها أن تحكم على الشاهد المتخلف عن أداء شهادته أو رفض أداءها بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار جزائري أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين جزاء لعدم مساعدته في إظهار الحقيقة و إقامة العدالة، وذلك ما نصت عليه المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا: سماع الخبراء

الخبرة هي ذلك الإجراء أو التحقيق الذي يباشره ذوو الدراية الفنية للكشف عن دليل معين و تحقيق أمر فني بالاستعانة بالمواد العلمية، و بذلك فهي قاصرة على المختصين علميا و فنيا، وهي وسيلة من وسائل التحقيق والبحث عن الدليل بطريقة فنية وعلمية.

ولما كانت الخبرة بهذه المكانة أجاز المشرع لجهات التحقيق الاستعانة بالخبراء ومن بينها جهات الحكم التي خولها حق سماع الخبراء سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها، وسماع الخبراء أمام محكمة الجنايات يكون في غالب الأحيان لتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المعدة من طرفهم، أو لتفسير ظاهرة أو مسألة علمية استعصى على المحكمة أو الأطراف فهمها بما يؤثر على مناقشتها.[2]

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 74.

2 الدكتور/ عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 192.

ويتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أدائه اليمين القانونية أو بدونها حسب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الذي يطرح عليه أسئلة محددة حول وقائع علمية و فنية حسب طبيعة الملف فقد تكون طبية أو محاسباتية ... الخ.[1]

ويجوز لأعضاء المحكمة والنيابة العامة والخصوم توجيه أسئلة للخبير ومناقشته طبقا للأوضاع المقررة لسؤال الشهود، و يتشابه الخبير والشاهد في أن كلّا منهما يقرر ما شاهده والتفاصيل التي لاحظها، ويختلفان في كون أن الشاهد يدلي بما يعلمه عن طريق المعاينة أو السماع، بينما الخبير يبدي رأيه في مسألة فنية لا يعرفها شخصيا، وأن الشاهد يمكن أن يكون رأيه دليلا حاسما بينما الخبير فرأيه توضيحي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ به أو طرحه جانبا.[2]

المطلب الرابع: نظام المرافعات أمام محكمة الجنايات

إن المقصود بنظام المرافعات أمام محكمة الجنايات هو تلك المرافعات التي يضطلع بها المدعي المدني بواسطة دفاعه أو محاميه، ومرافعة النائب العام ممثلا للادعاء باسم المجتمع، ثم يأتي الدور أخيرا على محامي المتهم لمناقشة الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة من الطرف المدني و النيابة العامة لتعزيز الاتهام.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المرافعات على إطلاقه بحصر جميع إجراءات المحاكمة من افتتاح الجلسة و توجيه الاتهام وسماع أطراف الدعوى و الشهود والخبراء، و مناقشة وعرض الأدلة إلى مرافعات الدفاع و المحامين، وكان الأجدر به أن يستعمل مصطلح المرافعات لتدخلات المحامين والدفاع، ومرافعة النيابة العامة في الموضوع التي تنتهي بالالتماسات.

---

1 المرجع نفسه، ص 193.

2 جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 223.

وعلى كل حال فإن المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها والواقع أن هذه المادة تحتاج إلى الدقة، ذلك أن سماع أقوال المدعي المدني جرت العادة عمليا أمام المحاكم الجنائية أن تتم بعد استجواب المتهم، وذلك ما تم بيانه آنفا في الفرع المتعلق بسماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات،[1] فلماذا أعادت المادة 304 التأكيد على سماعه بعد نهاية التحقيقات التي يجب أن يكون جزءا هاما منها كون الجرم وقع عليه؟

والأجدر أن كانت المادة تقتصر على قول إذا انتهت التحقيقات يتم سماع مرافعة محامي المدعي المدني وذلك ما يتوافق مع ما هو معمول به في الواقع، إذ لما تنتهي محكمة الجنايات من التحقيقات تعطى الكلمة لمحامي المدعي المدني إن تمثّل بدفاع، وإلا أحالت الكلمة مباشرة إلى النيابة العامة لتبدي التماساتها ومرافعاتها.

كما نصت المادة 304 فقرة 02 أن المتهم ومحاميه يعرضان بعد ذلك أوجه دفاعهما ثم للطرف المدني والنيابة الحق في الرد و التعقيب، لتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه دائما وهذا الترتيب المنطقي في الحقيقة يحافظ على حقوق الدفاع، لأن المتهم الذي يواجه العقوبة هو من له الحق في المرافعة والكلمة الأخيرة، بما يخول له الإطلاع على كافة الأدلة التي تقدم ضده.

الفرع الأول: مرافعة المدعي المدني

المدعي المدني هو كل شخص يدعي أنه أصابه ضرر شخصي من جريمة وكان أهلا للتقاضي أمام المحاكم،[2] فإن قبلت محكمة الجنايات تأسيس الضحية أو المدعي طرفا مدنيا توجب عليها إعطاءه الكلمة لشرح داعوه وتقديم أدلته، التي يقدمها بدوره مساندة لدور النيابة

---

1 راجع ما سبق ذكره في الصفحة 92.

2 جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى 2005، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الجزء الثالث، ص 609.

في إقامة الدليل، إذ أن القاعدة العامة في المواد الجزائية أن عبء الإثبات في تحقيق الجرائم يقع على النيابة أولا والطرف المدني ثانيا.[1]

وغالبا ما تسند مهمة مرافعة المدعي المدني لمداخلة دفاعه أو محاميه والذي يكون حرا وغير مقيد بقواعد محددة، إلا ما تعلق منها بالتقيد بموضوع الدعوى ووقائعها التي أدت إلى حصول الضرر لديه، وعرض الأدلة ومناقشتها بما يؤكد التهمة على المتهم، من دون تجريح أو قدح في شخصيته، أو توجيه له ما يخدش كرامته وآدميته، حتى ولو عظم الجرم وكان شنيعا في وصفه.

وعلى المدعي المدني أو محاميه أن يظهر العلاقة السببية بين وقائع الجريمة ونتيجتها وهي الضرر اللاحق به، وذلك ما يقتضيه نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.[2]

و يختص المدعي المدني بالدعوى المدنية فقط الذي له الحق في مباشرتها و إبداء الطلبات بشأنها، بتقدير التعويض المعادل لجبر الضـرر اللاحق به، ولا يجـوز له طبقا للقانـون أن يتعدى إلى الدعوى العمومية و إبداء الطلبات بشأنها، والتي تبقى من اختصاص النيابة العامة لوحدها وتبدي بشأنها الالتماسات الرامية إلى تسليط العقاب باسم المجتمع، وإن كانت النيابة حليفة للضحية لأن دعواه المدنية تسير تبعا للدعوى الجزائية التي أقامتها.

وبعد أن ينتهي المدعي المدني أو محاميه من عرض الوقائع و عرض الأدلة المقدمة وإسناد الضرر إلى أفعال المتهم، فإنه يلتمس إرجاء طلباته المدنية الرامية إلى تقدير التعويض إلى ما بعد المداولات والنطق في الدعوى العمومية بالإدانة، لأنه في حالة القضاء بالبراءة على المتهم فإن محكمة الجنايات تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك، وهو ما سيتم التعرض له في معرض الحديث عن الدعوى المدنية لاحقا.

---

1 جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص 17.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة

لقد نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد سماع المدعي المدني أو محاميه، تبدي النيابة العامة طلباتها، وتكون في شكل مرافعة شفوية علنية يقدم فيها ممثل الحق العام و المجتمع عرضا لوقائع الجريمة و أركانها و أسبابها، و تأثيرها على المجتمع الذي يعتبر وصيا عليه و على حقوقه في العقاب حتى في الجرائم التي ينعدم فيها الضحية أو المدعي المدني.

ولما كان الأصل في تحقيق الجرائم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و هو مبدأ جزائي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أصبح مبدأ إنسانيا في المادة 11 منه التي نصت على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته،[1] و المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي ثبتت هذا المبدأ،[2] فإنه كان لازما على النيابة العامـــة إظهار وجهة نظر الاتهام وتشريح وسائل الإثبات التي من شأنها إبراز عناصر الجريمة و وقائعها مستشهدة بالنصوص القانونية التي تنظمها.

وعلى ممثل الادعاء العام بالرغم من الامتيازات التي يتمتع بها أمام محكمة الجنايات، و بالرغم من خطورة الوقائع التي يتابعها و يباشر الدعوى العمومية من أجلها،[3] أن يلتزم بالموضوعية و المصداقية والنزاهة في إقامة الدليل تعبيرا عن شرف مهمته المتمثلة في تمثيل المجتمع و الذود عن حقوقه.

كما يمكن للنائب العام أمام محكمة الجنايات قراءة المستندات و المحاضر أثناء مرافعته، وله أن يعلّق عليها ويستنتج منها بما يعزز موقف الادعاء، ثم يخلص في نهاية مرافعته إلى التماس العقوبة المقررة للجريمة طبقا لنص المتابعة الوارد في قانون العقوبات.

---

1 نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 60.

2 المادة 45 من دستور 1996: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ».

3 إن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة هي اتخاذ أول إجراء بشأنها و هو متابعة المتهم، و أما مباشرة الدعوى =

الفرع الثالث: مرافعة المتهم و محاميه

تناولت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية مسألة مرافعة المتهم و محاميه و جعلتها بعد مرافعة المدعي المدني والنيابة، وذلك حتى يتسنى له الرد على حججهم و دفوعهم بما يخدم حق الدفاع، لأن المتهم في معرض كافة الإجراءات الجنائية يعتبر في أخطر مركز بمواجهة احتمال العقاب و الإدانة.

و المقصود بمرافعة المتهم ومحاميه ليس معنى أن المرافعة تقتصر على الدفاع و إنما هي منوطة بالمتهم و هو الأصل، ثم تطورت إلى أن أصبحت تلقى على عاتق المحامي لما له من التكوين القانوني و الدراية بالإجراءات، و الاستعانة بمحامي للدفاع عن المتهم وجوبي في مواد الجنايات، و يتناول محامي المتهم الكلمة بكل حرية للتعبير عن موقف موكله و إبراز أوجه دفاعه، و دحظ وسائل إثبات النيابة العامة و ادعاءات المدعي المدني، ومن مقتضيات حق الدفاع أن رئيس محكمة الجنايات عليه أن يمكن الدفاع من مناقشة كل ما تم عرضه و نقاشه أثناء المرافعات والحق في تفنيدها، و الرد على دفوع و طلبات الخصوم و حتى إبداء رأيه بخصوص الإجراءات التي اتبعتها المحكمة نفسها إن كانت تمثل نوعا من خرق حقوق الدفاع أو المساس بها.[1]

وفي المقابل لرئيس المحكمة بما له من سلطة الضبط و طبقا لسلطته التقديرية أن يوجه دفاع المتهم إلى العودة إلى موضوع التهمة ووقائع الملف، إن رآى في مرافعته خروجا عن الموضوع، أو سردا لما لا يفيد تحقيق العدالة، باعتبار هيئة المحاماة هيئة مساعدة ومساهمة في تحقيق العدالة.[2]

= العمومية فهي جميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بغرض تتبع سير الدعوى العمومية سواء أمام التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، و جميع الطلبات و حضور الجلسات و الالتماسات بشأنها و الطعون الواردة على الأحكام الجزائية...الخ، أنظر الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص 45.

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 78.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 196.

ومرافعة دفاع المتهم لا يمكن أن تخرج عن التسلل المعتاد في الواقع العملي و التي تبتدئ بالوقائع وعرضها و تمثيلها إن احتاج الملف لذلك، ثم مناقشة الأدلة والظروف و الملابسات المتعلقة بالجريمة، لتنتهي بالمسائل القانونية من قبيل مناقشة أركان الجريمة و نص المتابعة و مضمون قرار الإحالة ولائحة الاتهام الصادرة من خلاله، ليخلص الدفاع إلى الطلب النهائي المتعلق بالتماس قانوني مبني على ما تقدم من خطوات.

المبحث الثاني: إجراءات إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات

تشتمل مرحلة المرافعات أمام محكمة الجنايات على مراحل رئيسية و بارزة في معرض التدرج والتقدم في الإجراءات، فبعد انعقاد محكمة الجنايات و جلوسها للقضاء والتحقيق النهائي، تبدأ مرحلة افتتاح الجلسة بإحضار المتهم والمناداة على محلفي الدورة و اختيار المحلفين الخاصين بالحكم عن طريق القرعة وأداء اليمين لهما، و تلاوة قرار الإحالة، ثم تأتي مرحلة المناقشات بسماع أطراف الدعوى و الشهود و الخبراء، و استعراض الدليل و توجيه الأسئلة، تعقبها مرحلة مرافعة محامي الطرف المدني ثم ممثل النيابة العامة، ثم أخيرا محامي المتهم الذي له و لموكله الحق في الكلمة الأخيرة.

فبعد أن تنتهي المحكمة من التحقيق و مرافعات الدفاع و إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه، يعلن رئيس محكمة الجنايات إقفال باب المرافعات أو ما يصطلح عليه بختام المحاكمة.[1]

وتتميز مرحلة إقفال باب المرافعة بأحكام و إجراءات من شأنها أن تغلق باب النقاش و عرض أوجه الدفاع،[2] وذلك ما سيتم تناوله في المطلب الأول، كما تتميز بطرح الأسئلة المستمدة من الوقائع الواردة في قرار الإحالة والتي تحتاج إلى إجابات أثناء المداولات وذلك ما سيعرض في المطلب الثاني، و قد تتعلق هذه الأسئلة بظروف من شأنها التشديد من

1 الدكتور/ عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 670.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 400.

وصف الوقائع أو التخفيف منها، أو قد تنطوي على أعذار قانونية وذلك ما سيتم معالجته في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أحكام إقفال باب المرافعات

نصت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة.[1]

والمقصود بإقفال باب المرافعات إنهاء المناقشات بشأن الدعوى وغلق باب الخوض في الوقائع واستعراض الدليل ووسائل الإثبات والنفي من جديد، ويتم ذلك عن طريق الإعلان الرسمي من رئيس محكمة الجنايات بأن القضية استوفت حقّها من النقاش والتحقيق وحان وقت غلق المرافعات، ويكون الإعلان بصفة علنية يطلع عليها الخصوم وأطراف الدعوى لما يترتب على ذلك من سدّ لباب تقديم أي دفوع أو طلبات في الموضوع.

وغلق باب المرافعات يعتبر ختاما للتحقيق والمحاكمة، وتتوقف معه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لرئيس محكمة الجنايات، إلا أنه قد يحصل أن يفتح باب المناقشات من جديد إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، كأن يتراجع شاهد عن أقواله أو سماعه، أو تلاوة وثيقة تم إغفالها مثل تلاوة مضمون البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم - والذي يعد إجراء جوهريا من أوراق الدعوى الجنائية - إلى جانب الخبرة العقلية والطبية لتحديد مسؤولية المتهم من عدمها أثناء ارتكاب الوقائع.

و رأت محكمة النقض الفرنسية أن إقفال باب المرافعات يضع حدا للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات وسلطته في اتخاذ القرارات التدبيرية، وبناء عليه لا يجوز فتح باب المرافعات من جديد إلا بقرار المحكمة بعد المداولة دون مشاركة المحلفين.[2]

---

1 المادة 305 من ق إ ج الفقرة الأولى: " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:(هل المتهم مذنب لارتكابه هذه الواقعة)..."

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 203.

و الإعلان عن غلق باب المرافعات في الحقيقة يحول دون تقديم دفوع جديدة من أطراف الدعوى الجنائية سواء النيابة العامة أو المتهم، وتتلخص تلك الدفوع أساسا في الطلبات الكتابية الرامية إلى طرح الأسئلة الإضافية أو الاحتياطية بغية إعادة تكييف الوقائع والتي يجب أن تطرح بالجلسة وقبل غلق باب المرافعات، ليتمكن من مناقشاتها وإبداء النيابة طلباتها بشأنها، و إبداء المحكمة رأيها بالقبول أو الرفض، وذلك ما سيأتي بيانه في معرض الفقرة الخاصة بالأسئلة الاحتياطية.

و متى تم الإعلان عن غلق باب المرافعات أعقبها تلاوة الأسئلة الموضوعة مقدما من طرف رئيس المحكمة بصفة علانية وفي الجلسة.

المطلب الثاني: مضمون الأسئلة المطروحة من قبل محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات وبعد الانتهاء من المناقشات والتحقيق مع أطراف الدعوى، وبعد أن يقوم رئيسها بغلق باب المرافعات بموجب قرار علني، عليه أن يقوم بتلاوة الأسئلة التي سبق وأن أعدها والتي ستتداول بشأنها المحكمة لما تنسحب لقاعة المداولات،[1] فيتلوا الأسئلة المتعلقة بالإدانة أو المتعلقة بموضوع الوقائع والمستخلصة من قرار الإحالة تحت صيغة محددة بموجب القانون في شكل: «هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟»، وذلك ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما أنه إن وجد ظرف مشدد أو ظرف مخفف من شأنه أن يعدّل من وصف الجريمة فيجب أن تضع محكمة الجنايات بشأنها وبشكل مستقل ومتميز سؤالا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، كما أن الفقرة الثالثة منها أكدت أنه علـى المحكمـــة أن تتلوا جميع الأسئلة التي ستتداول بشأنها وتجيب عنها بالجلسة قبل الانسحاب إلى المداولات تحت طائلة البطلان ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجـراءات، ما عــدى ما تعلق بسؤال ظروف

---

1 الدكتور/ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 335.

2 جيلالي بغدادي: " الأسئلة أمام محكمة الجنايات "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 102.

التخفيف، وذلك ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في معظم اجتهاداتها تطبيقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ : 2007/04/18 بشأن الملف رقم 391878 الذي قرر أن وضع محكمة الجنايات لسؤال احتياطي في قاعة المداولات يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وأكد أنه :« المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات التي أجابت بالنفي بشأن التهم الأصلية أن تضع أسئلة احتياطية في قاعة المداولات بل يجب عليها أن توجه جميع الأسئلة في قاعة الجلسات أو المرافعات ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ».[1]

وفي الواقع و طبقا للإجراءات القانونية فإن مصدر الأسئلة المطروحة من قبل محكمة الجنايات والتي تشكل الإجابات عنها مداولات تمهد لمنطوق الحكم الجنائي كيفما كان لا يعدو أن يكون أحد المصدرين، الأول متعلق بقرار الإحالة وعناصره و الوقائع التي جاء بها والثاني متعلق بالمناقشات والمرافعات الحاصلة بالجلسة،[3] لتتشكل بذلك الأسئلة الأصلية والأسئلة الاحتياطية أو الإضافية.

الفرع الأول: صيغة الأسئلة

إن الأسئلة التي تطرحها محكمة الجنايات والمستمدة من قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام، أو من المرافعات والمناقشات الحاصلة بالجلسة، تعد من المسائل القانونية والإجرائية التي لا دخل للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات فيها، وليس لـه إلا ترتيــبها

---

1 المادة 305 فقرة 03 من ق إ ج ج:" ... و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ".

2 نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات(الإجراءات)،2013، دار الهدى، عين مليلة، ص 226.

3 BAGHDADI DJILALI, Op.cit.P.181: « les question a poser au tribunal criminel sont deux sort les questions principales qui ont pour base le dispositif de l'arrêt de renvoi et les question spéciales et subsidiaires qui ont trait a toutes les circonstances non contenues dans l'arrêt de renvoi et qui résultent des débats oraux devant le tribunal ».

تبعا لأهميتها، فلا يجوز طرح الأسئلة المتعلقة بالظروف والأعذار القانونية قبل تلك التي تتضمن الإدانة في حدّ ذاتها.

كما يجب أن تكون الأسئلة تتماشى مع ما جاء في قرار الإحالة ولو من حيث المعنى والوقائع، لتكون متوافقة مع ما استقاه أعضاء المحكمة و اقتنعوا به من خلال المرافعات ولا تسري هذه القاعدة - المتعلقة بالتوافق مع قرار الإحالة - على الأسئلة الاحتياطية كونها مستخلصة من المناقشات، ويجوز لمحكمة الجنايات أن تقدمها في أي شكل كان شرط أن تخدم الوقائع التي لأجلها أضيف السؤال، بما يكون له أثر في حل النزاع وتحقيق العدالة.

و طبقا لنص المادة 305 في الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإنها أوجبت تحديد صيغة على سبيل الحصر بالشكل الذي حددته وهو: «هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟»

و قد رأى العمل والاجتهاد القضائي الجزائري أن هذه الصيغة في إعداد أسئلة الإدانة واجبة الإتباع على سبيل الحصر في اللّفظ و المعني ولا يجوز مخالفتها، و إلا ترتب عن ذلك بطلان السؤال الذي يمتد إلى بطلان الحكم.[1]

بينما يرى القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقص أن كلمة مذنب في حدّ ذاتها ليس ملزما الحفاظ عليها لفظيا أو لغويا ويمكن تعويضها بما يفيد معناها، والأهم أن يكون أعضاء محكمة الجنايات مدركين لمعنى اللفظ المستخدم ونتائجه.

وقررت محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها أن السؤال الخاطئ هو الذي يترك لدى سامعه نوعا من الإبهام وعدم تحديد المفهوم والمعنى، ما يجعل القضاة والمحلفين غير مقتنعين بما يحكمون به.[2]

و أوجه الدفاع المتعلقة بأطراف الدعوى خاصة المتهم ومحاميه لا تخول له مناقشة الأسئلة المطروحة بالجلسة من قبل محكمة الجنايات أو الاعتراض على كيفيات صياغتها

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 205.

2 نفس المرجع، ص 206.

أو مضمونها، لأن ذلك من الاختصاص الأصيل لقضاة الحكم بدون منازعة، تسري عليها أحكام المداولات التي إن لم يقتنع بها الأطراف جاز لهم الطعن فيها أمام الجهات العليا من دون تعليق أو تجريح.[1]

وفي مقابل ذلك فإنه متى عرضت محكمة الجنايات عن طريق رئيسها الأسئلة المطروحة في الجلسة فإنه لا يمكنها تعديلها أو تصحيحها بسبب خلل في صياغتها أو خطأ يعتريها، ولو كانت في قاعة المداولات تتداول بشأنها وتبين لها ذلك، إلا بالرجوع إلى قاعة الجلسات وعرضها السؤال من جديد في صياغته الجديدة على مسمع من المتهم ودفاعه احتراما لحقوق الدفاع و تقيدا بالإجراءات، وذلك تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: مضمون الأسئلة

إن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادتين 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط صيغة معينة لطرح الأسئلة سواء تلك المتعلقة بالوقائع المذكورة في قرار الإحالة أو المستخلصة من المرافعات، وبالموازاة مع ذلك حدّد ما يجب أن تتضمنه هذه الأسئلة عندما قرر أن محكمة الجنايات تضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ثم استطرد ذلك بأن كل ظرف مشدّد أو عذر مخفّف يجب أن يكون محل سؤال مستقل.

ولقد استقر العمل القضائي على هذا المبدأ القانوني بحيث عادة ما تتضمن الأسئلة الموضوعة من قبل محكمة الجنايات الوقائع المستمدة من قرار الإحالة، وبالتالي فهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا،[2] وعلى رئيس محكمة الجنايات عند إعداده للأسئلة مسبقا التقيد

---

1 لقد جعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين طريقا واحد لعدم الرضا عن الأحكام القضائية وهو الطعن فيها بطرق الطعن التي تحتملها سواء كانت العادية أم غير العادية، ولم يفتح الباب لمناقشة مداولات وأحكام القضاة أمامهم بصفة مباشرة، لما في ذلك من انتقاص لمهامهم وهيبتهم وتجريح في عملهم، بل وعدّ ذلك إلى إمكانية الارتقاء إلى جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات تتعلق بالتقليل من شأن الأحكام القضائية أو إهانة هيئة قضائية.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 206- 207.

بالوقائع الواردة في قرار غرفة الاتهام الصادر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات و إلا كانت الأسئلة مخالفة لقاعدة جوهرية في القانون تعلقت بنص المادة 305 السالفة الذكر توجب عليها بطلان الحكم في حد ذاته.

فإذا خلا قرار الإحالة من الوقائع كان على الرئيس الاعتماد على حيثياته لتصويب مضمون أسئلته، فإن لم يشمل قرار الإحالة على الوقائع ولا الحيثيات - وهو أمر نادر الحدوث - جاز للرئيس الاعتماد على المرافعات و المناقشات بالجلسة و ما دار بها من وقائع لصياغة الأسئلة التي تطرح بعد إقفال باب المرافعات.

و بالحديث عن مضمون الأسئلة فإن مبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية واجب الاحترام و التطبيق، و مفاده أن تضع المحكمة سؤالا عن كل واقعة على حدا، أو عن كل ظرف مشدد، أو عذر مخفف مجتنبة بذلك الوقوع في صيغة السؤال المعقد الذي يترتب عليه البطلان،[1] ويكون السؤال معقدا إذا تضمن أكثر من واقعة أو تضمن واقعة وظرف تشديد معها، و التصاق ظرف التشديد بالواقعة في سؤال واحد يعد خرقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو تم طرح سؤال مستقل فيما بعد عن هذا الظرف وحده، إذ مثل هذا الإجراء لا يصحح السؤال السابق، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهادها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2001/10/23 في الملف رقم 277661 في قضية (ن-ع) ضد (ب- م ومن معه) الذي قرر أنه من حيث المبدأ: « يجب أن يطرح السؤال مجردا من كل ظرف تشديد، و إن طرح سؤال لاحق و مستقل عن هذا الظرف لا يصحح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي ».[2]

و يعتبر السؤال معقدا كذلك إذا تضمن أكثر من ضحية، و تطبيق صحيح القانون يقتضي طرح سؤال عن كل ضحية إذا تعددوا، فقـد يحدث أن تثبت الواقعة في حـــق المتهم

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 157.

2 مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المرجع السابق، ص 529.

إضرارا بضحية دون الأخر، كما أنّ تضمين السؤال الواحد أكثر من متهم أو أكثر من ظرف تشديد يعتبر من قبيل الأسئلة المعقدة التي يترتب عليها البطلان، الذي ينسحب إلى الحكم الجنائي في حد ذاته.

كما يجب أن تتضمن الأسئلة الخاصة بالإدانة الظروف الزمانية و المكانية للجريمة و مسألة التقادم، وذلك بذكر تاريخ الواقعة المتضمنة بالسؤال و مكان حدوثها في اختصاص محكمة الجنايات وأمد التقادم الذي لم يمض بعد، ولا يعتبر اسم المتهم من بين البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها السؤال خاصة إن كانت القضية تضم متهما واحدا و تكفي الإشارة إليه في ديباجة الحكم، لكن إن تعدد المتهمون وجب ذكر أسماءهم في الأسئلة ولو في معرض السؤال الأول الخاص بكل متهم.

كما أن الأسئلة يجب أن تتضمن أركان الجريمة[1] أو الواقعة المحددة في السؤال بصيغة كاملة غير منقوصة، خاصة الأركان الخاصة ببعض الجرائم كركن العلم الذي يعتبر جوهريا في جرائم معينة، وذلك ما سيتم التطرق له بالتفصيل في معرض دراسة الأسئلة المركبة فيما بعد.

الفرع الثالث: الأسئلة المركبة

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية أرسى المبادئ العامة لحقوق الدفاع في مواد الجنايات في معرض المحاكمة أمام محكمة الجنايات، التي هي غير ملزمة بتسبيب أحكامها،[2] المعتمدة أصلا على طرح الأسئلة و الإجابة عنها بالتصويت السري وفقا لقاعدة أغلبية الأصوات، و طرح الأسئلة دأب العمل و الاجتهاد القضائي على ضوء القانون إرساء مجموعة من الضوابط بشأنها يترتب على عدم احترامها البطلان.

---

1 جيلالي بغدادي، " الأسئلة أمام محكمة الجنايات "، المرجع السابق، ص 116-119.

2 قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ 1990/10/23، الملف رقم 75935، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1992، ص 182.

ولعل أهم ما يعرض لمحكمة الجنايات في أثناء صياغة الأسئلة تلك المتعلقة بجرائم متعددة،[1] والأفعال التي تتطلب تحديد كل منها مع ذكر ظروفه الزمنية والمكانية خاصة التي وقعت في عدة أزمنة وأمكنة، بما يجب معه بسط الرقابة على الاختصاص المكاني للمحكمة وعدم تعرض بعضها أو كلها للتقادم.

ولقد تناولت محكمة النقض الفرنسية حالة تعدد الوقائع و تشعبها، و أقرت إمكانية طرح سؤال واحد بشأنها إذا كانت مرتبطة من حيث الزمان والمكان مع الواقعة الأصلية، وإن كانت مسألة التجزئة تصعّب من الإلمام بها،[2] بحيث وضعها في سؤال واحد يسهل من مأمورية محكمة الجنايات في الإجابـــة عنها دون الوقـــوع في اللبس أو الغلط، خاصـــة إذا صعب على هيئة المحلفين تدارك الوقائع التي سيقررون بشأنها إن كانت مجزأة بحيث يجوز في هذه الحالة طرح الأسئلة المركبة.

أما بالنسبة للوقائع التي تتضمن ظرفا مشددا فإنه لزم طرح سؤال مستقل خاص بهذا الظرف عن السؤال الرئيسي، لأن السؤال المركب أو المتشعب يكون محظورا إذا تضمن ظرفا مستقلا، وقد أقرت المحكمة العليا في اجتهاداتها أن التشعب المحظور هو ذلك التشعب الذي يتضمن في نفس السؤال إما تهمتين متميزتين أو فعلا رئيسيا و ظرفا مشددا، أو يتضمن عدة ظروف مشددة. [3]

---

1 نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات (الأسئلة)، 2013، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، ص 14.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 210.

3 قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، المؤرخ في 2000/02/29 ، الملف رقم 240292 ، قضية (ن ع)(ح هـ) مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 427.

الفرع الرابع: الأسئلة المستخلصة من معرض المرافعات

نصت المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

والملاحظ من الفقرة السالفة الذكر أنها خصّصت القاعدة العامة الواردة في نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وذلك عملا بمبدأ الخاص يقيد العام.

والسؤال الاحتياطي هو ذلك السؤال الذي لم يقم رئيس محكمة الجنايات بإعداده مسبقا بالاعتماد على قرار الإحالة، لكن حالة الضرورة من خلال المرافعات والمناقشات أدت إلى وجوب صياغته، وهو في كل الأحوال يتضمن إعادة تكييف للوقائع نحو التشديد أو التخفيف.

فإن خلصت محكمة الجنايات من خلال المرافعات أن الوصف القانوني للوقائع يحتمل وصفا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، تعين عليها وضع سؤال احتياطي أو عدة أسئلة لغرض إعطاء التكييف القانوني الصحيح.[1]

و إن استخلاص وصف مخالف لما جاء به قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لا يعتبر تجاوزا للسلطة من قبل محكمة الجنايات، على اعتبار أنها صاحبة الولاية والاختصاص الكامل ما دام أنها تمت أمامها المرافعات والمناقشات.

---

1 إن مبدأ إعادة تكييف الوقائع منوط بقضاة الموضوع في المحاكم الجزائية عموما، ويتم أمام قضاة الموضوع - من غير محكمة الجنايات - أثناء المداولات ويكون بناء على طلب الخصوم أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويعطي تسبيبا في حكمه على إعادة تكييفه للواقعة، وذلك بالانتقال من الواقعة المحالة إليه من النيابة إلى ما يراه مناسبا من وقائع مباشرة، بينما أمام محكمة الجنايات فإن القضاة والمحلفين ليس لهم إعادة تكييف الوقائع إلا من خلال طرح الأسئلة الإضافية بالجلسة والإجابة عنها في المداولات السرية، راجع في ذلك أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 377- 380.

وتكييف غرفة الاتهام للوقائع لا يلزمها، وليس على محكمة الجنايات في معرض إعادة التكييف إلا التقيد بحقوق الدفاع، والتي تتمثل أساسا في تمكين النيابة العامة إبداء رأيها بشأن هذه الأسئلة، وللمتهم ودفاعه لتقديم ملاحظاته ودفوعه بشأنها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و قد تكون الأسئلة الاحتياطية صادرة من النيابة العامة أو دفاع المتهم وللمحكمة قبولها أو رفضها، فإن قبلتها أعدت بشأنها السؤال الاحتياطي وفق ما تراه بما لها من سلطة في إعداد الأسئلة، شرط عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقّق فيها في معرض المرافعات.

المطلب الثالث: الظروف والأعذار القانونية

نصت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن رئيس محكمة الجنايات يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل، ونصت المادة 306 في الفقرة الأولى على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع،[2] وبمفهوم المخالفة من المادة 306 يتضح أنه لمحكمة الجنايات استخلاص الظروف المشددة الغير واردة في قرار الإحالة شرط مناقشتها من قبل النيابة والدفاع.

ومن فحوى المادتين السابقتين يتضح أن قضاة محكمة الجنايات ومحلفيها عليهم أثناء نظرهم للدعوى مراعاة الظروف والأعذار القانونية التي من شأنها أن تشدد أو تخفف من العقوبة .

---

1 المادة 306 فقرة 02 من ق إ ج: " فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

2 عبد العزيز سعد: " دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، نوفمبر 1993، ص 33-34.

الفرع الأول: الظروف المشددة

الظروف هي عناصر تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، و تؤثر على جسامتها أو مقدار العقوبة المقرر لها، بحيث لا يمكن الحديث عن الظروف المشددة من دون وجود جريمة فعلا و تامة الأركان.

وأما الركن فهو ما كان لازما لوجود الجريمة أصلا، فإذا تخلف انعدمت الجريمة،[1] وقد حددت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/04/18 بشأن ملف الطعن رقم 36646 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 02 في الصفحة 242 على أنه: " يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها، بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة و يشدد عقوبتها "، وقد تكون الظروف المشددة مادية متصلة بالجريمة في حد ذاتها فتزيد من خطورتها كالتسلق في جريمة السرقة، وقد تكون شخصية متعلقة بالجاني كصفة الخادم في السرقة كذلك،[2] وقد تؤثر الظروف المشددة إما على مقدار العقوبة فترفع منها، و إما على الطبيعة القانونية للجريمة فتغير من وصفها كالسرقة البسيطة تتحول إلى سرقة موصوفة على أنها جناية إذا توفر ظرفين على الأقل.

ولقد جعل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية من اختصاص محكمة الجنايات أن تطرح الأسئلة بشأن الظروف المشددة و بشكل مستقل و متميز عن الأسئلة المتعلقة بالوقائع، ويستوي أن يكون السؤال المتعلق بالظرف المشدد مستخلصا من قرار الإحالة أو من معرض المرافعات في شكل سؤال احتياطي الذي يشترط سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع بشأنه، والأسئلة المتعلقة بظرف التشديد عادة ما تكون من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة راعية حق المجتمع في العقاب.

---

1 الدكتور/عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 450.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 201.

ولقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن يكون السؤال المتعلق بظرف التشديد مستقلا عن السؤال المتعلق بالجريمة، وتبعا لذلك تكون الإجابة عنه بعد الإجابة بنعم حول ثبوت الجريمة، و إلا فلا تشديد من دون إدانة للمتهم، وقد قضى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2005/05/16 في الملف رقم 221429 بأنه كان يتعين على محكمة الجنايات أن تفرد سؤالا خاصا بواقعة الضرب والجرح العمدي وسؤالا مستقلا حول الظرف المشدد.[1]

الفرع الثاني: الأعذار القانونية والظروف المخففة

عرّف المشرع الجزائري الأعذار القانونية بأنها تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عنها الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها بالرغم من ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية.[2]

و الأعذار بصفة عامة هي تلك الظروف التي يثبت وجودها أثناء التحقيق والمحاكمة بما يكون لها من تأثير على استبعاد العقوبة أو التخفيف منها.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 305 عند الاقتضاء أن تضع محكمة الجنايات عن كل عذر وقع التمسك به سؤالا مستقلا عن السؤال الرئيسي المتعلق بالواقعة الجرمية، وفي الواقع أن الطرف الذي له الحق في التمسك بطرح سؤال العذر المعفي أو المخفف حتما سيكون المتهم أو دفاعه صونا لحقوق الدفاع، وتجدر الإشارة إلى أن السؤال المتعلق بالأعذار القانونية - سواء المعفية أو المخففة - تتداول محكمة الجنايات بشأنه إذا كان جوابها حول سؤال الواقعة الرئيسية بالإيجاب، فإن كان بالنفي فإن سؤال العذر القانوني أصبح من دون جدوى.

وأما الظروف المخففة هـي تلك الأحـوال المادية والشخصية المتصلة بالجانـي والمجنـي

---

1 نبيل صقر: " قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات "، المرجع السابق، ص 431.

2 المادة 52 من قانون العقوبات: «الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...».

عليه أو بالفعل الإجرامي، وهي في أثرها شبيهة بالأعذار القانونية، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون العقوبات وما يليها، وقد جعلها لفائدة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1]

كما نص في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على مسألة إيقاف التنفيذ، وظروف التخفيف نظرا لتعددها ترك لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقديرها بما له سلطة تقديرية بناء على المناقشات في معرض التحقيق النهائي وجلسة المحاكمة، ولم تقرر لغيره مثل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.[2]

ولقد أوجب المشرع في نص المادة 305 الفقرة الثالثة على محكمة الجنايات أن توجه في الجلسة وبصفة علنية جميع الأسئلة التي تجيب عنها، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة التي يمكن أن يستفيد منها المتهم، وتبقى الإجابة عن السؤال المتعلق بظروف التخفيف مرتبطة بالإجابة عن السؤال المتعلق بالواقعة الرئيسية، فإن أجيب عنه بالإيجاب تم التطرق له وإن أجيب بالنفي فإن سؤال الظرف المخفف أصبح من دون موضوع.

أما حالة الدفاع الشرعي والأفعال المبررة طبقا للمواد 39- 40 من قانون العقوبات الجزائري فمحكمة الجنايات تقدرها في المناقشة والإجابة عن السؤال الرئيسي المتعلق بالواقعة، فإن تقرر اعتبار أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي تعين على المحكمة أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي لانتقاء الجريمة أصلا.

و يعتبر طرح سؤال عن الواقعة والإجابة عنه بالإيجاب وطرح سؤال مستقل أخر يتعلق بالدفاع الشرعي والإجابة عليه بالإيجاب من قبيل التعارض والتناقض في قضاء محكمة

---

1 جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوءاهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 173- 184.

2 المادة 592 من ق إ ج ج:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

الجنايات، وذلك ما قررته المحكمة العليا في اجتهادها بموجب القرار المؤرخ في 23-11-2001 تحت رقم 216809. [1]

وعلى العموم و في معرض الحديث عن الأسئلة التي تضعها محكمة الجنايات بعد إقفال باب المرافعات يجب التفريق بين أمرين هامين يتعلقان بما نصت عليه المادة 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالأمر الأول يتعلق بوضع الأسئلة و صياغاتها في ورقة الأسئلة،[2] وهو أمر جوهري يترتب عن إغفاله البطلان، كما يجب التقيد بالقواعد السالفة الذكر بشأن الصياغة المتعلقة باستقلال كل سؤال بواقعة محددة الأركان، وتفصل عنها ظروف التشديد و الأعذار القانونية و ظروف التخفيف بموجب أسئلة مستقلة كذلك والابتعاد عن الأسئلة المعقدة أو الخاطئة.

أما الأمر الثاني فيتعلق بتلاوة هذه الأسئلة بعد وضعها من قبل محكمة الجنايات، و مسألة التلاوة بالرغم من أن المادة 305 نصت عليها إلا أنها ليست إجراءا جوهريا بحكم أنها مستخرجة من قرار الإحالة الذي اطلع عليه الأطراف من خلال وثائق الملف أو تلاوته في بادئ الجلسة، بحيث أنه لم تبق إلا الصياغة الفنية للسؤال، و التي ليس للأطراف الاعتراض عليها أو مناقشتها لأنها من اختصاص المحكمة، و ذلك ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها القضائي بموجب القرار الصادر بتاريخ : 09 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23496، و الذي قرر في أحد حيثياته أنه من البديهي أن من بين الأسئلة التي يوجب القانون تلاوتها الأسئلة الرئيسية التي تستخرج من قرار الإحالة، غير أن السهو عن تلاوتها لا يترتب عليه البطلان طالما أن مصدرها هو قرار الإحالة الذي تم تبليغه للمتهم.[2]

---

1 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا عدد خاص، ص 485- 489.

2 ورقة الأسئلة عبارة عن جدول يطرح فيه السؤال وتقابله الإجابة عنه بنعم أو لا مع ذكر عبارة بالأغلبية، أنظر فؤاد حجري: المرجع السابق، ص 113 - 117.

3 جيلا لي بغدادي: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 265 - 266.

أما الأسئلة الاحتياطية المستخلصة من المرافعات و المناقشات فإن إغفال تلاوتها قبل إقفال باب المرافعات لمناقشتها في الجلسة، يعد خرقا لحقوق الدفاع و يترتب عنـــه البطلان و خرق إجراء جوهري، لأن هذه الأسئلة من شأنها تغيير الوصف القانوني للواقعة بنحـــو لم يرد في قرار الإحالة، و قد استقر اجتهاد المحكمة العليا على ذلك وقد أشارت إليه في القرار الصادر بتاريخ:02 ديسمبر 1986 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49497.

و أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإنه و بموجب المادة 348 منه المعدلة سنة 2000 و 2001 ينص صراحة على أن تلاوة الأسئلة ليست ضرورية إذا استخلصت من قرار الإحالة و المتهم تنازل عنها ولم يتمسك بها، و أما الأسئلة الاحتياطية فإن تلاوتها إجراء جوهري، وذلك ما يتوافق مع أخذ به المشرع الجزائري.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه و بعد أن تضع المحكمة الأسئلة وتتلوها، و قبيل خروجها إلى المداولة يتلو رئيس المحكمة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل علني وحرفي المتضمنة تعليمات للقضاة والمحلفين، و التي يجب أن تكون معلقة على جدران قاعة المداولات مكتوبة بأحرف ظاهرة، و تشمل التعليمات الواردة في نص المادة 307 على أن القانون لا يساءل قضاة محكمة الجنايات على وسائل تكوين قناعتهم ولا يجبرهم على إتباع قواعد في استقراء الدليل أو كفايته، وإنما يحثهم على البحث في ضمائرهم عن مدى التأثير الذي أحدثته هذه الأدلة و دفوع المتهم، مختتمة أن القانون لم يضع لهم سوى سؤال و حيد يحدد كافة واجباتهم وهو : هل لديكم اقتناع شخصي؟

ويأمر رئيس محكمة الجنايات بعد تلاوة التعليمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبالمحافظة على الأمن والنظام العام، وحراسة المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات، التي لا يمكن الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، وذلك ما نصت عليه المادة 308 ق إ ج، ومن بعدها يعلن الرئيس رفع الجلسة مؤقتا لتنسحب المحكمـــة إلى غرفـــة المداولات، أين تكـــون

---

1 مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 123.

أوراق الدعوى تحت تصرفه بعد نقلها إليه خصيصا لذلك، وتشرع محكمة الجنايات في المداولات بالإجابة عن الأسئلة الموضوعة بورقة الأسئلة لتقرر بذلك الإدانة من عدمها.

المبحث الثالث : إجراءات المداولة و الحكم أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات و بعد أن تنتهي من مرحلة المرافعات و نظر الدعوى أين تسمع فيها شهود الإثبات و النفي وتقديم الوثائق و الأدلة و إبداء الطلبات و الدفوع و المرافعات تغلق باب المناقشة، و تقوم بعدها بوضع الأسئلة و تلاوتها، ثم تنسحب لقاعة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى للنظر و الفصل النهائي بحكم قضائي يصدر بصفة نهائية و علانية،[1] دون حضور النيابة أو أي من أطراف الخصومة.

و قد تناولت المواد من 309 إلى 316 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام المداولات الخاصة بمحكمة الجنايات، و الحكم الصادر عنها في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية - إن وجدت حسب طبيعة الملف - و ذلك ما سيتم التطرق له في المبحث الحالي من خلال مطلبين تعلق الأول بأحكام المداولات و الثاني بالحكم الصادر عن المحكمة في شقه الجزائي والمدني.

المطلب الأول: أحكام المداولات أمام محكمة الجنايات

بعد أن تنتهي إجراءات المحاكمة و التحقيقات و تطمئن المحكمة إلى استكمال عقيدتها في الدعوى الجنائية المحالة عليها، فإن عليها أن تعلن ختام المرافعات و بداية مرحلة المداولات التي تعتبر مرحلة ضرورية و شرطا من شروط صحة الحكم الصادر في الدعوى إلى جانب صحة إجراءات المحاكمة السالفة الذكر، فالحكم يجب أن يصدر بعد المداولة و إلا كان معرضا للإبطال و النقض، و المداولات باعتبارها مرحلة حاسمة[2] و بمثابة المخاض الذي يترتب عليه إصدار الحكم إلـى العلن، فلا بـد أن تتوفـر فيها بعض الشروط

---

1 الدكتور/عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 355 .

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 404-405.

و أن تخضع لالتزامات قانونية و عملية، تجاوزها يعدّ خرقا للإجراءات و تعديا على حقوق الدفاع، و قبل التطرق لهذه الالتزامات يطرح تساؤل حول معنى و مفهوم المداولات ؟

الفرع الأول: مفهوم المداولات

لقد نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بصريح العبارة في بدايتها على أنه: " يتداول أعضاء محكمة الجنايات ..." .

و المداولة لغة: هي المذاكرة، و هي اسم معطى خصيصا للمرحلة السرية من الحكم بين المرافعات والنطق بالحكم.[1]

أما المداولة أو المذاكرة كما يصطلح عليها في بعض التشريعات من الناحية القانونية و الاصطلاحية فهي تلك المشاورات و تبادل الرأي حول الدعوى من طرف القضاة المشكلين للمحكمة و ذلك عن طريق مناقشة موضوعها، و تركيب وقائعها، و تقدير الأدلة المعروضة بشأنها المتعلقة بالإثبات و النفي.[2]

بالإضافة إلى استعراض وجهات النظر و المشورة حول تطبيق القانون و تقدير العقوبة بحسب الثابت من هذه الأدلة.[3]

و بالحديث عن المداولات فإن تشكيل المحكمة و عدد القضاة الجالسين للنظر في الدعوى يطرح نفسه، إذ تدخل القضية في مرحلة المداولة إذا كانت المحكمة مشكلة تشكيلا جماعيا من قضاة متعددين، و ذلك ما ينطبق على محكمة الجنايات التي أوجب المشرع عليها أن تتداول بموجب نص المادة 309 السالفة الذكر.

---

1 جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، ص 1447.

2 أدلة الإثبات هي تلك الأدلة التي تأتي بها النيابة في مواجهة المتهم لإثبات ارتكابه للجريمة بغية إدانته، و عادة ما يساندها في ذلك المدعي المدني الذي يقدم من جهته أدلته المتعلقة بالإثبات، أما أدلة النفي فهي تلك التي يأتي بها عادة المتهم و دفاعه في معرض دفاعه و تتعلق بنفي اقترافه للوقائع. أنظر الدكتور العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر: المرجع السابق، ص 58 - 60.

3 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 494.

أما في حالة القاضي الفرد أو المحكمة مشكلة من قاض واحد مثل الأقسام الجزائية أمام المحاكم الابتدائية فإنه يحكم في الدعوى من غير مداولة،[1] و لا يعني ذلك أنه يصدر أحكامه بصفة عشوائية، بل على القاضي الفرد أن يلتزم كذلك بأحكام المداولة، كالخلوّ بالملف و مذاكرته، و تدقيق أوراق الدعوى و استعراض الدليل.

الفرع الثاني: التزامات المداولات

إن للمداولات بصفة عامة، و أمام محكمة الجنايات - ذات الطابع المتميز - بصفة خاصة جملة من الالتزامات و الأصول و الأسس ينبغي أن تبنى عليها، و في حقيقة الواقع هي مستمدة أصلا من إلزامية حياد القاضي و حفاظه على مسافة متساوية بين أطراف الخصومة، بما يحقق العدالة المرجوة.

و المداولة التي تقوم بها هيئة الحكم الناظرة في الدعوى الجنائية ليس لها ميعاد خاص أو معين، بل تجتمع لها محكمة الجنايات بعد إقفال باب المرافعات و الانتهاء من التحقيق و يشترط لصحتها أن لا يشترك فيها سوى القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من قضاة و محلفين من دون النيابة العامة التي تعتبر خصما للمتهم.

كما يجب أن تتمّ المداولات بصفة سرية[2] عكس العلانية الذي هو مبدأ من مبادئ المحاكمة و المرافعات كما سبق ذكره، و يجب أن تتم باجتماع كافة القضاة المشكلين لهيئة محكمة الجنايات و الذين حضروا جلسة المناقشة، لأن تخلف أحدهم عن مرحلة المداولات يجعل الحكم الصادر معرضا للنقض و الإبطال، كون نظام المداولات أمام محكمة الجنايات يعتمد على التصويت سواء بإجماع الأصوات أو بغالبيتها.

و تجدر الإشارة إلا أن الرئيس لا يمكنه اتخاذ أي قرار في مرحلة المداولات بصفة انفرادية، لأن سلطته التقديـرية زالت بعــد غلق باب المرافعات، وعليه التشاور مع أعضاء المحكمــة

---

1 الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 809.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 466.

للخروج بقرار تداولي، إذ لا يمكن أثناء المداولات سماع أي شخص أو تلاوة أية وثيقة من وثائق الدعوى حفاظا على سرية المداولات، أو تدارك سماع شاهد من الشهود و لو كان بطلب من أعضاء المحكمة، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة توضيح بعض المسائل القانونية في حالة الضرورة القصوى بشكل لا يؤثر على الاقتناع الشخصي الذي هو أساس الحكم الجنائي.

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم جنائي ثبت منه أن رئيس المحكمة انتهك مبدأ سرية المداولات لمّا تلا بعض تصريحات الشهود محاولا التأثير على اقتناع أعضاء المحكمة، و رفض بسبب ذلك المحلف الأول التوقيع على ورقة الأسئلة.[1]

و تبقى التزامات المداولات و المعايير الواجب التحلي بها دون رقابة الخصوم اللذين لا يطلعون عليها، و دون توثيق من الكاتب الذي لا يحضرها، لتخضع لضمير القضاة والمحلفين أعضاء محكمة الجنايات و لالتزامهم المهني و الأدبي و الأخلاقي اتجاه هذه القواعد، و من ذلك توجب توافر شروط المسؤولية و النزاهة و المعرفة القانونية، خاصة في المحلفين الذين غالبا ما يكونون عرضة للضغط إما من القضاة المحترفين اللذين يرون فيهم أنهم ليسوا أندادا للقضاة، أو عرضة لاحتقار دورهم بأنفسهم، و هيبتهم للقضاة المحترفين بما يجعل قرارهم تابعا لهم.

الفرع الثالث: التصويت داخل قاعة المداولات

إن المداولات بشأن الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات تتم بموجب الإجابة عن الأسئلة التي وضعتها المحكمة و تمت تلاوتها قبل الانسحاب إلى المداولة.

و قد حددت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طريقة الإجابة عن الأسئلة بواسطة التصويت بموجب أوراق تصويت سرية، بحيث يجيب كل عضو من القضاة بما فيهم الرئيس و المحلفين سـرّا عـن كل سؤال يطرحه بصيغة " نعم " أم " لا " و تكـــون

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 233.

مكتوبة في ورقة التصويت و عن طريق اقتراع حرّ، بما في ذلك السؤال المتعلق بظروف التخفيف إذا ما تمت الإجابة عن الإدانة[1] بالإيجاب سواء بالإجماع أو بغالبية الأصوات.

و تعتبر المادة 309 السالفة الذكر بمثابة القانون الذي ينظم كيفية التصويت أثناء مداولات محكمة الجنايات، إذ عادة ما توضع الأجوبة في أوراق بيضاء خالية من أي علامة، و توضع مجتمعة في ظرف أو علبة، و لا يتم الاطلاع عليها إلا بعد فرز الأصوات من قبل رئيس المحكمة أمام مرأى من باقي الأعضاء، و تحدّد الإجابة عن كل سؤال.

و أشارت المادة 309 أن الأوراق الملغاة أو البيضاء أو التي تقرر بطلانها تعد في صالح المتهم،[2] لتكون قاعدة الأغلبية هي المقررة للإدانة من عدمها، و تطبق ذات العملية في تقرير العقوبة المناسبة في حالة إدانة المتهم.

و القانون لم يفرض على قضاة محكمة الجنايات تحديد طريقة الوصول إلى الأغلبية أو عدد الأصوات و طريقة التصويت، و إنما الإجابة مباشرة من خلال ورقة الأسئلة و ذكر مقابل السؤال الإجابة عنه بنعم أم لا.

و ورقة الأسئلة التي تعتبر بمثابة التسبيب للحكم الجنائي توقع من طرف رئيس المحكمة و المحلف الأول بعد نهاية المداولات و قبل النطق بالحكم في جلسة علنية، و إلا تترتب عن عدم التوقيع أو رفضه بطلان الحكم لمخالفة إجراءات جوهرية، و ذلك ما قضت به المحكمة العليا بموجب قرارها المؤرخ في 06/30/ 1998 في الملف رقم 195345. [3]

و يجب أن تكون الأسئلة واضحة و مبنية على أساس قانوني حتى تكون الإجابات عنها غير متناقضة و متعارضة، و الوقائع القانونية موضوع الأسئلة متطابقة مع النصـوص

---

1 المرجع نفسه، ص 234.

2 فؤاد حجري: المرجع السابق، ص 54-55.

3 نبيل صقر : المرجع السابق ، الاجتهاد القضائي المحكمة العليا، ص 158 .

القانونية محل التجريم و العقاب، و إلا كان الحكم باطلا لبطلان أسبابه و حيثياته.[1]

و تتداول المحكمة ابتداء بشأن الوقائع و مدى ثبوتها، ليتم التصويت حول السؤال المتعلق بالإدانة، و هل المتهم مذنب أم لا ؟ فتكون الإجابة " بنعم " في حالة الإدانة، و ب: " لا " في حالة البراءة، و في حالة الإجابة بالإيجاب فإن الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد أو تلك المتعلقة بظروف التخفيف تتم الإجابة عنها كذلك بنفس الطريقة " بنعم" أو " لا " و بالتصويت بالأغلبية، فإذا قضت المحكمة بالبراءة فإن الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد تصبح بدون موضوع.

و يتوجب على المحكمة أن تضمّن إجابتها عن كل سؤال عبارة " بالأغلبية " التي نصت عليها المادة 309 و جعلتها معيارا لتقرير اتجاه الحكم و المداولة.

كما أن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا ينبغي أن تتضمن حشوا أو تشطيبا أو زيادة بين الأسطر، لتخرج في قالب رسمي كمقدمة و تسبيب لمنطوق الحكم الذي يحتـوي على تقريـر الإدانة من عدمها في حالة الحكم بالبراءة، و في حالة الإدانة فإنه ينطق بإسناد التهمة بذكر النص القانوني المنظم لها، وإلى المتهم بذكر اسمه و لقبه و العقوبة المقررة ضده.[2]

المطلب الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

إن قضاة محكمة الجنايات و بعد الانتهاء من مرحلة المداولة و وضع الإجابات بشأن كافة الأسئلة المطروحة في محتوى ورقة الأسئلة التي يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس و المحلف الأول، يتركون قاعة المداولات و يعودوا إلى قاعة الجلسات من جديد للنطق بالحكم الذي تشترط فيه العلنية تحت طائلة البطلان، و تتم جلسة النطق بالحكم عـن طريق

---

1 تعتبر الأسئلة الموضوعة من قبل محكمة الجنايات و الأجوبة المقابلة لها و التي تشكل أساسا لورقة الأسئلة، بمثابة حيثيات و أسباب الحكم و التي يجب أن تتوافر في جميع الأحكام القضائية تحت طائلة البطلان، و الغرض منها معرفة كيفية وصول قاضي الحكم إلى منطوقه، ليتسنى لجهات الطعن بسط رقابتها عليها إما بالتأييد أو النقض و الإلغاء، راجع في ذلك جيلالي بغدادي: " الأسئلة أمام محكمة الجنايات "، المرجع السابق، ص 101 وما يليها.

2 الدكتور/ عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 671.

مجموعة من الإجراءات، فبعد أن تجلس هيئة المحكمة تقوم باستحضار المتهم من جديد وانعقاد جلسة النطق تتم بحضور النيابة العامة و كاتب الضبط الذي يعتبر شاهدا عليها و بعضا من الجمهور و إن قل عددهم، و لو تلخص ذلك في حضور الدفاع لتتحقق بذلك العلنية.

و تصدر محكمة الجنايات حكمها الفاصل في الدعوى العمومية ليعقبه بعد ذلك مناقشة الدعوى المدنية و الحكم الصادر بشأنها، إن وجد طرف مدني أو ضحية بالملف و تمّ القضاء بإدانة المتهم.

الفرع الأول: ماهية الحكم الجزائي

الحكم لفظ يطلق على القرارات التي تصدرها المحاكم في النزاعات المعروضة عليها و هو اسم يعطى لقرارات أي سلطة قضائية تحمل اسم محكمة، سواء محكمة النقض أو ديوان المحاسبة أو محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات.[1]

و يعرّف الحكم بأنه نطق لازم و علني يصدر عن المحكمة يفصل في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون، و بذلك فهو الرأي الذي تنتهي إليه هيئة القضاة في الموضوع المبسوط أمامها.[2]

و يطلق المشرع الجزائري لفظ الحكم على القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو محكمة الجنايات، بينما يطلق لفظ القرار عن الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية و المحكمة العليا.

بينما المشرع الفرنسي يطلق لفظ الحكم " JUGEMENT " على أحكام محاكم الجنح و المخالفات و يطلق لفظ قرار " ARRET " على الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات و المحاكم الاستئنافية و محكمة النقض.

---

1 جيرار كورنو: المرجع السابق، ص 713.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 461.

و الحكم الجزائي هو ذلك الرأي الصادر عن الجهة المختصة تنتهي بصدوره الدعوى العمومية إذا كان نهائيا و يعد بمثابة عنوانا للحقيقة،[1] و بصدوره يحلّ النزاع بفرض إرادة القانون على الأطراف و الخصوم، اللذين يتوجب عليهم الالتزام بنتائجه و عدم التجريح فيه إلا بما أقره القانون من طرق الطعن التي يحتملها كل حكم بحسب نوعه و الجهة الصادر عنها، و بصدور الحكم و النطق به ترفع يد المحكمة عن القضية و النزاع.[2]

و يكون الحكم الجزائي إما مقررا لوضع سابق له و ذلك في حالة القضاء ببراءة المتهم كون البراءة هي الأصل في المتهم بناء على المبدأ القانوني و الدستوري " المتهم بريء حتى تثبت إدانته ".[3]

و قد يكون منشئا لمركز قانوني جديد و هو في حالة القضاء بإدانة المتهم بما يستحق معه تسليط العقوبة اللازمة عليه.

و الحكم بمجرد النطق به في جلسة علنية فإنه يكون قد رتب آثاره السالفة الذكر و أصبحت حقّا مكتسبا لمن تقرر لمصلحته، إذا لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه أو عن أسبابه و الرجوع فيه بالتصحيح أو الحذف أو الإضافة، لخروجه عن سلطتها و رقابتها و لا يتم ذلك إلا عن طريق إعادة النظر فيه من طرف جهة عليا بناء على وسيلة من وسائل الطعن المقررة قانونا.

و الأحكام الجزائية تصدر في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية و تفصل في الدعوى المدنية التبعية إن وجدت في آن واحد، و محكمة الجنايات تصدر حكمها في الدعوى العمومية أولا فإن كان مضمونه الإدانة و تقرير العقوبة، فإنها تفتح باب الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية دون إشراك المحلفين لتنظر في التعويض المستحق، مصدرة حكمها الصادر في الشق المدني بعد المداولة بين الرئيس و القاضيين المحترفيــن، لتتميز مــرة أخــرى في

---

1 الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص 202.

2 الدكتور/ محمد نمور نمور: المرجع السابق، ص 492 . 493.

3 الدكتور/ عمر فخري الحد يثي: المرجع السابق، ص 17.

إجراءاتها الخاصة بها فيما تعلق بكيفية إصدار الأحكام.

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدعوى العمومية

إن هيئة الحكم بمحكمة الجنايات و بعد الانتهاء من مرحلة المداولات، و حسب نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعود إلى قاعة الجلسات و تستحضر المتهم و تتلو الإجابات التي قررتها عن الأسئلة المطروحة بصفة وجاهية و علنية حسب ترتيب الأسئلة و تسلسلها، مستعرضة المواد القانونية و الإجراءات المطبقة.

و في حالة القضاء بإدانة المتهم[1] أو إعفاءه من العقاب فإن المحكمة تلزمه بالمصاريف القضائية كاملة، والتي يجوز إعفاءه من بعضها إذ تقررت إدانته عن بعض الجرائم المحال بها على المحكمة دون الأخرى، أو جرى تعديل الوصف القانوني للوقائع التي تضمنها قـرار الإحالة، و يكون ذلك بموجب السؤال الاحتياطي أو الأمر باللّاوجه للمتابعة في حق متهمين كانوا معه في الدعوى، أو قضت محكمة الجنايات ذاتها ببراءتهم، و إذا أغفلت المحكمة تقدير قيمة المصاريف المعفى منها المتهم فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 310 السالفة الذكر.

و يجب على محكمة الجنايات إذا قضت ببراءة المتهم أو صرحت بإعفائه من العقاب أن تفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو تقرر حبسه بموجب تدبير أمن مناسب رأته المحكمة، كما لا يجوز إعادة اتهامه عن نفس الوقائع نفسها في حالة القضاء بالبراءة و لو بوصف مغاير من قبل النيابة و اتخاذ ذلك ذريعة لسوقه إلى المؤسسة العقابية من جديد.[2]

---

1 فؤاد حجري: المرجع السابق، ص 58.

2 المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير مناسب تقرره المحكمة، و لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف ".

غير أن المشرع في مقابل ذلك أجاز بموجب نص المادة 312 الموالية من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بسوق المتهم المقضي ببراءته عن طريق القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المتواجدة بمقر محكمة الجنايات، للتحقيق معه إذا تم من خلال المرافعات و المناقشات اكتشاف دلائل جديدة عن وقائع أخرى، و طلبت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة حول هذه الوقائع و الجرائم الجديدة.

و بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم في مواجهة المتهم و بصفة علنية،[1] فإن قضى بإدانته فعليه أن ينبّه المتهم المحكوم عليه بمهلة الطعن بالنقض الممنوحة له و المقدرة بثمانية أيام طبقا لنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائيــة، ذلك أن حكـــم محكمة الجنايات يصدر بصفة نهائية لا يحتمل إلا الطعن عن طريق النقض، و ذلك ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفرع المتعلق بطرق الطعن في الحكم الجنائي.

و لقد نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية يجب أن تثبت جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.[2]

و الإجراءات الشكلية تتلخص في جميع ما نصت عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنايات ابتداء من افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم، و هي ما تعلق بإعلان الافتتاح ثم المناداة على المتهم و التحقق من المحلفين و تعيين اثنين منهم بواسطة القرعة إلى تلاوة قرار الإحالة و سماع أطراف الدعوى، و استعراض الدليل و مرافعات الدفاع و طلبات النيابة العامة و الإعلان عن إقفال باب المرافعات، و تلاوة الأسئلة بالجلسة و الإعلان عن المداولة ثم العودة إلى قاعة الجلسات و النطق بالحكم.

و قررت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فضلا عــن ذكـر الشكليات

---

1 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 467.

2 المادة 314 فقرة واحد من ق إ ج: " يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا...".

السابقة وجوب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادرة عن محكمة الجنايات بيانات جوهرية يترتب على إغفالها البطلان و النقض، و هي ما تعلقت ببيان الجهة المصدرة للحكم[1] في إشارة إلى الاختصاص بكافة جوانبه، ثم تاريخ النطق بالحكم و العبرة بيوم النطق بالحكم لا بيوم المرافعات و المناقشات، و لو استمرت القضية عدة أيام، أو تم تأجيلها لآخر الدورة الجنائية أو دورة أخرى.

كما يجب أن تذكر تشكيلة المحكمة بأسمائهم من الرئيس إلى القضاة المساعدين و المحلفين و ممثل النيابة و كاتب الجلسة، و هوية المتهم كاملة و موطنه و اسم محامـــي الدفاع عنه، كما يجب أن يتضمن ملخصا عن الوقائع موضوع الاتهام و الأسئلة الموضوعة بشأنها و الأجوبة عنها، و بيان إفادة المتهم بظروف التخفيف أو حرمانه من الاستفادة منها و العقوبة المقررة و المحكوم بها على المتهم و النصوص المتعلقة بها، أو بيان إيقاف التنفيذ إن كان محلا لذلك في حالة القضاء بعقوبة جنحية طبقا لنص المادة 309 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات مسألة علنية الجلسات و المرافعات أو سريتها إن تمت في شكل سري، و مسألة علنية النطق بالحكم الذي لا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون سريا تحت طائلة البطلان، و في الأخير إثبات القضاء بالمصاريف أو الإعفاء منها.

و قد قرر القانون وجوب إثبات الحكم الجنائي للبيانات السالفة الذكر حتى تستطيع المحكمة العليا كجهة نقض أن تبسط رقابتها على الإجراءات الحاصلة أثناء المحاكمة و مدى احترام القواعد القانونية و الإجرائية من طرف قضاة محكمة الجنايات، ابتداء من تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم.

---

1 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 172- 173.

2 فؤاد حجري: المرجع السابق، ص 66 و 71.

و يجب أن يتضمن الحكم الجنائي ذلك، و إن حدث و أن أغفل بعض البيانات واشتمل عليها محضر المرافعات، فإنه بالرغم من خرق الحكم لقاعدة إجرائية إلا أن ذلك لا يترتب عليه البطلان،[1] و ذلك ما قررته المحكمة العليا في إحدى قراراتها في الملف رقم 56352 حين قرر في إحدى حيثياته أن: " الحكم الصادر في الدعوى العمومية لا يتضمن فعلا اسم المدافع عن المتهم و لا الأسئلة التي وقع طرحها و الأجوبة التي أعطيت عنها لكن حيث أن الإغفال عن ذكر هذه البيانات في الحكم و إن كان يعد مخالفا للمادة 314 الفقرتين 05 و 07 إجراءات، إلا أنه لا يترتب عليه البطلان طالما أن محضر المرافعات ينص صراحة على أن الأستاذين قاما بالدفاع عن المتهم، و أن ورقة الأسئلة المرفقة للحكم تتضمن الأسئلة التي وقع طرحها و الأجوبة التي أعطيت عنها ".

و الملاحظ من هذا القرار أن المحكمة العليا اعتبرت الوثائق المثبتة للإجراءات الصادرة عن محكمة الجنايات تكمّل بعضها بعضا، سواء تعلق الأمر بورقة الأسئلة أو محضر المرافعات و الحكم الصادر في حد ذاته.[2]

و يحرر الحكم و يطبع من طرف أمانة ضبط محكمة الجنايات، و يقوم الرئيس و كاتب الضبط الذين حضرا الجلسة بالتوقيع على أصله في خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، فإن حصل مانع على رئيس المحكمة حال دون توقيعه في خلال هذه المدة، تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلا منه.

غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة فليس لكاتب آخر أن يوقع مكانه و لو كان بنفس الرتبة، و العلّة في ذلك عدم حضوره إجراءات المحاكمة، و يكفي توقيع رئيس المحكمة لوحده، على أن ينوه عن ذلك و يشير إليه في أصل الحكم، و ذلك ما قررته

---

1 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 188 - 189.

2 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 472.

الفقرتين الخامسة عشر و السادسة عشر من المادة 314 من ق إ ج.[1]

الفرع الثالث: الحكم الصادر في الدعوى المدنية

الدعوى المدنية هي تلك الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من جريمة بطلب تعويض هذا الضرر.[2]

و الهدف منها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة بواسطة الرّد و دفع التعويضات و المصاريف، و تتولد الدعوى المدنية التبعية عن الفعل الذي تنشأ عنه و الذي يشترط فيه أن يكون جريمة و مسببا لضرر.

و الأصل أن طلب التعويض الناتج عن ضرر بسبب جريمة ما عن طريق إقامة الدعوى المدنية منوط بالقضاء المدني، لكن المشرع جعله أمرا جوازيا أمام القضاء الجزائي الذي يمكن أن يختص به إذا تأسس المدعي المدني طرفا مدنيا، و باشر الدعوى المدنية بالموازاة مع الدعوى الجزائية القائمة،[3] و ذلك ما نصت عليه المادة الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و محكمة الجنايات كغيرها من المحاكم الجزائية خولها المشرع نظر الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية في القضايا التي تحوي ضحايا و أطراف مدنية، إذ تستمع إلى الوقائع من وجهة نظر الضحية، ثم في معرض مرافعات الدفاع تستمع إلى محاميه إذا كان له دفاع، و الذي يعرض أدلته مساندا النيابة العامة كحليف رئيسي له، ثم في ختام مرافعته يرجئ طلباته المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

---

1 المادة 314 فقرة 14 - 16 من ق إ ج: " يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

و إذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المهلة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك ".

2 جندي عبد الملك بك: المرجع السابق، ص 599.

3 الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص 209 - 210.

فإن قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم فإنها تقضي مباشرة بعدم قبول الدعوى المدنية من حيث الموضوع، و لا يمكنها أن تقضي كسائر الجهات الجزائية الأخرى بعدم الاختصاص، و ذلك مستمد من فحوى المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

و أما إن قضت بإدانة المتهم في الشق الجنائي فإنها تفتح الباب أمام المدعي المدني و دفاعه لتقديم طلب التعويض الناشئ عن الضرر، و تعطى الكلمة بعدها للنيابة العامة لإبداء طلباتها و التماساتها بشأن ذلك الطلب و التي عادة ما تكون عبارة " تطبيق القانون " لأن الدعوى المدنية لا تهم النيابة العامة و ليست من اختصاصها، ثم يعطي رئيس المحكمة الكلمة للمتهم و دفاعه للرد على الطلب المتعلق بالتعويض، ثم تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية بموجب حكم علني بعد المداولة بشأن الطلبات و الدفوع المدنية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت أن الفصل في الدعوى المدنية يكون دون إشراك المحلفين، و تختص به الهيئة القضائية المحترفة فقط و المتكونة من الرئيس و القاضيين المساعدين، كما يجوز أن تفصل المحكمة في الدعوى المدنية من دون حضور دفاع المتهم الذي يعد أمرا وجوبيا في مواد الجنايات لكن فيما تعلق بالدعوى العمومية فقط، ويمكن الفصل في الدعوى المدنية كذلك من دون حضور النيابة العامة و ذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي.[2]

و طلب التعويض من المدعي المدني يمكن أن يكون حتى في حالة القضاء ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب، وذلك على أساس الضرر الناتج عن خطأ المتهم الذي يظهر من وقائع الدعوى، و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 316 من ق إ ج الجزائري.

كما يمكن للمتهم المستفيد من حكم البراءة أن يطالب بالتعويض المدني ضد المدعي المدني للادعاء التعسفي الذي قيده ضده أو جبرا للأضرار الناتجة عن اتهامه و تعرضه

---

1 أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 408.

2 علي جروة: المرجع السابق، ص 253.

للمتابعة و إمكانية عقابه، و في معرض الدعوى المدنية يجوز لمحكمة الجنايات بحسب الفقرة الثالثة من المادة 316 أن تأمر برد المحجوزات من تلقاء نفسها أو بطلب من أصحابها.

و الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يتوجب أن يكون حكما مسببا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 316 كجميع الأحكام القضائية، عكس الحكم الصادر في الدعوى العمومية الذي يكتفي بطرح الأسئلة و الإجابة عنها، دون ذكر للأسباب التي توصل إليها بشأن الإدانة أو البراءة.

و بعد النطق العلني في الدعوى المدنية من طرف رئيس محكمة الجنايات ينبه - من تم الحكم عليه بتعويض المتضرر - أن له مهملة ثمانية أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم.[1]

و يجب التنويه على أن كافة الإجراءات الخاصة بالمحكمة أمام محكمة الجنايات بدءا من افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم تثبّت و تدوّن من قبل كاتب الجلسة في محضر المرافعات و الذي يعد بمثابة شهادة ثبوت الإجراءات أثناء المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها.

الفرع الرابع: محضر المرافعات

لقد نصت المادة 314 في فقراتها الثلاث الأخيرة على إجراء هام من إجراءات محكمة الجنايات و هو ما تعلق بتحرير كاتب الجلسة لمحضر يثبت كافة الإجراءات المقررة التي صدرت عن المحكمة، و هو ما يصطلح عليه قضاء بمحضر المرافعات.

ويشتمل محضر المرافعات على وقائع القضية و شكلياتها و التدابير المتخذة من قبل رئيس المحكمة و القرارات الصادرة عنه، و أسماء تشكيلة المحكمة من القضاة و رتبهم و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة بذكر أسمائهم و المحلفين و طريقة اختيارهم، و هيئة الدفاع و أسماء المحامين، ثم تلاوة قرار الإحالة و استجواب المتهم و الأطراف، وسماع الشهود و أطراف الدعوى و طلبات النيابة العامـــة، و إقفال باب المــرافعات و تلاوة الأسئلة

---

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 89.

ثم مرحلة المداولات و جلسة النطق بالحكم و إبراز علنية الجلسة، و على العمـــوم كل ما حصل في الجلسة من إجراءات، كما يشتمل محضر المرافعات على الدفوع في المسائل العارضة و الدفوع المتعلقة بالطعن في الإجراءات التحضيرية كما سبق تفصيله و القرارات الصادرة بشأنها، و محضر المرافعات يحرّر من طرف كاتب الجلسة في ظرف ثلاثة أيام الموالية للنطق بالحكم على أكثر تقدير، و يوقع عليه من طرف رئيس المحكمة و كاتب الجلسة لإضفاء صفة الرسمية على هذه الورقة.

و إلزامية تدوين إجراءات المحاكمة الجنائية بموجب محضر المرافعات الهدف منه حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها من خلاله على أعمال وقرارات محكمة الجنايات عند الطعن بالنقض، و انعدامه يعرض الحكم للنقض بسبب خرق إجراء جوهري إلزامي.

وألزم المشرع محكمة الجنايات بتحرير محضر المرافعات للإشهاد على الإجراءات الحاصلة و المتخذة، فإن لم يرد إجراء بالتنويه عنه في هذا المحضر فإنه يعتبر غير واقع أصلا، و بالعكس من ذلك فإن الإجراءات الشكلية يفترض أنها احترمت خلال المحاكمة و لا يثبت عكس ذلك بالادعاء إلا من خلال تضمينه في محضر المرافعات أو في الحكم نفسه، أو بناء على إشهاد مقدم من كاتب الجلسة يقضي صراحة بنقض ذلك الإجراء و هو ما نصت عليه المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

و البيانات الواردة في محضر المرافعات صحيحة و لا تقبل العكس إلا بالطعن في المحضر نفسه بالتزوير، فإن قام أحد الخصوم بالطعن بالنقض بدعوى أن إجراء لم يحترم أو دفعا لم يناقش، و كان محضر المرافعات قد أشار إليه و وثّقه فإن ذلك الدفع مآله عدم القبول.

---

1 علي جروة: المرجع السابق، ص 235.

2 المادة 315 من ق إ ج: " يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات ".

و بالحديث عن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فإنه الطريق الوحيد الذي جعله المشرع الجزائري - من طرق الطعن المتعددة - الذي يحتمله الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بصفة نهائية.

الفرع الخامس: الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

تنقضي الدعوى الجزائية عموما في مواد المخالفات و الجنح أو في مواد الجنايات بحكم صادر عن الجهة الناظرة في الدعوى، و لا يخلو الحكم الصادر من أحد الأمرين: فإما القضاء بإسناد الواقعة المجرّمة للمتهم و تقرير مسؤوليته عنها، و بالتالي إدانته و الحكم عليه بعقوبة مناسبة، و إما القضاء بعدم إدانته و مسؤوليته عن الجرم المنسوب له و تقرير براءته.[1]

و النتيجة التي يتوصل إليها قضاة الموضوع من خلال الحكم الصادر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية إن وجدت، فكما يمكن أن تكون عنوانا للحقيقة و العدالة و تعبر عن فهم القاضي و معرفته الدقيقة للوقائع و تطبيق صحيح القانون، يمكن كذلك أن تعبر عن معرفة ناقصة و عدم دراية بالوقائع و الإجراءات اللازمة، و الوقوع في الخطأ المحتمل[2] نظرا لطبيعة البشر.

و على هذا الأساس منحت مختلف التشريعات الحق لأطراف الدعوى مراجعته أمام جهات أعلى من تلك التي أصدرته، ليتمكنوا من استظهار عيوب الحكم الصادر في الدعوى،[3] و هو ما يصطلح عليه قانونا و فقها وقضاء بطرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الدعوى العمومية.

و طرق الطعن و مراجعة الأحكام هي وسائل أوردها المشرع على سبيل الحصر خــوّل

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 542.

2 الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 903.

3 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 543.

بمقتضاها لأطراف الحكم الحق في الطعن فيه أمام نفس الجهة التي أصدرته، كما هو الحال لطريق المعارضة في الحكم الغيابي، أو أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرته كالطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض.[1]

والحكمة من سنّ طرق الطعن ضد الأحكام تتلخص في تقرير كافة الضمانات لمن حكم عليه بموجبها للتصدي لأي خطأ شاب هذا الحكم، ولو بغير قصد من القاضي إلى هيئة قضائية أعلى تتصف بالخبرة والدراية والمعرفة لبسط رقابتها عليه، فإما أن تقضي بتأييده فيما ذهب إليه، أو تعديله أو إلغاءه و التصدي للقضية من جديد.[2]

و محكمة الجنايات شأنها شأن المحاكم الجزائية الأخرى فإن المشرع الجزائري قرر لفائدة أطراف الدعوى الجنائية حق الطعن في الحكم الصادر عنها.

فنصت المادة 250 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 95 - 10 في فقرتها الثانية أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي، و معنى ذلك أن أحكام محكمة الجنايات بالرغم من أنها درجة أولى و ابتدائية في التشريع الجزائري إلا أنها تصدر أحكامها بصفة نهائية.

كما نصت المادة 313 من ذات القانون أنه بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، عليه أن ينبّه المتهم بأن له مهملة 08 أيام كاملة للطعن فيه بالنقض.[3]

و بذلك فإن المشرع الجزائري حصر طريق الطعن في الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و هو من الطرق الغير عادية،[4] و نظم أحكامه في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من

---

1 الدكتور/ عبده جميل غصوب: المرجع السابق، ص 437.

2 الدكتور/ جلال ثروت، الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 635.

3 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 213.

4 أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، ص 531.

المادة 495 و ما يليها.

و حددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف التي لها الحق بالطعن بالنقض و هم النيابة العامة و المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل عنه بموجب وكالة خاصة، و من المدعي المدني أو محاميه، و من المسؤول المدني.

و أما مهلة الطعن فقد حددتها المادة 498 حين نصت على أنه للنيابة العامة و أطراف الدعوى مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقض، و هو ما يتطابق مع نص المادة 313 السالفة الذكر، و التي أوجبت على رئيس محكمة الجنايات بتنبيه المتهم المحكوم عليه بمهلة الطعن المقدرة بثمانية أيام.

و تجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في القسم المتعلق بالحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية القائمة أمام محكمة الجنايات على تنبيه المحكوم عليه بالطعن بالنقض و آجاله، إلا أنه تنطبق عليه قواعد الطعن بالنقض طبقا للمادة 495 و ما يليها من ق إ ج ، ذلك أنه يصدر بصفة نهائية.[1]

و أما طرق الطعن المقررة لأحكام محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي فإنها على خلاف ما هو موجود في التشريع الجزائري، فبعد ما كانت تصدر أحكام محكمة الجنايات في القانون الفرنسي بصفة نهائية و لا تحتمل إلا طريق الطعن بالنقض، فإنه بموجب التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون الصادر في 15 جوان 2000 أصبحت أحكامها قابلة للاستئناف على غرار أحكام محاكم الجنح و المخالفات.[2]

فنصت المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن محكمة الجنايات

---

1 المادة495 من ق إ ج:" يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص ".

2 لحسن سعادى: المرجع السابق ، ص 94- 95 .

تفصل كجهة ابتدائية أو كدرجة استئناف في محاكمة من أحيل إليها بموجب قرار غرفة الاتهام، كما نصت المادة 380 من ذات القانون على أن قرارات الإدانة التي تصدرها محكمة الجنايات كدرجة أولى قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات التي يتم تحديدها من طرف الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض، و تفصل في القضية من جديد بدرجه نهائية.

و بالتالي فإن المشرع الفرنسي جعل محكمة الجنايات كدرجة ابتدائية يطعن في أحكامها أمام محكمة جنايات مماثلة بالاستئناف يتم تعينها من قبل الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية.

و حدد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مدة الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، فقرر المشرع الفرنسي طريق الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بالدرجة الثانية بصفة نهائية طبقا للمواد 567 إلى 574 من قانون الإجراءات الجزائية، و حدد مهلة الطعن بالنقض بخمسة أيام.[1]

و بالتالي فإن المشرع الفرنسي أقر مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات عكس المشرع الجزائري الذي جعل أحكام محكمة الجنايات تصدر بصفة ابتدائية و نهائية[2] بالرغم من أنها تقضى في أخطر الجرائم، و تصدر أشد الأحكام التي يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، مخالفا بذلك الدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [3]

---

1 نفس المرجع ، ص 97.

2 و نجد أن المشرع الجزائري في مواد الجنايات بالرغم من حرصه على تقديم كافة الضمانات لحماية حقوق الدفاع و المتهم إلا أنه حرمه من مبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 14-05 و الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، كما أن إغفال هذا المبدأ يتناقض مع مواد الدستور الجزائري و مبادئه خاصة ما تعلق بالمساواة في التمتع بالحقوق و تحمل الواجبات المنصوص عليها في المواد 29 و 140، إذ حق التقاضي على درجتين مكفول للمتهم بجنحة أو مخالفة، بينما الغريب في الأمر أنه غير مكفول لمن هو متهم بجناية قد تصل عقوبتها إلى الإعدام. أنظر عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 213 و 214.

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في ديسمبر 1969، والساري ابتداء من 1976/03/23، أنظر الموقع: www. Ems. Org.eg.

المبحث الرابع : إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المبدأ العام أن المتهم بارتكابه لجريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أن يمثل أمام القضاء بنفسه، فإن حدث و أن تخلف عن الحضور أمام المحكمة بالرغم من تكليفه و إعلامه وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة فإنه يعتبر فارا من وجه العدالة.[1]

و لقد نظم المشرع إجراءات محاكمة المتهم غيابيا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح و المخالفات، و التي يمكن القول أنها إجراءات عادية متطابقة بتلك الخاصة بالمحاكمة الحضورية، و لا تختلف عنها إلا فيما تعلق بغياب المتهم عن الجلسة و صدور حكم غيابي في مواجهته، إلا أنه و على خلاف ذلك فإنه خصّ حالة غياب المتهم عن المحاكمة في مواد الجنايات بإجراءات خاصة و أفرد لها نصـــوصا و مـــواد قانونية تنظمها كون مسألة الغياب هذه تخلف وضعية إجرائية غير عادية.[2]

المطلب الأول: مفهوم التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

نظم المشرع الجزائري مسألة تخلف المتهم عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات ابتداء من نص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تضمنت أنه في حالة تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الإحالة المتضمن اتهامه، أو إذا لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بشكل قانوني بهذا القرار، أو حصل أن فرّ بعد تقديمه لنفسه أو بعد القبض عليه، فإن رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المنتدب من قبله يصدر أمرا يتضمن اتخاذ إجراءات التخلف ضد هذا المتهم الفار من وجه العدالة.

و بحسب نص المادة 317 السالفة الذكر فإن إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات متعلقة بغياب المتهم[3] الذي يعتبر طرفا رئيسيا في الدعـوى العمومية دون

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 485.

2 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 185.

3 عبد السلام ذيب: " التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، 1993، ص 87.

غيره من الأطراف الأخرى، و لا يستطيع أن يمثله فيها وكيلا أو محام عملا بمبدأ شخصية الجريمة و العقوبة.[1]

و يمكن القول أن إجراءات التخلف هي إجراءات قانونية تمكن من محاكمة المتهم

تين :

الأولى: حالة المتهم الذي يوجد في حالة فرار في بداية إجراءات المتابعة و يصدر قاضى التحقيق ضده أمرا بالقبض، و يبقى بدون جدوى إلى حين صدور قرار غرفة الاتهام يقضى بإحالته على محكمة الجنايات و لم يتقدم للمحاكمة.

و الثانية: حالة المتهم الذي يتقدم لتنفيذ أمر بالقبض أو الحبس ثم يفرّ من جديد و تثبت عليه حالة الفرار.

فإن ثبتت إحدى هاتين الحالتين طبقا لنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه على رئيس محكمة الجنايات أو من يقوم مقامه بموجب تفويض منه أن يصدر أمرا باتخاذ إجراءات التخلف تعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم، و أخرى على باب المجلس الشعبي البلدي التابع له، و ثالثة على باب محكمة الجنايات،[3] يدعوه فيه إلى تقديم نفسه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التعليق و إلا اعتبر خارجا عن القانون، و أنه سيحاكم رغم الغياب، كما يتعين على كل شخص علم بمكان تواجده أن يدل عليه.

و يذكر في أمر إتخاد إجراءات التخلف هوية المتهم كاملة و أوصافة، و الجناية المتابع بها و الأمر بالقبض الجسدي عليه، فإن لم يتقدم خلال مهلة العشرة (10) أيام الممنوحة له تتم محاكمته غيابيا.

و يتوجب على المتهم الفار و المتخلف عن الحضور أن يقدم نفسه بمجرد علمه بأمـــر

---

1 الدكتور/ مصطفي العوجي: القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، 1985، مؤسسة نوفل، بيروت ص 21. مشار إليه لدى الدكتور/ عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 278.

2 على جروة، المرجع السابق، ص 258.

3 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 186.

التخلف، إلا إذا استحال عليه ذلك بسبب قوة قاهرة فإنه و طبقا لنص المادة 318 من قانــون الإجراءات الجزائية لأقاربه أو أصدقائه أو محاميه إبداء العذر و المبرر لاستحالة مثوله و استجابته لأمر اتخاذ إجراءات التخلف،[1] فإن رأت المحكمة أن المبرر مشروعا أمرت بإيقاف إجراءات المحاكمة لحين زوال المانع و حضوره، و إذا لم يتقدم المتهم الفار للمحاكمة أو لم يقدم العذر المقبول لعدم حضوره فإن إجراءات المحاكمة الغيابية تأخذ مجراها طبقا للقانون.

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور

إذا انقضت مهلة العشرة الأيام الممنوحة للمتهم الفار من وجه العدالة و لم يتقدم إلى المحاكمة أو لم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه، فإنه يترتب على ذلك ثبوت حالة التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات و يعتبر المتهم خارجا على القانون، و تحدد المحكمة جلسة المحاكمة في أقرب دورة ممكنة.

و تفتح جلسة المحاكمة بالمناداة على المتهم و التأكد من عدم حضوره و تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الضبط، و تتم المحاكمة دون إشراك المحلفين، و تقوم المحكمة حسب نص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية بمراجعة إجراءات التخلف و تلاوة المحاضر المتعلقة بإصدار أمر التخلف و تعليقه طبقا لما نصت عليه المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن رأت محكمة الجنايات أن إجراء من إجراءات التخلف كان باطلا أو ناقصا أعلنت من دون حضور المحلفين عن بطلانه، و أمرت بإعادة الإجراءات من آخر إجراء ثبت بطلانه.[2]

و إذا رأت أن إجـراءات التخلف تمت بطـريقة صحيحــة فإنها تنظـر موضـوع التهمــة

---

1 الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 915.

2 على جروه، المرجع السابق، ص 261.

الموجهة للمتهم الغائب و الفار، من دون حضور المحلفين كذلك، ومن غير دفاع عملا بمبدأ شخصية الجريمة و العقوبة، و تستمع إلى طلبات النيابة العامة في موضوع التهمة و تسليط العقوبة المناسبة، و في حالة الحكم بإدانة المتهم الغائب فإنها لا تستطيع منحه ظروف التخفيف و إنما تقضى بالعقوبة الأقصى، في إشارة إلى جزاءه عن الفرار من وجه العدالة.[1]

و على محكمة الجنايات بعد أن تفرغ من الحكم في الدعوى العمومية أن تفصل في الدعوى المدنية التبعية - إن وجدت - حسب نص المادة 319 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

و نصت المادة 324 من ذات القانون على أنه و في أي حال و بقوة القانون لا يترتب على إجراءات محاكمة المتهم المتخلف إيقاف أو تأخير إجراءات المحاكمة بالنسبة للمتهمين الآخرين في نفس الملف و الحاضرين جلسة المحاكمة.

و معني ذلك أنه إذا كان هناك مجموعة من المتهمين محالين بموجب قرار إحالة واحد على سبيل الاشتراك في الجريمة أمام محكمة الجنايات، فإن المتهم الغائب عن المحاكمة تفصل إجراءات محاكمته طبقا لإجراءات التخلف عن إجراءات محاكمة المتهمين الحاضرين، ذلك ما يعني صدور حكمين منفصلين الأول يتعلق بإجراءات التخلف ضد المتهم الغائب الذي تتم محاكمته من دون حضور المحلفين و من دون دفاع و لا يمكن إفادته بظروف التخفيف، بينما تتم محاكمة المتهمين الحاضرين و يصدر بشأنهم حكما طبقا للإجراءات العادية للمحاكمة الجنائية السابقة الذكر.[3]

---

1 الدكتور/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 485.

2 عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 191.

3 في مواد الجنايات يتوجب محاكمة المتهم الغائب أو الفار بموجب محاكمة منفصلة عن المتهمين الحاضرين و يصدر حكم مستقل، و تتم محاكمتهم في جلسة منفصلة يصدر بشأنها حكم بإجراءات حضورية، بينما في مواد الجنح و المخالفات تتم المحاكمة في جلسة واحدة و يصدر في القضية حكم واحد يقضى حضوريا في مواجهة المتهمين الحاضرين و غيابيا=

و خلاصة ذلك أنه لا يجب أن يكون غياب متهم مصدر ضرر لباقي المتهمين فيفصل في التهمة الموجهة إليهم حضوريا، بينما تتخذ إجراءات الغياب ضد المتهم الفار من وجه العدالة.[1]

المطلب الثالث: آثار الحكم على المتهم المتخلف عن الحضور

تنتهي إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بصدور الحكم غيابيا ضده، و بأقصى عقوبة ممكنة من دون إفادته بظروف التخفيف و يكون هذا الحكم محل إجراءات معينة تتعلق بالنشر و التعليق، فنصت المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام بإحدى الجرائد الوطنية، و العبرة في ذلك إعلام المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر ضده و إعلام الناس كذلك بغية التبليغ عنه أو تسليم نفسه.

كما يتم تعليق نسخة من مستخرج الحكم على باب آخر محل إقامة للمتهم الفار و باب المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته، و على باب محكمة الجنايات.

و من آثار الحكم الغيابي على المتهم المتخلف عن الحضور أنه غير قابل للطعن بالنقض مثل الأحكام العادية لمحكمة الجنايات، و ذلك ما نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض "، و لا تتم المعارضة إلا بواسطته شخصيا فلا تجوز من محاميه أو وكيل عنه.[2]

والحكم بموجب إجراءات التخلف يترتب عنه وضع أموال المتهم تحت الحراسة و تعيين حارس قضائي يتولى مراقبة حراسة أملاكه المنقولة و العقارية ما لم تحكم محكمة الجنايات بمصادرتها أو رفع اليد عنها.

= في مواجهة من تغيب عن جلسة المحاكمة.

1 الدكتور/ عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 461.

2 على جروة : المرجع السابق، ص 263.

و يجوز طيلة مدة الحراسة و إلى حين تقديم المتهم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمحاكمة أن تصرف إعانات من أمواله إلى زوجته و أولاده و أصوله إذا كانوا محتاجين لذلك، على أن يتم بناء على أمر صادر عن رئيس محكمة الجنايات بعد استشارة مدير الأملاك الوطنيـة، و ذلك ما نصت عليه المادة 325 من ق إ ج التي استثنت أن تضرب الحراسة على المسكن الذي يأوي زوج أو أصول أو فروع المتهم المحكوم عليه غيابيا.

و الحكم الصادر بموجب إجراءات التخلف يصبح منعدما إذا ما تقدم المتهم الفار من وجه العـــــدالة و سلم نفسه، أو تم القبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم، كما أن إجراءات التخلف و آثار الحكم كذلك تنعدم طبقا لنص المادة 326 من ق إ ج، و تطبق عليه إجراءات المحاكمة الجنائية العادية الخاصة بالمتهم الحاضر.

و بالتالي فإن الحكم و إجراءات التخلف عن الحضور تصبح منعدمة بقوة القانون و تسقط كما لو أنها لم تتخذ، و يتعين على محكمة الجنايات جدولة القضية في أقرب دورة موالية و يحاكم المتهم طبقا للإجراءات العادية الحضورية، و يسقط الحكم بما قضى به من عقوبة جزائية و تعويضات مدينة و ما تعلق بالحراسة و التحفظ على أمواله.[1]

و تقضى المحكمة بحضور المحلفين ولا سيما التطرق إلى محامي المتهم و الدفاع الوجوبي في مواد الجنايات، و مراجعة أدلة الإثبات من جديد بما في ذلك شهادة الشهود و استعراض محاضرهم إن تعذر حضورهم، كما لها أن تتلو محاضر إفادات المتهمين الشركاء اللذين تمت محاكمتهم سابقا، و ذلك ما نصت عليه المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن حصل وقضت المحكمة ببراءة المتهم بعد تسليم نفسه جاز لها أن تلزمه بمصاريف المحاكمة الغيابية السابقة أو تعفيه منها،[2] كما لها أن تأمر بتعليق حكم البراءة لصالح المتهم، في إشارة إلى رد اعتباره طبقا لنص المادة 327 فقرة 02.

---

1 الدكتور/ عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 694.

2 الدكتور/ محمد سعد نمور: المرجع السابق. ص 488.

خـاتمـة

إن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بمحكمة الجنايات من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بحيث خصص لها بابا مستقلا تضمن تسعة فصول كاملة، بحوالي ثمانين مادة إجرائية.

هذه المحكمة التي تعد هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي، إذ أنها محكمة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة إليها، فتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فهي تقضى في أخطر الجرائم و بأشد العقوبات.

و قد رتّب المشرع الجزائري للمحاكمة أمام محكمة الجنايات إجراءات خاصة ميزتها عن المحاكم الناظرة في المواد الجزائية و العقابية الأخرى، من حيث تقرير بعض الإجراءات التحضيرية أو التمهيدية التي تسبق جلسات المحاكمة و المرافعات، و من حيث التشكيل الخاص بها المعتمد على عنصر المحلفين، الذي يمثل التشكيل الشعبي إلى جانب القضاة المحترفين التابعين لسلك القضاء.

و من خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري خصّ محكمة الجنايات دون غيرها من المحاكم الجزائية بمرحلتين أساسيتين لا تقل إحداهما أهمية عن الأخرى، الأولى تتعلق بالإجراءات التحضيرية، و هي تلك الإجراءات التي تلي مباشرة صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام، و المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة و إرسال ملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات، و نقل المتهم إلى مؤسسة عقابية متواجدة بمقر المحكمة، و استجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات و تعيين له دفاع و تمكينه من الاتصال به، و تبليغه قائمة الشهود و المحلفين.

و الثانية تتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة و المرافعات من افتتاح الجلسة إلى النطق بالحكم في الدعوى العمومية و المدنية.

- أن الإجراءات التحضيرية التي تتميز بها محكمة الجنايات تقررت لمصلحة الأطراف خاصة المتهم، حفاظا على حقوق الدفاع، و يمكن الطعن في عدم صحتها أو انعدامها أمام محكمة الجنايات، عند افتتاحها الجلسة قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الموضوع و بشكل كتابي طبقا لنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية، و عدم الطعن فيها أمام المحكمة لا يخول لمن تقرّرت لمصلحته أن يثيرها أمام المحكمة العليا لأول مرة كوجه من أوجه الطعن، و ذلك ما قضت به مختلف الاجتهادات القضائية.
- أن اختصاص محكمة الجنايات يمتد عبر كافة اختصاص دائرة المجلس القضائي في الأفعال الموصوفة جنايات، و الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و الجرائم الإرهابية أو التخريبية طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ينحصر اختصاصها طبقا لما ورد في قرار الإحالة الصادر إليها من غرفة الاتهام و الذي يعتبر الطريق الوحيد في التشريع الجزائري الذي ينقل الدعوى إلى محكمة الجنايات من مرحلة التحقيق طبقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن محكمة الجنايات تمتاز بأن لها دورات انعقاد محددة زمانيا، و ليس لها انعقاد مفتوح و دائم مثل باقي الأقسام و الغرف الجزائية الأخرى طبقا لنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن محكمة الجنايات تتميّز بتشكيل خاص يعتمد على عنصر المحلفين، و هو العنصر الشعبي الذي يدخل ضمن هيئة الفصل بالمحكمة بواقع صوتين من خمسة أصوات، وإن كان تم تقليصه بموجب الأمر 95 - 10 بعدما كان عدد المحلفين أربعة في مواجهة ثلاثة قضاة محترفين.

و بذلك يكون المشـرع الجزائـري أخذ بنظام المحلفين من خلال الدستـور و قانـون الإجراءات الجزائية.

- أن مسألة الدفاع و تمثيل المتهم بمحامي أثناء جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات أمرا وجوبيا تحت طائلة البطلان، و مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية، تستوجب الطعن

بالنقض و إبطال الحكم، طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك حماية لحقوق الدفاع، على اعتبار أن محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم، و التي يمكن أن تقضي بشأنها بأقصى العقوبات وصولا إلى الإعدام.

- أن محكمة الجنايات و قبل إقفال باب المرافعات تتلوا الأسئلة الموضوعة بشأن الوقائع كل سؤال على حدا، المستخلصة من قرار الإحالة أو المناقشات، و التي يتم الإجابة عنها أثناء الانسحاب إلى المداولات بنعم أو لا بناء على قاعدة الأغلبية عن طريق التصويت السري.
- أن الأسئلة الموضوعة من طرف محكمة الجنايات والإجابة عنها تشكل التسبيب القانوني للحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية.
- أن قضاة محكمة الجنايات في إصدارهم للحكم الجنائي يعتمدون على اقتناعهم الشخصي دون أن يكونوا ملزمين بإبداء الأسباب أو الدليل المعتمد، طبقا لنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن حكم محكمة الجنايات يصدر بصفة نهائية، بحيث أنه طبقا للتشريع الجزائري فإن محكمة الجنايات هي درجة ابتدائية و نهائية في آن واحد، عكس المحاكم الجزائية في مواد الجنح و المخالفات، بالرغم من فصلها في أخطر الجرائم، خلاف المشرع الفرنسي الذي اهتدى إلى مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تجاوز هذا المبدأ العالمي و الدستوري في مادة الجنايات.
- أنه و طبقا لصدور أحكام محكمة الجنايات بصفة نهائية فإنها لا تحتمل إلا طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في خلال ثمانية أيام طبقا لنص المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن محكمة الجنايات تعتمد إجراءات خاصة في حالة غياب المتهم و تخلفه عن جلسة المحاكمة، و ذلك بإصدار حكم جنائي تحت إجراءات التخلف، عكس المحاكم الجزائية

الأخرى في مواد الجنح و المخالفات التي تطبق الإجراءات نفسها سواء في حضور المتهم أو في غيابه، إلا ما تعلق بوصف الحكم أنه حضوريا أو غيابيا.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن إيفاد بعض التوصيات والمقترحات المتمثلة فيما يلي:

- بما أن المشرع الجزائري جعل الإجراءات التحضيرية من أهم مراحل الدعوى الجنائية وجعلها من القواعد والإجراءات الجوهرية، وأقرها لمصلحة حقوق الدفاع خاصة ما تعلق بالمتهم، فإنه من باب أولى أن لا يجعل الطعن في انعدامها أو عدم صحتها أمام محكمة الجنايات - وقبل الدفاع في الموضوع - شرطا أوليا لقبولها كوجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا، بل عليه أن يجعلها من المسائل المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، صونا لحقوق الدفاع، خاصة إذا علمنا أن هناك العديد من القضايا الجنائية التي يتمثل فيها المتهم بدفاع في آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة في إطار المساعدة القضائية، والذي بأي حال من الأحوال لا يستطيع معها بسط رقابته على احترام الإجراءات التحضيرية.
- إن الأخذ بنظام المحلفين من قبل المشرع الجزائري في المحاكمة الجنائية يعتبر نقلة نوعية في إرساء الديمقراطية والمساهمة والرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية، لكن توجب تفعيله عن طريق الاختيار الأحسن لشخص المحلف الذي يجب أن تتوفر فيه شروط المعرفة القانونية والحقوقية إلى جانب الشروط السالفة الذكر، ولا يجب الاكتفاء بتعيينه من عامة الشعب، كأن يستعان بالقانونيين والحقوقيين من أساتذة جامعات وناشطين مدنيين، بما لهم من خبرة ودراية قانونية تجعلهم في منأى عن التأثير.
- إن المشرع خول لقضاة محكمة الجنايات في إصدار حكمهم الاعتماد على اقتناعهم الشخصي، دون أن يكونوا ملزمين بإبداء الأسباب أو الدليل المعتمد طبقا لنص المادة 307 من ق إ ج، إذ توجب عليه أن لا يجعل مسألة الاقتناع الشخصي أمرا واسع النطاق، بل النص على أن يكون نابعا من الدليل الذي هو جوهر القضاء.

- إن المشرع الجزائري جعل من أحكام محكمة الجنايات أحكاما من دون تسبيب عكس أحكام الجنح والمخالفات، بل تعتمد على نظام الأسئلة والأجوبة عنها بنعم أو لا فقط، وهو تشريع يتناقض مع قاعدة دستورية قررتها المادة 144 من الدستور الجزائري التي نصت على أن تسبب وتعلل الأحكام القضائية، وبذلك تكون رقابة المحكمة العليا على الجانب الإجرائي فقط، دون معرفة كيف تم التوصل إلى منطوق الحكم وبيان أسبابه، ومنه تعين العدول عن هذه القاعدة واللجوء إلى تسبيب الأحكام الجنائية، صونا لحقوق أطراف الدعوى من جهة، وموافقة القاعدة الدستورية من جهة أخرى.
- ضرورة إدراج تعديل يخول صدور أحكام محكمة الجنايات بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف، على شاكلة الأحكام الجزائية الأخرى، صونا لحقوق الدفاع وإعطاء الفرصة لمراجعة الحكم الذي يبقى عملا بشريا يحتاج التصويب، وأسوة ببعض التشريعات الجنائية العالمية مثل التشريع الفرنسي الذي عدل عن مسألة نهائية الحكم الجنائي مؤخرا، وبذلك الخروج من مسألة مخالفة قاعدة دستورية قررتها المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي نصت على وجوب تعليل الأحكام القضائية.

تم بحمد الله وعونه، " **وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم**"

قائمة المصادر و المراجع

1 - القرآن الكريم

1 - المراجع باللغة العربية:

أولا: المراجع العامة:

2 - إبراهيم بلعاليات: أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا - دراسة علمية تطبيقية - 2004، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

3 - أحمد شوقي الشلقاني: مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول.

4 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني.

5 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث.

6 - أحمد لعور - نبيل صقر: الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، 2004، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران.

7 - الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، 2002 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

8 - الدكتور/ العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، 2006، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

9 - بن شاوش كمال: الدليل القضائي لليمين للقسم - المبادئ المفروض احترامها طوال الحياة المهنية للقاضي- 2010 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

10- بن وارث محمد: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، 2006، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
11- جان فولف: النيابة العامة، 2006، دار القصبة للنشر، الجزائر.
12- جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائية، الطبعة الثانية، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
13- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية (إتجار - إشتراك) الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، الجزء الأول.
14- جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية (جريمة - جرائم الحشيش - خطف الأطفال - خيانة الأمانة)، الطبعة الأولى، 2005ن مكتبة العلم للجميع، بيروت، الجزء الثالث.
15- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية (أ - د)، الطبعة الأولى، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
16- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية (ص- ي)، الطبعة الأولى، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
17- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (أ - خ)، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر، الجزء الأول.
18- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (د - ط)، الطبعة الأولى، 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني.
19- الدكتور/ حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، 2000- 2001 ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.
20- الدكتور/ محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

21- الدكتور/ محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، 1982، دار الفكر العربي، القاهرة.
22- الدكتور/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
23- الدكتور/ مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، 1985، مؤسسة نوفل، بيروت.
24- نبيل صقر: البطلان في المواد الجزائية، 2003، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران.
25- نبيل شديد الفاضل رعـد: الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، 2009- 2010، بيروت، الجزء الثاني.
26- نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
27- نزيه نعيم شلالاك دعاوى الشهود وإفاداتهم (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، الطبعة الأولى، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
28- الدكتور/ عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1993، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان.
29- الدكتور/ عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، 2012، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.
30- الدكتور/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
31- عبد الله مسعودي: المواعيد القانونية المدنية والجزائية، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

32- الدكتور/ عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

33- الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزاء الجنائي، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

34- الدكتور/ عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة ـ نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

35- الدكتور/ عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2011، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

36- الدكتور/ علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجحريمة، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

37- علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية (في المحاكمة)، 2006، المجلد الثالث.

38- عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية، 2010ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

39- الدكتور/ سامح جابر البلتاجي: التصدي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، 2008، دار الفكر القانوني، المنصورة.

40- الدكتور/ وسيم حسن وهبة: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، 2011، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

ثانيا: المراجع الخاصة

41- الدكتور/ جلال ثروت ـ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

42- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 2005 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

43- نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

44- نبيل صقر: محكمة الجنايات (الإجراءات)، 2013، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

45- نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات (الأسئلة)، 2013، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة.

46- فؤاد حجري: المحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الألفية الثالثة، وهران.

47- الدكتور/ عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات - دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، 1992، منشأة المعارف، الإسكندرية.

48- عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

49- زمعيش رياض: إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، 2010، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

ثالثا: البحوث والدراسات

50- جيلالي بغدادي: " الأسئلة أمام محكمة الجنايات "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

51- لحسن سعادي: " دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة "، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 66.

52- مختار سيدهم: " محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها "، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، الجزائر، دار القصبة للطبع والنشر، عدد خاص، 2004.

53- نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، 2011، العدد 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

54- مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا(قسم الوثائق)، 2003، عدد خاص، دار القصبة للنشر، الجزائر.

55- المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1992، العدد الثاني، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر.

56- عبد العزيز سعد:" دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

57- عبد القادر بن شور:" الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

58- عبد السلام ذيب: " التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات "، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

رابعا: المعاهدات الدولية

59- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشور عبر الموقع:

www. un. org/ ar/ documents/udhr/

60 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في ديسمبر 1966، المنشور بالموقع: www. ems. org. eg.

خامسا: النصوص القانونية:

61- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 27 رجب عام 1427 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996 العدد 76.

62- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية يوم الجمعة 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، السنة الثالثة، العدد 48.

63- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م، العدد 21 ، السنة الخامسة والأربعون.

64- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 يونيو 1966 م، السنة الثالثة، العدد 49.

65- قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريد الرسمية الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م، العدد 48.

66- قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية

الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م، العدد 48.

67- أمر رقم 69-73 مؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 رجب عام 1389 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 1969 م، العدد 80.

68- الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 22 يونيو سنة 1970 م، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 شوال 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر 1970 م، العدد 105.

69- أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995 م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الأربعاء 29 رمضان عام 1415 هـ الموافق أول مارس سنة 1995 م العدد 11، السنة الثانية والثلاثون.

70- الأمر رقم 05 -01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2005 م، السنة الثالثة والأربعون، العدد 43.

71- مرسوم تنفيذي رقم 90-109 مؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990 من العدد16.

2 - المراجع باللغة الأجنبية:

72- Baghdadi Djilali, Guide Pratique du Tribunal Criminel, Edition Anep.

الفهرس

الصفحة **الموضوع:**

مقدمة ..... أ ـه

الفصل الأول: **إجراءات التحضير للمحاكمة أمام محكمة الجنايات** 01

المبحث الأول: اختصاص محكمة الجنايات..... 02

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات..... 03

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص أمام محكمة الجنايات..... 05

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات..... 06

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات..... 10

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي (المحلي) لمحكمة الجنايات..... 14

المطلب الثالث: توسيع اختصاص محكمة الجنايات والقيود الواردة عليه..... 16

المبحث الثاني: انعقاد دورات محكمة الجنايات وتشكيلها..... 21

المطلب الأول: انعقاد دورات محكمة الجنايات..... 21

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات..... 23

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات..... 24

الفرع الثاني: القضاة المعينون..... 25

الفرع الثالث: النيابة العامة..... 26

الفرع الرابع: كاتب الضبط بمحكمة الجنايات..... 29

المطلب الثالث: استخلاف ورد القضاة بمحكمة الجنايات..... 31

المطلب الرابع: موانع المشاركة في هيئة محكمة الجنايات..... 34

المبحث الثالث: نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات..... 36

المطلب الأول: النظام العام للمحلفين..... 36
المطلب الثاني: شروط وطريقة اختيار وتعيين المحلفين..... 39
الفـــرع الأول: شروط اختيار المحلفين..... 40
الفـــرع الثاني: حالات التنافي والتعارض مع تعيين المحلفين..... 41
الفـــرع الثالث: إعداد القائمة السنوية للمحلفين..... 42
الفـــرع الرابع: أهمية إشراك المحلفين بمحكمة الجنايات..... 44
المبحث الرابع: إجراءات التحضير لمحكمــة الجنايات..... 46
المطلب الأول: الإجراءات العادية لتحضير دورات محكمــة الجنايـات 47
الفـــرع الأول: تبليغ قرار الإحالة..... 48
الفـــرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم..... 50
الفـــرع الثالث: استجواب المتهم..... 51
الفـــرع الرابع: اتصال المتهم بمحاميه..... 54
الفرع الخامس: تبليغ واستدعاء الشهود والمحلفين..... 55
أولا: شهود الإثبات..... 56
ثانيا: شهود الخصوم 56
ثالثا: شهود الاستدلال..... 56
المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية لدورات محكمة الجنايات 58
الفـــرع الأول: التحقيق التكميلي..... 58
الفـــرع الثاني: ضم وتأجيل القضايا أمام محكمة الجنايات..... 60
المطلب الثالث: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.. 61
الفـــرع الأول: أسباب وشروط الطعن في صحـة الإجراءات التحضيرية 62
الفـــرع الثاني: آثار الدفع بعدم صحة الإجـراءات التحضيرية 63

الفصل الثاني: إجراءات انعقاد جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات..... 64
المبحث الأول: إجراءات المرافعة أمام محكمـــة جنايات 65
المطلب الأول: مفهوم ومبادئ المرافعات..... 65
الفـــرع الأول: مفهوم المرافعات..... 66
الفـــرع الثاني: مبادئ المرافعات..... 67
أولا: مبدأ علنية المرافعـات..... 67
ثانيـــا: مبدأ استمرارية المـرافعـات..... 68
ثالثـــا: مبدأ شفاهية المـرافعـات..... 69
رابعـــا: مبدأ الوجاهية في المرافعات 70
خامسا: مبدأ تدوين المرافعات..... 71
سادسا: مبدأ حياد القاضي..... 72
المطلب الثاني: حقوق وواجبات أعضاء محكمة الجنايات وأطراف الدعوى
أثناء الجلسة..... 74
الفـــرع الأول: حقوق وواجبات رئيس محكمـة الجنايات..... 74
الفـــرع الثاني: حقوق وواجبات القضاة والمحلفين..... 75
الفـــرع الثالث: حقوق وواجبات النيابة العامة..... 77
الفـــرع الرابع: حقوق وواجبات المتهم ومحـاميه..... 79
الفرع الخامس: حقوق وواجبات المدعي المدنـــي..... 80
المطلب الثالث: إجراءات افتتاح المرافعات أمـام محكمـة الجنايات..... 81
الفـــرع الأول: ضبط وإدارة جلسة محكمـة الجنايات..... 82
الفـــرع الثاني: مراجعة قائمة محلفـي الدورة الجنائية 84
الفـــرع الثالث: إجراءات اختيار محلفي الحكم 86
الفـــرع الرابع: إجراءات حضور المتهم وأطراف الخصومة الجنائيـة 88

الفرع الخامس: تلاوة قرار الإحالة..... 89
الفرع السادس: إجراءات سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات..... 90
أولا: استجواب المتهم..... 90
ثانيا: سماع المدعي المدني..... 92
ثالثا: سماع الشهود..... 93
رابعا: سماع الخبراء..... 94
المطلب الرابع: نظام المرافعات أمام محكمة الجنايات..... 95
الفـــرع الأول: مرافعة المدعي المدني..... 96
الفـــرع الثاني: مرافعة النيابة العـامـة..... 98
الفـــرع الثالث: مرافعة المتهم ومحاميه..... 99
المبحث الثاني: إجراءات إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات 100
المطلب الأول: أحكام إقفال باب المرافعات..... 101
المطلب الثاني: مضمون الأسئلة المطروحة من قبل محكمة الجنايات..... 102
الفـــرع الأول: صيغة الأسئلـة..... 103
الفـــرع الثاني: مضمون الأسئلة..... 105
الفـــرع الثالث: الأسئلة المـركبة..... 107
الفـــرع الرابع: الأسئلة المستخلصة من معرض المـرافعات..... 109
المطلب الثالث: الظروف والأعذار القانونية..... 110
الفـــرع الأول: الظروف المشـددة..... 111
الفـــرع الثاني: الأعذار القانونية والظروف المخففة..... 112
المبحث الثالث: إجراءات المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات..... 116
المطلب الأول: أحكام المداولات أمام محكمة الجنايات..... 116
الفـــرع الأول: مفهوم المداولات..... 117

الفـــرع الثاني: التـزامات المداولات..... 118
الفـــرع الثالث: التصويت داخل قاعة المداولات..... 119
المطلب الثاني: الحكم الصادر عن محكمـة الجنايات..... 121
الفـــرع الأول: ماهية الحكم الجزائـي..... 122
الفـــرع الثاني: الحكم الصادر في الدعـوى العمومية..... 124
الفـــرع الثالث: الحكم الصادر في الدعوى المدنية..... 128
الفـــرع الرابع: محضـر المرافعات..... 130
الفرع الخامس: الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات..... 132
المبحث الرابع: إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات..... 136
المطلب الأول: مفهوم التخلف عن الحضور أمـام محكمة الجنايات..... 136
المطلب الثاني: إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضـور..... 138
المطلب الثالث: آثار الحكم على المتهم المتخلف عن الحضـور..... 140
خـــــاتمـــة 142
قائمة المصادر والمراجـع: 147
الفـــهـــرس: 156